توثيق الحرب السورية أمام القضاء

تحليلٌ يُقارن قضايا الولاية القضائية العالمية الأخيرة في فرنسا وألمانيا والسويد وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية

المركز السوري للعدالة والمساءلة

جدول المحتويات

الملخص التنفيذي ١

المنهجية ٣

عينة من المحاكمات ٣

المراقبة ٤

المصطلحات ٤

١. تمكين النقاش — تطوير لغة مشتركة ٥

أ. كيف يمكن للسوريين الوصول إلى الدعاوى وفهمها على نحوٍ أفضل؟ ٥

تسجيل المحاكمات وعلنية الإجراءات القضائية ٥

توفير الترجمة الشفوية ٦

جودة الترجمة الشفوية والتحريرية ٧

التوصيات ٨

ب. كيف يمكن للمحاكم الغربية فهم تصريحات السوريين بشكل أفضل؟ ٨

التوصيات ١٢

٢. الحصول على الأدلة: إيصال أصوات السوريين إلى المحاكم الغربية ١٤

أ. القيود المفروضة على حضور السوريين ١٤

التوصيات ١٦

ب. القيمة الإثباتية لمقابلات طالبي اللجوء والإفادات المبكرة ١٧

التوصيات: ١٩

ج. الشهود غير المباشرين، ولكنهم أساسيون ١٩

توصيات ٢٢

٣. الآثار العملية لملاحقة نظام إجرامي ٢٢

أ. تدابير الحماية الضرورية ٢٣

التوصيات ٢٦

ب. السعي لتحقيق عدالة متكافئة في الملاحقات والمحاكمات والأحكام ٢٦
التوصيات ٢٩
ج. ما بعد السجن: العقوبات المالية والتعو يضا ت ٢٩
الغرامات والمصادرات ٣٠
التعويض ٣٠
التوصيات ٣٢
ملخصات المحاكمات ٣٣

الملخص التنفيذي

يقدّم تقرير «توثيق الحرب السورية أمام القضاء» تحليلًا شاملًا يُقارن إجراءات الولاية القضائية العالمية المتعلقة بالجرائم الفظيعة التي ارتُكبت خلال النزاع السوري، وذلك استنادًا إلى مراقبة المركز السوري للعدالة والمساءلة لخمس عشرة محاكمة جنائية مرتبطة بسوريا، عُقدت بين عامي ٢٠٢٠ و٢٠٢٥ في كلٍّ من فرنسا وألمانيا والسويد وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. ويعتمد التقرير على ملاحظات مباشرة دُوّنت خلال مراقبة جلسات المحاكمات، إلى جانب تحليل شهادات الشهود ووثائق المحكمة، لتقييم كيفية تعامل الأنظمة القضائية الغربية مع التحديات القانونية والإجرائية والعملية الكامنة في الفصل في الجرائم الدولية المعقّدة التي ارتُكبت خارج حدودها الإقليمية في سوريا. وتكمن قيمة التقرير في عمقه التجريبي، ومنظوره العابر للولايات القضائية، وتركيزه على التجربة التي عاشها الضحايا والشهودُ السوريون داخل أنظمة قضائية أجنبية.

يُسلّط التقرير الضوء على أن سبل الوصول إلى العدالة بالنسبة للسوريين قد شهدت تحسّنًا، إلا أن هذا التقدم لا يزال متفاوتًا. فقد اتخذت العديد من الجهات القضائية خطوات مهمة لتعزيز الشفافية وإتاحة الوصول، على سبيل المثال عن طريق تمكين ممثلين عن وسائل الإعلام من حضور الجلسات العلنية، وتوسيع أنشطة التواصل والتوعية، وفي بعض الحالات توفير ترجمةٍ شفويةٍ فوريةٍ أو بثٍّ حيٍّ للجلسات للجمهور السوري والدولي. ومع ذلك، لا يزال وصول المجتمعات المتضررة ووسائل الإعلام إلى خدمات الترجمة متفاوتًا بشكلٍ كبير، إضافةً إلى أن جودة الترجمة وتوافرها لا يزالان مصدر قلق بالغ. كذلك، يُعَدُّ غياب التسجيل الصوتي المنهجي لإجراءات المحاكمة لأغراض تاريخية وعلمية أداةً لَم تُستغلّ بشكلٍ كافٍ في مختلف الجهات القضائية، وهو ما يحدّ من الشفافية والتوثيق وإمكانية وصول الأجيال القادمة إلى هذه المواد. ولهذه التفاوتات تأثيرٌ مباشر في قدرة المجتمعات السورية على الانخراط بصورة فعّالة في الإجراءات القضائية والمشاركة في مسارات العدالة التي تمس حياتها بصورة مباشرة.

تُشكّل التحديات المتعلقة بالأدلة محورًا رئيسيا في هذا التحليل المقارِن. إذ أدلى سابقا عددٌ كبير من الشهود السوريين بإفاداتهم أمام وكالات اللجوء أو المنظمات غير الحكومية أو السلطات الأجنبية، وغالبًا ما جرى ذلك في ظروف لم تستوفِ المعايير المطلوبة في الإجراءات الجنائية. وتُسهم أخطاءُ الترجمة، وإعادةُ التعرّض للصدمة، وسوءُ الفهم الثقافي، وتفاوتُ جودة مقابلات الشهود في ظهور تناقضات تَخضع لاحقًا للتدقيق في المحكمة. ويُبيّن التقريرُ الحاجةَ إلى أن تقوم المحاكم بوضع هذه التناقضات في سياقها الصحيح، وأن تعتمد بصورة أكثر منهجية على الخبرة اللغوية والثقافية والنفسية عند ترجمة أقوال وشهادات السوريين.

ويُؤكد التقرير على الدور الحاسم المتزايد للشهود غير المباشرين والشهود المطلعين، فمحدودية الوصول إلى مسرح الجريمة والمخاطر الكامنة التي تُهدد الشهود المباشرين تعني أن المحاكم غالبًا ما تعتمد على روايات غير مباشرة أو على إفادات شهود مطلعين من الداخل قد تكون لديهم دوافع مشكوك فيها للإدلاء بشهادتهم. ورغم أهمية هذه الشهادات، إلا أنها تُثير تساؤلات حول موثوقيتها، وقبولها، واحتمال تجريم الذات، ومدى كفاية الضمانات الإجرائية القائمة. لذا، من الضروري أن توضع أُطرٌ أوضح لفحص هؤلاء الشهود ولموافقتهم عن علم، كي تُصان متطلبات العدالة وعمليات تقصي الحقيقة على حد سواء.

حتى بعد سقوط حكومة الأسد، لا تزال حماية الشهود هاجسًا رئيسيا في المحاكمات الجنائية المتعلقة بسوريا. فرغم تزايد وعي المحاكم بالمخاطر التي يواجهها السوريون، سواء داخل سوريا أو في مجتمعات الشتات، إلّا أن تدابير الحماية تختلف بشكل ملحوظ من ولاية قضائية إلى أخرى، بل وأحيانًا داخل الولاية القضائية نفسها، ولا يُبلَّغ الشهودُ دائمًا بهذه التدابير بصورة منهجية. ولا تزال التهديدات والترهيب والخوف من الانتقام عواملَ تُثني الشهودَ عن المشاركة أو تؤثر في مضمون الشهادة. وتَبرُز عقباتٌ إضافية في القضايا المتصلة بالإرهاب، إذ لا يُتاح للضحايا السوريين في كثير من الأحيان الانضمام إلى الإجراءات بصفتهم أطرافًا مدنية، فيَحُدّ ذلك من فرص حصولهم على التعويضات والاعتراف القانوني بحقوقهم.

يُبرِز التقرير كذلك استمرار التباين في استراتيجيات الادعاء، فمعظم الأفراد الذين جرت ملاحقتهم قضائيا كانوا من الجناة ذوي الرتب المتوسطة أو الدنيا، في وقتٍ تبقى فيه الإجراءات المتخذة بحق مسؤولين سوريين رفيعي المستوى محدودةً نسبيا، رغم الجهود المستمرة عبر التحقيقات الهيكلية والتعاون الدولي. وفي المقابل، تُمثّل ملاحقةُ الكيانات القانونية وتواطؤ الشركات، كما يتجلى في محاكمة شركة لافارج، مسارًا واعدًا نحو مساءلة أكثر إنصافًا، ومعالجة الأبعاد الاقتصادية للنزاع السوري.

وأخيرًا، يؤكد التقرير على أهمية العقوبات المالية والتعويضات، فرغم أنّ الغرامات والمصادرات والدعاوى المدنية التي يرفعها الضحايا تُمثّل سبلًا فعّالة لتحقيق العدالة، إلّا أن برامج التعويض الممولة من الدولة لا تزال غير متاحة إلى حدٍّ كبير للضحايا السوريين. فضلًا عن ذلك، غالبًا ما يكون تنفيذ تدابير الردّ أمرًا غير مؤكد. ويشدد التقرير على ضرورة أن تَضمن المحاكمُ استفادة الضحايا السوريين فعليّا من العقوبات المالية، وأن تُدعَم الدعاوى المدنية القائمة على أحكام المسؤولية التقصيرية في القانون السوري بأدلة خبرة مناسبة.

بوجهٍ عام، ورغم بروز الولاية القضائية العالمية بوصفها آليةً محوريةً لتحقيق المساءلة في السياق السوري، إلّا أن فعاليتها تظلّ مرهونةً بمواءمة الضمانات الإجرائية، وتعزيز التعاون بين الولايات القضائية، وترسيخ نهج متمحور حول الضحايا في جميع مراحل الإجراءات القضائية. ويقدّم هذا التحليل المقارِن رؤى عمليةً قابلة للتنفيذ لصنّاع السياسات، والمحاكم، والممارسين القانونيين، وفاعلي المجتمع المدني الساعين إلى تعزيز مسارات العدالة وسدّ ثغرات المساءلة القائمة.

مختاراتٌ من المحاكمات التي راقبها المركزُ السوري للعدالة والمساءلة وشركاؤه

المنهجية

أطلق المركز السوري للعدالة والمساءلة عامَ ٢٠٢٠ برنامجًا لمراقبة المحاكمات بهدف إنشاء سجلّ تاريخي للمحاكمات المرتبطة بسوريا وضمان إتاحة الوثائق للضحايا وعائلاتهم. وفي إطار هذا البرنامج، تابع المركز عن كثب إجراءات ١٥ قضية مرتبطة بسوريا أُقيمت في خمس دول غربية: ألمانيا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، هولندا، والسويد. وقد عُقدت هذه المحاكمات بين عامي ٢٠٢٠ و٢٠٢٥، ولا يزال بعضها مستمرا.

ويتبنى المركز نهجًا متوازنًا في اختيار ما يراقبه من المحاكمات القائمة على الولاية القضائية العالمية أو الولاية خارج الإقليم، من بين أكثر من ٣٥٠ محاكمة حدّدها باعتبارها تؤثر مباشرةً على الضحايا السوريين. ويركّز المركز على المحاكمات التي تشمل أفرادًا من ذوي الرتب العليا والدنيا في الحكومة السورية السابقة، وكذلك القضايا المتعلقة بتنظيم الدولة الإسلامية أو التنظيمات المرتبطة به، بهدف الحصول على عيّنة تمثيلية معقولة من القضايا، مع مراعاة حداثة التهم وخطورة الجرائم. ومن معايير الاختيار الأخرى السعيُ إلى توسيع نطاق الدول المشاركة وتحقيق قدرٍ من التوازن بين الجنسين في قائمة الجناة. ومع ذلك، وبسبب محدودية البيانات المتاحة، فإن غالبية المحاكمات التي جرى مراقبتها تتعلق بمتهمين من الذكور. يعتمد المركز نهجًا يركز على الضحايا ضمن جهوده في مجال مراقبة المحاكمات، وبالتالي يسعى إلى تحقيق منظور متوازن في مراقبة مختلف فئات الضحايا السوريين.

عينة من المحاكمات

ألمانيا – تأسّس برنامجُ المركز السوري للعدالة والمساءلة لمراقبة المحاكمات تمهيدًا لمراقبة محاكمة مسؤولَين سابقَين في الحكومة السورية، أنور رسلان وإياد أ.، التي انطلقت في نيسان/أبريل ٢٠٢٠ في كوبلنتس، ألمانيا. ولاحقًا، راقب فريق المركز محاكمة علاء م.، وهو طبيب سابق ومرتبط بالحكومة عمل في مشفى حمص العسكري، والتي بدأت في فرانكفورت في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢. وفي عام ٢٠٢٤، تابع المركز كذلك المحاكمة في هامبورج ضد أحمد ح.، وهو عضو سابق مزعوم في ميليشيا تابعة للحكومة السورية. وفي العام نفسه، راقب المركز الأيام الـ٢١ الأولى من محاكمة المواطنَين السوريَّين محمد ك. وإسماعيل ك. في دسلدورف، واللذين وُجّهت إليهما تهم الانتماء إلى منظمة إرهابية أجنبية واحدة أو أكثر. وفي عام ٢٠٢٥، بدأ المركز مراقبة محاكمة عضوَين سابقَين في تنظيم الدولة الإسلامية، توانا ح. ش. وآسيا ر. ع. في ميونيخ. وبالإضافة إلى تهم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والاتجار بالبشر، وجّهت المحكمة إلى المتهمَين تهمة الإبادة الجماعية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥، بدأت في كوبلنتس، ألمانيا، محاكمة جهاد أ.، ومحمود أ.، ومظهر ج.، وسمير س.، ووائل س.، المعروفة باسم «محاكمة اليرموك»، ويُتهم الأشخاص الخمسة بارتكاب جرائم قتل وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، على خلفية تورطهم المزعوم في قمع الحكومة السورية العنيف لأصوات المعارضة في مخيم اليرموك بدمشق، بصفتهم أعضاء في ميليشيات فلسطينية مسلحة تعاونت مع حكومة الأسد.

فرنسا – في باريس، راقب المركز السوري للعدالة والمساءلة عن كثب المحاكمة الغيابية لثلاثة مسؤولين سوريين رفيعي المستوى في أيار/مايو ٢٠٢٤، وكذلك محاكمة مجدي ن. في أيار/مايو ٢٠٢٥، وهو أحد المنتسبين إلى الفصيل الإسلامي «جيش الإسلام» الذي كان ينشط في الغوطة الشرقية بدمشق. وحصل المركز على محضر محاكمة عبد الملك ت.، وقيس أ.، ومهدي ن.، وأسامة أ.، وسليم ب.، المعروفة باسم «قضية رهائن داعش»، والتي عُقدت في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٢٥، وقد وُجّهت إليهم تهم احتجاز صحفيين غربيين وعاملين في المجال الإنساني، إلى جانب مواطنين سوريين، رهائنَ لصالح تنظيم داعش. ومَثَل ثلاثةُ متهمين فقط أمام المحكمة، في حين حوكم المتهمان الآخران غيابيا. وتابع المركز عن كثب في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥، المحاكمة التي أُقيمت ضد شركة لافارج بتهمة تمويل الإرهاب.

الولايات المتحدة الأمريكية – راقب المركز السوري للعدالة والمساءلة محاكمة المسؤول الحكومي السوري سمير الشيخ في لوس أنجلس، إذ بدأت جلسات الاستماع التمهيدية في عام ٢٠٢٤. وشَغَل المتهم منصبَ رئيس سجن دمشق المركزي سيئ السمعة، المعروف بسوء المعاملة الشديدة للسجناء والتعذيب. وتابع المركز الدعوى المدنية «مزيك ضد سوريا» التي أُقيمت في العاصمة واشنطن عام ٢٠٢٥. علاوة على ذلك، حضر المركز عدة جلسات وحصل على نسخ مطابقة للنصوص الحرفية لمحاكمة ما يُعرف بـ «بيتلز داعش»، وهي المحاكمة الأمريكية المقابلة لمحاكمة «رهائن داعش» الفرنسية، التي عُقدت في عام ٢٠٢٢ ضد الشافعي الشيخ وألكسندا أمون ك.

هولندا والسويد – وتشمل المحاكمات الأخرى محاكمة حسناء ح.، المنتمية إلى تنظيم داعش، في لاهاي بهولندا أواخر عام ٢٠٢٤، ومحاكمة محمود س. في سولنا، السويد، التي بدأت في أكتوبر ٢٠٢٥. وتشكل هذه الأخيرة المقابل السويدي لـ»محاكمة اليرموك» الألمانية، إذ كان المتهم مرتبطًا بميليشيات فلسطينية نشطة في مخيم اليرموك، وقد نتجت كلتا المحاكمتين عن تعاون بين سلطات التحقيق.

من بين ما مجموعه ١٥ محاكمة جرت مراقبتها في خمس دول، تعلّقت ثماني قضايا بمتهمين من الحكومة السورية السابقة أو فصائل تابعة لها. وكان المتهمون إمّا يشغلون مناصب في أجهزة المخابرات أو مراكز الاحتجاز أو المشافي العسكرية، أو كانوا منتسبين إلى فصائل موالية للحكومة السورية السابقة. وفي ست قضايا، كان المتهمون أعضاء سابقين في تنظيم داعش، فيما تعلّقت قضية واحدة بمتهم ينتمي إلى فصيل إسلامي معارض آخر. ولم تشمل سوى قضيتين فقط متهمتَين من النساء.

المراقبة

تابع المركز السوري للعدالة والمساءلة الإجراءات القانونية بوسائل متعددة. ففي ثماني قضايا، حضر مراقبو المحاكمات التابعون للمركز — الذين يجيدون الألمانية والفرنسية والإنجليزية والسويدية والهولندية والعربية — جميعَ جلسات الاستماع يوميا، حيث دوّنوا ملاحظات تفصيلية حُوِّلت لاحقًا إلى تقارير عن المحاكمات نُشرت على موقع المركز باللغتين الإنكليزية والعربية. وفي أربع قضايا، أقام المركز شراكات مع المنصة الإعلامية الإلكترونية Justiceinfo، ومع مركز ضحايا التعذيب، أو مع أساتذة وطلاب جامعيين من كلية الحقوق بجامعة لويولا ماريماونت، ومعهد العلوم السياسية في باريس، وجامعة ستوكهولم، وجامعة كولونيا، وجامعة ماربورغ، إذ حضروا الجلسات ضمن اهتمامهم بدراسة القانون الجنائي الدولي ومناهجهم الدراسية فيه. وفي الحالات التي لم يحضر فيها مراقبو المركز الجلسات بأنفسهم، أعدّ الطلاب تقارير باللغة الإنكليزية عن الجلسات، ثم تولّى فريقُ مراقبة المحاكمات في المركز مراجعتها أو ترجمتها إلى العربية. وفي قضيتين أخريين، حصل المركز على ملاحظات مفصلة عن المحاكمات، لكنه لم ينشر تقارير عن الجلسات. وقد وفّر هذه الملاحظات إما الفريقُ القانوني لمبادرة Impact Litigation، أو كانت متاحة للعموم.

المصطلحات

الولاية القضائية العالمية: تُمكّن الدولةَ من بسط سلطتها القانونية على الجرائم المرتكبة بموجب القانون الدولي، حتى وإن لم تُرتكب تلك الجرائم داخل حدودها الإقليمية، وبغضّ النظر عن جنسية الضحية أو الجاني. ويشمل ذلك عمومًا الجرائمَ الفظيعة، ومنها جرائمُ الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، والتعذيب، والإخفاء القسري. ويتيح هذا المبدأُ لمحاكم دولِ الطرفِ الثالثِ ملاحقةَ الجرائم الدولية المرتكبة في أماكن أخرى، لضمان محاسبة الجناة ومنع الإفلات من العقاب.

الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية: تُمكّن الدولةَ من ممارسة سلطتها القانونية على الجرائم التي تُرتكب خارج أراضيها. ويُعدّ هذا المصطلح أوسع وأضيق نطاقًا من الولاية القضائية العالمية في آنٍ واحد، إذ قد يشمل جرائمَ مثل الإرهاب، التي لا تُعدّ جرائم خاضعة للولاية القضائية العالمية، وإنما تندرج في إطار القانون الوطني والصلاحيات القانونية التي تبسطها الدولة.

"كرامة الإنسان لا تُمس"، المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت، ألمانيا، حيث جرت محاكمة علاء م.

١. تمكين النقاش — تطوير لغة مشتركة

يُعدّ بناءُ لغة مشتركة بين القضاة الغربيين والسوريين المشاركين في الإجراءات، سواء كانوا متهمين أو شهودًا أو ضحايا، أحدَ التحديات التي تواجه مقاضاة الجرائم المتعلقة بالنزاع السوري في الخارج. وتُعدّ هذه اللغةُ المشتركة عنصرًا أساسيا لضمان محاكمة عادلة للمتهمين، والامتثال للمعايير الدولية في عملية تقصّي الحقيقة، ومنح المجتمعات المتضررة شعورًا بأن العدالة قد تحققت. ويشمل ذلك، بالحد الأدنى، السوريين المتضررين مباشرة من الجرائم، وكذلك المجتمعات التي يقيم فيها ضحايا جرائم الحرب أو مرتكبوها. ومن جهة، تقتضي هذه الأهداف أن تكون الجلساتُ متاحةً ومفهومة للمجتمع السوري. ومن جهة أخرى، يتعيّن على القضاة الغربيين التأكد من فهمهم التام للسياق السوري المتغير، الذي قد يكون غير مألوف لهم في البداية. ويشكّل ذلك الجهدَ المطلوب لسدّ الفجوة بين السياقات الثقافية والقانونية واللغوية المختلفة.

أ. كيف يمكن للسوريين الوصول إلى الدعاوى وفهمها على نحوٍ أفضل؟

> «لكي تُقدّم الدعاوى الجزائيةُ في دولة أخرى مساهمةً فعّالةً في عملية العدالة الانتقالية هذه، يجب أن يكون المجتمع المتضرر على علم بها أولًا.»[١]

وفقًا لمبدأ المحاكمات العلنية المنصوص عليه في القانون الدولي، تُعقد الجلسات الشفوية الرئيسية أمام المحاكم علنا، ومن ذلك النطقُ بالأحكام والقرارات. غير أن هذا المبدأ يقتصر على إتاحة الوصول إلى الجلسات الشفوية، ولا يمتد بالضرورة إلى الوثائق القضائية المكتوبة، وإن كانت بعض الدول قد تذهب إلى أبعد من ذلك فتتيح الاطلاع على هذه السجلات.[٢] وشدّد المركز السوري للعدالة والمساءلة سابقًا على الفوائد المتعددة لمبدأ العلنية؛ إذ يُعزّز ذلك الشفافيةَ، ويُرسّخ آليات الرقابة والتوازن على عمل الدولة. وفي القضايا المرتبطة بسوريا، تتيح العلنيةُ وصولَ إجراءات المحاكمة إلى المعنيين الأساسيين بها، أي الشعب السوري، وتضمن فهمًا أفضل للقرارات القضائية لدى المجتمعات المتضررة. وتُحسّن العلنيةُ من مصداقية الشهادات، إذ يكون الشهود على دراية بأنهم يخضعون للمراقبة، وتبعث برسالة مفادها أنه لا مفر من العدالة.[٣]

ويعزّز برنامجُ مراقبة المحاكمات التابعُ للمركز علنيةَ المحاكمات سعيًا إلى تحقيق هذه الأهداف. فكيف تُطبّق المحاكمُ الغربية مبدأ العلنية هذا؟ وما الجوانب التي لا تزال بحاجة إلى تحسين؟

تسجيل المحاكمات وعلنية الإجراءات القضائية

عند تسجيل المحاكمات المهمة بهدف إنشاء أرشيف قضائي تاريخي، ستُتاحُ إمكانيةُ الوصول غير المباشر إلى الجلسات. غير أن إتاحة الوصول إلى هذا الأرشيف — حيثما ينصّ القانون على ذلك — لا تكون عادةً متزامنة مع سير إجراءات الدعوى. ففي فرنسا، تُتاح التسجيلات لأغراض تاريخية أو علمية بعد انتهاء إجراءات الدعوى وصدور القرار النهائي. ويمكن عمومًا إعادة إنتاج التسجيلات المصوّرة أو توزيعها بعد مرور ٥٠ عامًا، باستثناء قضايا الإرهاب والجرائم ضد الإنسانية، إذ يُسمح بذلك فور انتهاء المحاكمة.[٤] ويحق لجميع أطراف الدعوى أن يطلبوا تسجيل المحاكمة، وتبتُّ محكمة الاستئناف في الطلب. وتُقبل تلقائيا الطلباتُ المقدّمة من النيابة العامة في قضايا الإرهاب والجرائم ضد الإنسانية.[٥] وفي فرنسا، جرى تسجيل ثلاث محاكمات لأغراض تاريخية شملها هذا التحليل.[٦] غير أن محاكمة لافارج لم تُسجَّل، استنادًا إلى السلطة التقديرية للقضاة، رغم أنها تضمّنت تطورات قانونية مهمة في مجال مسؤولية الشركات.

في ألمانيا، تبلغ فترة الانتظار القياسية للوصول إلى هذه الأرشيفات ٣٠ عامًا.[٧] ويمكن تقصير هذه المدة في حالات استثنائية، كالحصول على موافقة الشخص المعني أو إذا كان استخدام الأرشيف ضروريا لأغراض البحث أو لحماية مصلحة مشروعة.[٨] وحتى تاريخه، لم تُسجَّل أي محاكمات متعلقة بسوريا في ألمانيا. وقد اقتصر التسجيل على المحاكمات التي لها ارتباط وثيق بالتاريخ الألماني، رغم أن التعديلات القانونية الأخيرة في ألمانيا باتت تسمح بتسجيل قضايا أخرى. وقد رُفض طلب المركز السوري للعدالة والمساءلة لتسجيل جلسات محاكمة عمار أ. صوتيا في شتوتجارت، ألمانيا.[٩]

١ ما خفي أعظم: عام مضى على محاكمة كوبلنتس، المركز السوري للعدالة والمساءلة، ٢٠٢١، ص٢٢

٢ وفقًا للمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يحق لكل شخص الحصول على محاكمة عادلة وعلنية. ويُدمج هذا الحكم في الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان. انظر أيضًا: ما خفي أعظم: عام مضى على محاكمة كوبلنتس، ، ص. ١٩.

٣ ما خفي أعظم: عام مضى على محاكمة كوبلنتس، ص. ١٩ و ٢١.

٤ المادة L222-1 من قانون التراث الفرنسي. يمكن الاطلاع على ملخص للأحكام الفرنسية المتعلقة بالسجلات التاريخية هنا https://www.justice.gouv.fr/actualites/actualite/grands-proces-filmer-ne-pas-oublier.

٥ المادتان L221-2 و L221-3 من قانون التراث الفرنسي.

٦ محاكمة علي م.، وجميل ح.، وعبد السلام م.، ومحاكمة عبد الملك ت.، وقيس أ.، ومهدي ن.، وأسامة أ.، وسليم ب.، ومحاكمة مجدي ن.

٧ وفقًا للفقرة ١١ (١) من قانون الأرشيفات الفيدرالية الألمانية.

٨ وفقًا للفقرة ١٢ من قانون الأرشيفات الفيدرالية الألمانية.

٩ محاكمة عمار أ.، شتوتجارت، ألمانيا.

تُعدّ هذه الأرشيفات قيّمة، لا سيما في القضايا ذات الأهمية التاريخية البالغة أو تلك التي تحمل أهمية قانونية لمسائل القانون الدولي، كالمسؤولية القانونية للشركات أو مقاضاة التجويع بوصفه جريمة حرب.[١٠] غير أن الإفراج المتأخر عن هذه السجلات يَحدُّ من أثرها في تحقيق أهداف العدالة الانتقالية الأخرى، مثل الوصول إلى الحقيقة، والمساءلة، والتعويضات، والمصالحة، وهي أهداف تتطلب إتاحة الوصول للسجلات بصورة تتزامن أكثر مع سير الإجراءات القضائية.

اعتمدت بعض الولايات القضائية تدابير تُمكّن من الوصول المباشر إلى إجراءات المحاكمة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك هولندا، حيث أُتيح للجمهور متابعةُ كاملِ محاكمة حسناء أ. والحكمِ الصادر بحقها عبر البث المباشر، مع توفير ترجمة شفَوية إلى العربية والكردية (الكرمانجية) عن طريق رابط أتاحته المحكمة لجميع من سجّلوا رغبتهم بالحضور افتراضيا.[١١] وبهذه الطريقة، تمكّن الناجون الإيزيديون المقيمون في العراق، حيث ارتُكبت الجرائم، من متابعة النطق بالحكم عبر البث المباشر.[١٢] وكما هو الحال عموما في السويد، كانت محاكمة محمود س. مفتوحة أمام الجمهور، وكان يُسمح بتسجيل الصوت دون الصورة.[١٣] أما في الولايات المتحدة، فيُتاح سجل المحكمة كاملًا للجمهور، ما لم تُتخذ تدابير محددة لحماية الشهود أو المعلومات المتعلقة بالأمن القومي. وتُعدّ التغطية الإعلامية العربية أو السورية، ومن ذلك حضورُ المركز السوري للعدالة والمساءلة الجلسات، وسيلةً لتمكين الجمهور السوري من متابعة إجراءات سير القضايا والمحاكمات.

توفير الترجمة الشفوية

تتطلّب إمكانية وصول السوريين إلى مجريات المحاكمات، بصورة عامة، توفيرَ ترجمةٍ شفويةٍ عربيةٍ للجمهور ووسائل الإعلام. ورغم انتشار هذه التدابير، لا تزال بعض العقبات قائمة. وفي مثال يُعدّ من أفضل التدابير التي عُمل بها، وفّرت المحكمةُ - في أول محاكمة فرنسية متعلّقة بسوريا ضد المسؤولين السوريين الثلاثة علي م. وجميل ح. وعبد السلام م. عام ٢٠٢٤ - ترجمةً شفويةً للجمهور عبر سماعات رأس متاحة مجانًا خارج قاعة المحكمة.[١٤] أمّا في المحاكمات اللاحقة المتعلّقة بسوريا في فرنسا، فقد اقتصر الوصول إلى الترجمة الفورية على أطراف الدعوى ووسائل الإعلام.

ورغم التحسينات التي طرأت على بعض المحاكم، لا يزال الوصولُ إلى خدمات الترجمة الشفوية التي توفّرها المحاكم يمثّل تحديًا في ألمانيا. ففي محاكمة أنور رسلان التي بدأت عام ٢٠٢٠ في كوبلنتس، ألمانيا، رفضت المحكمة في البداية طلب المركز السوري للعدالة والمساءلة توفيرَ خدمات الترجمة الشفوية. غير أنه، وبدعم من المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان، تقدّم المركز السوري للعدالة والمساءلة بشكوى أمام المحكمة الدستورية الألمانية، فأسفر ذلك عن إصدار أمر بتوفير الترجمة الشفوية لـ«الصحافة السورية المعتمدة»، تاركًا للمحاكم الإقليمية العليا مهمة تحديد ما إذا كان ينبغي اعتماد السوريين ومتى، وما إذا كان مراقبو المحاكمة يُعدّون من «الصحافة» لأغراض هذا الحكم. وفي أعقاب ذلك، عدّل المشرّع الألماني قانون الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي، وأقرّ صراحةً بأهمية تمكين غير الناطقين بالألمانية من متابعة سير المحاكمات ذات الصلة بالجرائم الدولية. وأُضيفت الفقرة ١٨٥ (٤) إلى قانون تنظيم المحاكم، بما يُقرّ إتاحة الوصول لوسائل الإعلام الدولية.[١٥] وحتى تاريخه، لم يُطبَّق هذا التعديل على نطاق واسع يكفل للسوريين حقهم في الاطلاع على وقائع جلسات المحاكمات.

وفي بعض الحالات، تمكّن المركز السوري للعدالة والمساءلة من الحصول على الترجمة الشفوية في بعض القضايا المتعلّقة بسوريا، شريطة أن تُقرّ المحكمةُ بالدور الإعلامي الذي يؤديه المركز. ففي عام ٢٠٢٤، سُمِح لمراقبي المركز بالاستفادة من خدمات الترجمة الشفوية التي توفّرها المحكمة للمتهمين في محاكمة محمد ا. وإسماعيل ك. في دِسلدورف.[١٦] واستنادًا إلى هذا الإجراء الإيجابي، سعى المركز إلى الحصول على خدمات الترجمة في «محاكمة اليرموك» التي بدأت عام ٢٠٢٥ في كوبلنتس، وبعد رفضٍ أولي، مُنح حق الوصول إلى الترجمة الشفوية عند توفر المعدات اللازمة. وخلال الجلسة الأولى، حصل مراقب المركز على المعدات الصوتية اللازمة، وتمكّن من متابعة افتتاح المحاكمة باللغة العربية. غير أن الدفاع ادّعى أن

١٠ وفقًا للمركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان، يمكن أن تُشكل "محاكمة اليرموك" في كوبلنتس سابقة قانونية لمقاضاة التجويع بوصفه جريمة حرب، وهي لم تُحاكم في ألمانيا من قبل. بيان صحفي المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان: محاكمة اليرموك في كوبلنتس: الخلفية القانونية ودور الناجين، ١٥ أكتوبر ٢٠٢٥.

١١ انظر: تقرير المحاكمة رقم ٣ وتقرير المحاكمة رقم ٤ بشأن محاكمة حسناء أ.، لاهاي، هولندا؛ مارغريتا كاباتشي، "ترجمة المحاكمات السورية إلى العربية: الاختبار الحاسم في هولندا."، Justiceinfo.Net، ١٣ فبراير ٢٠٢٤؛ "محاكمة حسناء أ. – بداية قضية بارزة في هولندا بشأن جرائم ارتكبها مواطن هولندي بحق نساء إيزيديات."، ١٤ أكتوبر ٢٠٢٤.

١٢ «محكمة هولندية تصدر حكمًا تاريخيا وتُدين أحد عناصر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام بارتكاب جرائم بحق الإيزيديين في قضية بارزة في هولندا»، Yazda، ١١ ديسمبر ٢٠٢٤. https://www.yazda.org/a-dutch-court-hands-down-historic-verdict-convicts-an-isil-member-for-crimes-against-yazidis-in-landmark-case-in-netherlands

١٣ محاكمة محمود س.، سولنا، السويد.

١٤ محاكمة علي م.، وجميل ح.، وعبد السلام م.، باريس، فرنسا.

١٥ المركز السوري للعدالة والمساءلة. «حرصًا على أن تتحقق العدالة في دِسلدورف». ٣١ تموز/يوليو٢٠٢٤.

١٦ التقارير متاحة هنا.

المركز استفاد من اعتماد صحفي دون أن يكون مؤسسةً إعلامية، وطالب المحكمةَ بسحب أي تصريح ممنوح له. وأبقت المحكمة على التصريح الممنوح للمركز بتدوين الملاحظات باستخدام أدوات رقمية، لكنها احتفظت بحقها في سحب التصريح.[١٧] ولم تُؤطَّر هذه العملية ضمن إجراء رسمي، بل بقيت ذات طابع ارتجالي، وهو ما جعل مسألة الوصول إلى الترجمة الشفوية مستقبلًا خاضعة لتقدير القضاة. ورغم الإطار القانوني المتقدم في ألمانيا، يظلّ الوصول الفعّال إلى المحاكمات، في كثير من الأحيان، مسألةً تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة.

في حالات نادرة، ترجمت بعض المحاكم الأحكامَ إلى اللغة الإنجليزية أو العربية. فقد ترجمت محكمة لاهاي الابتدائية حيثيات الحكم الصادر بحق حسناء أ. إلى الإنجليزية ونشرت الترجمةَ على موقعها الإلكتروني.[١٨] وفي القضية البارزة لأنور رسلان في ألمانيا، تولّت الآلية الدولية المحايدة والمستقلة، وليس جهة قضائية ألمانية، نشر ترجمة غير رسمية باللغتين العربية والإنجليزية لأجزاء رئيسية من حكم عام ٢٠٢٢ الصادر عن المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس.[١٩] وعقب ذلك، نشرت محكمة فرانكفورت بيانًا صحفيا باللغة الإنجليزية بشأن الحكم في قضية علاء م.، واتّبعت محكمة ميونيخ النهج نفسه في قضية متعلقة بتنظيم داعش عام ٢٠٢٥، من بين أمثلة أخرى.[٢٠] ورغم أن كلفة ترجمة مئات الصفحات من الأحكام قد تشكّل عائقًا مفهومًا أمام المحاكم ذات الموارد المحدودة، فإن ترجمة ملخص للحكم أو بيان صحفي إلى العربية أو الإنجليزية لا تتطلب موارد كثيرة.

جودة الترجمة الشفوية والتحريرية

تؤثر جودة الترجمة الشفوية إلى اللغة العربية تأثيرًا مباشرًا في قدرة المجتمع السوري على متابعة مجريات المحاكمات. ووفقًا للمعايير الدولية المعتمدة في المحاكم الدولية، تتطلّب الترجمة الشفوية عالية الجودة فتراتِ استراحةٍ كافيةً، وفتراتٍ زمنيةً محددةً، ووجودَ عددٍ من المترجمين الشفويين يتناوبون على أداء المهمة[٢١]. وفي قضية مجدي ن. في باريس، وفي مثال يُعدّ من أفضل الممارسات، عيّنت المحكمة فريقًا مكوّنًا من أربعة مترجمين قدّموا ترجمة شفوية إلى العربية للمتهم وأطراف الدعوى. وفي حال أدلى أحد الشهود بشهادته باللغة العربية، ينتقل أحد أعضاء الفريق نفسه إلى منصة الشهود لتقديم ترجمة شفوية متتابعة إلى اللغة الفرنسية. وفي محاكمة توانا ح. ش. وآسيا ر. ع. في ميونيخ، ولتيسير ترجمة مباشرة ودقيقة، زوّدت المحكمة المترجمين بالوثائق المكتوبة مسبقًا قبل عرضها في المحكمة.

غير أنّ جدولَ الجلسات وإيقاعَها غالبًا ما يكونان مكثّفين. ففي ميونيخ، اعتمدت المحكمة بشكل كبير على مترجمة اللغة الكرمانجية، التي اضطرت إلى ترجمة الوثائق خلال عطلات نهاية الأسبوع. وفي محاكمة مجدي ن.، نادرًا ما كان القاضي يذكّر الأطراف بضرورة التحدث ببطء، فأثّر ذلك في جودة الترجمة الشفوية.

وفي محاكمة أحمد ح. في هامبورج، تولّى مترجمٌ واحد الترجمةَ لفترات طويلة دون استراحة، واعتمدت المحكمة على مترجم واحد فقط لكلٍّ من المتهم والشهود. وفي محاكمة محمد ا. وإسماعيل ك. في دِسلدورف، ومحاكمة أنور رسلان في كوبلنتس، كان هناك مترجمان حاضران باستمرار داخل مقصورة الترجمة لتقديم الترجمة الشفوية للمتهمين، غير أنّ أحدهما كان يضطر إلى الانتقال إلى منصة الشهود لتقديم ترجمة تتابعية عند إدلاء شاهد ناطق بالعربية بشهادته. ونتيجة لذلك، غالبًا ما كان لفهمِ المتهمين للّغات المختلفةِ دورٌ في تجنّب سوء الفهم. ففي قضية مجدي ن.، اعتمدت المحكمة أحيانًا على المعرفة الأساسية للمتهم باللغة الفرنسية للإشارة إلى أخطاء في الترجمة. وفي القضايا التي قد تؤثر فيها المصطلحات المستخدمة على تحديد التهم، تُعدّ الترجمة الدقيقة وعالية الجودة عنصرًا جوهريا من عناصر المحاكمة العادلة، وقد تكون حاسمة في إظهار الحقيقة.

ولاحظ المركز السوري للعدالة والمساءلة أن المتهمين أو الشهود لم يُسمح لهم دائمًا بالتعبير عن أنفسهم بلغاتهم المفضّلة. ففي قضية علاء م.، ولتجنّب سوء الفهم في الشهادات المهمة، طلبت المحكمة من الشهود التحدّث بلغتهم الأم بدلًا من الألمانية. [٢٢] وفي قضية مجدي ن.، طَلب المتهم منذ بداية المحاكمة استخدام اللغة الإنجليزية إلى جانب العربية، مبرّرًا ذلك بقوله: «عندما

١٧ تقرير افتتاح المحاكمة وتقرير المحاكمة رقم ٤ في قضية اليرموك، كوبلنتس، ألمانيا.

١٨ الحكم متاح هنا.

١٩ الترجمة متاحة هنا.

٢٠ البيانات الصحفية متاحة هنا وهنا.

٢١ تنص اللوائح التنظيمية للأمانة العامة للمحكمة الجنائية الدولية، في **ةحئاللا ٦٤: "تامدخ ةمجرتلا ةمدقملا ءانثأ تاسلجلا"**، على أنه:
«في الجلسات، يجب أن يعمل حدّ أدنى من أربعة مترجمين شفويين في مقصورة، واحد للغة الإنجليزية وآخر للغة الفرنسية، لفترتين مدة كل منهما ساعتان تفصل بينهما استراحة مدتها ٣٠ دقيقة، أو لثلاث فترات مدة كل منها ساعة ونصف مع استراحة لا تقل عن ساعة ونصف بين الفترة الثانية والثالثة. وعندما يعمل المترجمون بالاتجاهين، أي من وإلى لغات أخرى غير الإنجليزية والفرنسية، يزيد عدد المترجمين في المقصورة إلى أربعة. يمكن ترتيب تعديلات على فترات الترجمة قبل بدء الجلسة. »

٢٢ انظر، على سبيل المثال، تقرير المحاكمة رقم ٧٤ **ةمكاحمل ءالع م.، تروفكنارف، اينامأ.**

أتحدث بالإنجليزية، أعتقد أن بإمكان الناس فهم ما أقوله مباشرةً. يمكنني التعبير عن مشاعري».[٢٣] غير أن القاضي الرئيس رفض الطلب، نظرًا لعدم قدرة جميع المترجمين المعيّنين من المحكمة على الترجمة من الإنجليزية والعربية إلى الفرنسية، ولأن العربية هي اللغة الأم للمتهم.[٢٤] وعلى النقيض من ذلك، تكيّفت المحكمة في محاكمة ما يُعرف بـ«بيتلز داعش» مع الشهود المنتمين إلى قوات سوريا الديمقراطية (قسد)، الذين كانوا يتحدثون الكردية والعربية، إذ أكّد الادّعاء للمحكمة أن «المترجمين يتقنون اللغتين الكردية والعربية.»[٢٥] وفي محاكمة توانا ح. ش. وآسيا ر. ع.، أدلى الضحايا والشهود الإيزيديون بشهاداتهم باللغة الكرمانجية. غير أنهم، خلال فترة سيطرة تنظيم «داعش»، أُجبروا على اعتماد اللغة العربية، وهو ما أدّى إلى استخدامٍ مختلطٍ للغات والمفاهيم أثناء الإدلاء بالشهادات.

في القضيتين المذكورتين أعلاه، لم يكن أمام المحاكم خيار سوى تعيين مترجمين شفويين يتقنون اللغتين اللتين يتحدث بهما الشهود، وهما الكردية والعربية. غير أن المحاكم لم تسمح دائمًا للمتهمين أو الشهود باستخدام لغة أخرى مثل الإنجليزية أو الفرنسية أو الألمانية. ويلاحظ المركز السوري للعدالة والمساءلة أن عددًا من الحجج والمبرّرات قُدِّمت لتبرير هذا الموقف؛ إذ سعت المحاكم إلى ضمان الدقّة عن طريق الالتزام باللغة التي يتقنها الشهود أو المتهمون على نحو أفضل، وهي العربية. وجادلت المحاكم بعدم توافر الموارد اللازمة لإتاحة الترجمة من لغات متعددة وإليها.

تتباين إجراءات المحاكمات في درجة تغطيتها الإعلامية بين الأنظمة القضائية الغربية، ولا يزال حصول ممثلي وسائل الإعلام على خدمات الترجمة الشفوية التي توفّرها المحكمة أمرًا صعبًا. وتسهم الوتيرة السريعة للجلسات في صعوبة الحفاظ على مستوى عالٍ من جودة الترجمة على امتداد المحاكمة، بينما يشكّل تعدد اللغات التي يستخدمها المتهمون والشهود تحدّيًا إضافيا. وتُعدّ هذه التحديات متأصلة في محاكمات الولاية القضائية العالمية، إذ تكشف الواقعَ العملي لملاحقة جرائم ارتُكبت في سياقٍ بعيدٍ جغرافيا عن مقرّ المحكمة، وفي دولةٍ ذات تقاليد تاريخية وثقافية مختلفة. ومع ذلك، يمكن اعتماد بعض التدابير الفضلى للحدّ من آثار هذه التحديات.

التوصيات

- يرحّب المركز السوري للعدالة والمساءلة بتسجيل المحاكمات المتعلقة بسوريا بهدف الأرشفة التاريخية.

- يرحّب المركز بتزايد إتاحة خدمات الترجمة الشفوية لممثلي وسائل الإعلام الدولية. غير أن العقبات لا تزال كبيرة، إضافة إلى أن هذا الحق لا يُطبَّق بصورة متّسقة. وينبغي ضمان حق الوصول إلى الترجمة نصّا وتطبيقًا. وعلى المشرّعين إقرارُ حق الجمهور العام في الاستفادة من الترجمة في القضايا التي توفّر فيها المحكمة الترجمة أصلًا للمتهمين أو المدّعين أو الشهود. ويشجّع المركزُ المحاكمَ على منح الجمهور إذنًا بالوصول إلى الترجمة بموجب سلطتها التقديرية، حتى في غياب أساس قانوني صريح.

- يشيد المركز بجهود العديد من مكاتب الادّعاء والمحاكم لتوفير ترجمات للوثائق، مثل الأحكام والبيانات الصحفية، إلى اللغة الإنجليزية. ويشجّع على إصدار ترجمات رسمية للأحكام (أو على الأقل لملخّصاتها) إلى اللغتين الإنجليزية والعربية، بصورة تضمن الدقّة وإتاحة وصول المجتمعين الدولي والسوري إليها.

- ينبغي على المحاكم أن تسعى إلى تطبيق المعايير الدولية للترجمة الفورية ضمانًا للدقّة والشفافية. وفي حال محدودية الموارد أو توافر المترجمين، ينبغي إيلاء اعتبارٍ كافٍ لتخصيص فترات استراحة مناسبة.

ب. كيف يمكن للمحاكم الغربية فهم تصريحات السوريين بشكل أفضل؟

«يجب أن تكون الهيئة القضائية التي تحكم عن بُعد قادرة على توقّع الظروف الاجتماعية والسياسية التي يمرّ بها الناس. »[٢٦]

لا يكفي أن تكون المحاكمات المتعلقة بسوريا علنية ومتاحة للجمهور السوري فحسب، بل تتطلّب المحاكمة العادلة أيضًا جهدًا من المحكمة لفهم أقوال وشهادات

٢٣ هذا اقتباس من اليوم التاسع للمحاكمة ورد في الملاحظات الداخلية لمراقب المحاكمة. لم يُفرَّغ هذا الاقتباس في التقارير الإلكترونية المنشورة من قبل المركز، غير أن الجلسة ذات الصلة متاحة في تقرير المحاكمة رقم 9 لمحاكمة مجدي ن.، باريس، فرنسا.

٢٤ تقرير المحاكمة رقم ١ لمحاكمة مجدي ن.، باريس، فرنسا.

٢٥ محضر جلسة الاستماع الإثباتية في قضية تايالولا ةدحتملا ةيكيرمألا دض الشافعي الشيخ (اليوم الثاني، ١٧ كانون الثاني/نوفمبر ٢٠٢١)، ص. ١٣.

٢٦ إليزابيث كلافيري، «التحقيق في المجهول» (Enquêter dans l'inconnu)، منشورات مدرسة الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية (Éditions de l'EHESS)، مجلة Grief، المجلد ١، العدد ٣ (٢٠١٦)، ص. ١٥٩.

الشهود والمتهمين السوريين بدقة. ويعني هذا ضمانَ عدم تأثّر تفسير المصطلحات العربية أو الكردية بشكل غير عادل بالخلفية اللغوية والثقافية الغربية. وقد رصد المركز السوري للعدالة والمساءلة كيف قدّم المترجمون والخبراء اللغويون مساهماتٍ جوهريةً في هذا الصدد.

في بعض المحاكمات، قدّم المتهمون أو محامو الدفاع بأنفسهم شروحات للمصطلحات العربية أو للسياقات اللغوية، وغالبًا ما كانت المحكمة تتلقّى هذه الشروحات بشيء من الريبة. في محاكمة مجدي ن.، أشار القاضي رئيسُ المحكمة إلى مادة تدريبية أُعدّت لتثقيف المقاتلين بشأن مفاهيم أساسية في القانون الدولي الإنساني، من بينها مفهوم الرقّ. وكان المتهم قد كتب على الوثيقة أنه من الأفضل ترك هذا المفهوم جانبًا. وأوضح مجدي ن. أمام المحكمة أن الكلمة العربية المستخدمة في الوثيقة للدلالة على «العبودية» تشير إلى مفهوم تاريخي، وأنه بدا غير مناسب التطرّق إليه في مثل هذا التدريب. فردّ القاضي الرئيس: «إذًا هو شكل مخفّف من الخضوع؟ لا أفهم»، وهو ردّ عكس شكّه في أن المتهم كان يقلّل من خطورة جريمة العبودية. عندئذٍ أوضح مترجم المحكمة أن المصطلح العربي المستخدم في الوثيقة للدلالة على «العبودية» ينتمي إلى أسلوب رفيع، ويُستخدم عادةً من قبل الباحثين أو أهل الاختصاص، بحيث إن المقاتلين العاديين قد لا يفهمونه على الأرجح.[٢٧] وأشارت هذه الإحاطة السياقية إلى أن توجيه المتهم بترك مفهوم العبودية جانبًا في المادة التدريبية لا يعني بالضرورة أنه كان يهوّن من خطورته.

وفي مثالٍ آخر، جرى التطرّق إلى مفهوم الشريعة مرارًا في محاكمة مجدي ن. ففي إحدى الجلسات، طلب محامي الدفاع عرض مقطع فيديو يُشير إلى أن مفاهيم القانون الدولي الإنساني، مثل حماية المدنيين والأطفال والنساء في النزاعات، تتناولها الشريعة الإسلامية أيضًا. وبدا القاضي رئيسُ المحكمة منزعجًا بوضوح، فسأل عمّا إذا كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أجرت فعلًا تحليلًا معمّقًا بشأن مدى توافق القانون الدولي الإنساني مع الشريعة الإسلامية. فردّ محامي الدفاع بأن الشريعة الإسلامية غيرُ معروفة على نحوٍ كافٍ في فرنسا، لكنها تُعدّ مرجعًا مهمًا في العالم الإسلامي.[٢٨] وفي مناسبة أخرى، خضع شاهد من شهود الدفاع لاستجواب مطوّل من الأطراف بشأن وجود تناقضات محتملة بين الشريعة والقانون الدولي. وأكّد أن الإسلام مُلزَم بالامتثال للقانون الدولي، وأنه والمتهمَ كانا يبذلان جهدًا كبيرًا لتوضيح هذا الجانب من الإسلام للآخرين.[٢٩] ومرةً أخرى، اقتصرت التفسيرات حول مفهوم الشريعة الإسلامية على الدفاع أو شهوده المؤيّدين، دون الاستعانة بخبير محايد. ويبدو أن ذلك عزّز تصوّر المحكمة بأن الشريعة الإسلامية تتعارض جوهريا مع القانون الدولي الإنساني، وأن الإشارة إليها في مثل تلك التدريبات تُعدّ في حدّ ذاتها دليلًا على الإدانة. وتُظهر هذه الأمثلة أن المصطلحات التي لا تنتمي إلى الخلفية اللغوية والثقافية للمحكمة أو لأطراف الدعوى، مثل «الرقّ» و«الشريعة»، تتطلّب شروحات أوسع وخبرة يقدّمها خبراء محايدون.

ومن إشكالات الترجمة الأخرى التي برزت، مجددًا خلال محاكمة مجدي ن.، مسألةُ المصطلح العربي «شباب». فقد دار جدل بين الأطراف حول ما إذا كان لفظ «شباب»،

محاكمة مجدي ن. - محكمة الجنايات، فرنسا

الذي تُرجم إلى «الفتيان الصغار»، يشير إلى القاصرين. وأوضح المتهم، الذي اتُّهم بالتواطؤ في تجنيد أطفال، في عدة مناسبات أن «شباب» لا تشير إلى أطفال دون سنّ الرشد، بل إلى شبّان في مثل سنّه.[٣٠] وتكرّر في هذه المحاكمة مصطلح عربي آخر هو «أشبال» (أي: صغار الأسود). ففي المحكمة، شهد أحد الشهود السوريين بأنه متأكد من أن «جيش الإسلام» جنّد أطفالًا، وذكر ابنَ عمّ زوجته البالغ من العمر ١٢ عامًا، والذي شارك في تدريب يُدعى بـ «أشبال الإسلام».[٣١] وفي مرحلة لاحقة، سأل محامي الدفاع

٢٧ لم تُذكر المناقشة المتعلقة بالرقّ في التقرير المنشور على موقع المركز، غير أنها جرت خلال الجلسة الموثقة في تقرير المحاكمة رقم 30 لمحاكمة مجدي ن.، باريس، فرنسا.

٢٨ تقرير المحاكمة رقم ٣١ لمحاكمة مجدي ن.، باريس، فرنسا

٢٩ تقرير المحاكمة رقم ١٧ لمحاكمة مجدي ن.، باريس، فرنسا.

٣٠ تقرير المحاكمة رقم ٢٩ لمحاكمة مجدي ن.، باريس، فرنسا.

٣١ تقرير المحاكمة رقم ١٦ لمحاكمة مجدي ن.، باريس، فرنسا.

المتهم عمّا إذا كان مصطلح «أشبال»، الوارد في جدول أحد المعسكرات التدريبية، يدلّ على قاصرين دون ١٨ عامًا أم على مجنّدين جدد. فأجاب مجدي ن. بأنه يشير إلى مجنّدين جدد وصلوا حديثًا إلى المعسكر.[٣٢] وقد ساعد تقديمُ تفسيرٍ سياقيٍّ واسعٍ المحكمةَ على فهم أن مصطلح «شباب» لا يُستخدم عادةً للدلالة على القاصرين، في حين أن مصطلح «أشبال» يُرجَّح بقوة أن يشير إلى مجنّدين دون سنّ الرشد.

وفي محاكمة مهدي ن. وآخرين في باريس، شكّك الدفاع في الافتراض القائل إن لقبي «أبي عمر» و«أبي عمار» يعودان إلى المتهم نفسه، رغم أن التسميتين قد تمثلان نطقين مختلفين للقب العربي نفسه. وفي هذه القضية، أوضح أحد الشهود، وهو عضو سابق معروف في تنظيم «داعش»، للادّعاء أن اللقبين يمثلان لهجتين عربيتين مختلفتين للكنية نفسها.[٣٣] وفي محاكمة محمد ا. وإسماعيل ك. في دِسلدورف، صرّح أحد الشهود بأن اللباس الباكستاني لم يكن حكرًا على عناصر تنظيم «داعش»، بل كان معروفًا ومنتشرًا في مختلف أنحاء سوريا حتى قبل عام ٢٠١١. وكان هذا التصريح يصبّ بوضوح في مصلحة الدفاع، لكنه لم يكن منسجمًا مع الممارسات الثقافية السائدة في سوريا. وذكر الشاهد أن شقيق المتهم اتصل به في اليوم السابق، وهو ما يثير احتمال تأثره بذلك الاتصال.[٣٤] ومن المستغرب أن المحكمة لم تطلب صراحةً من المترجمين أو الخبراء اللغويين توضيح هذه الإشكالات اللغوية والثقافية، لا سيما عندما استند الدفاع إلى شكوك تتعلق بالترجمة أو بالأعراف الاجتماعية لصالح المتهم.

ويتضح من هذه الأمثلة أن معنى المصطلح الأصلي بالعربية أو الكردية قد يترتب عليه أثرٌ مُجرِّم أو مُبرِّئ، وقد تنشأ إشكالات جوهرية عندما لا يجري توضيح هذا المعنى بدقة. وفي واقعة أخرى خلال محاكمة مجدي ن.، سُئل المتهم عن المنصب الذي كان يشغله في أحد المعسكرات التدريبية. فأجاب بأن قائد الفصيل طلب منه تولّي منصب «مشرف عام». فاستنتج محامي الادّعاء بالحق المدني: «يبدو إذًا أنك كنت الشخص المسؤول». غير أن المتهم ردّ بأنه لم يقل ذلك قط.[٣٥]

وفي جلسة لاحقة، كرّر المتهم: «لم أكن أنا المسؤول، كان هناك قائد معيَّن لهذا المعسكر».[٣٦] ولم تبادر المحكمة إلى توضيح معنى اللقب العربي «مشرف عام» وما ينطوي عليه من صلاحيات. فمصطلح «مشرف عام» يمكن أن يُفهم بوصفه مشرفًا أو منسّقًا، لكنه لا يعني بالضرورة أن الشخص هو الرئيس أو يتحمّل مسؤولية هرمية عليا في منظمة. وفي محاكمة محمد ا. وإسماعيل ك. في دِسلدورف، صرّح أحد الشهود بأن المتهم كان مسؤولًا عن التفاوض مع النظام، وأنه كان مشرفًا على أحد الحواجز وقائدًا في منطقة معيّنة. فسأل القاضي الشاهدَ عمّا إذا كان ذلك يعني أن المتهم كان قائدًا في تنظيم «داعش». غير أن الشاهد لم يوافق على هذا الاستنتاج، مؤكّدًا أن ما سبق لا يجعل المتهم بالضرورة قائدًا في التنظيم، وأنه قد يكون مسؤولًا عن مهمة محددة فحسب.[٣٧]

إن ميل جميع أطراف الدعوى إلى تفسير المفاهيم أو الترجمات بصورة تدعم مواقفهم لهو أمرٌ شائع. ففي محاكمة مجدي ن.، طلب محامي أحد المدّعين بالحق المدني من المحقّقة توضيح دلالة السابقةِ «أبو» المستخدمة قبل الألقاب المنسوبة إلى المتهم، مشددًا على أنها تحمل معنى تاريخيا لدى المقاتلين الجهاديين. فأجابت المحقّقة بأن جميع أفراد الفصائل المسلحة يستخدمون السابقة «أبو»، لكنها لم تتمكّن من تقديم سياق إضافي.[٣٨] غير أن استخدام السابقة «أبو» شائع جدا بين السوريين عمومًا، ولا يمكن اعتباره دليلًا على الانتماء إلى حركة جهادية أو القرب منها. وتُظهر هذه الأمثلة أن التفسير المجتزأ من سياقه اللغوي والثقافي قد يُسبّب ضررًا بالغًا، إذ قد يترتب عليه استخلاص استنتاجات قانونية تؤثر مباشرةً في تحديد أنماط المسؤولية الجنائية. غير أن بعض المحاكم شهدت قيام المترجمين بتقديم إيضاحات تتعلق بالسياقين اللغوي والثقافي، وهي ممارسة أثبتت أهميتها في جوانب متعددة. ويبرز ذلك غالبًا في ألمانيا، حيث يمكن للشخص نفسه أن يظهر بصفته مترجمًا ينقل الكلام حرفيا، ثم يُستدعى لاحقًا بصفته خبيرًا لغويا. ففي قضية علاء م.، أُفيد بأن أحد الأشخاص تعرّض للتعذيب الذي اشتمل على سكب مشروب «المتّة» الساخنة عليه والاعتداء عليه بالضرب. وأوضح مترجم المحكمة، الذي استُجوب بصفته خبيرًا لغويا، أن العلويين في سوريا معروفون بشرب المتّة، وبالتالي استنتج أن العناصر الذين عذّبوا الشخص كانوا علويين.[٣٩]

وفي عدة حالات، قدّم المترجمون تفسيرات بالغة الأهمية ساعدت المحكمة في تحديد التسلسل الزمني للأحداث.

٣٢ تقرير المحاكمة رقم ٣١ لمحاكمة مجدي ن.، باريس، فرنسا.

٣٣ من بين ذلك، اليوم السابع (٢٥ فبراير ٢٠٢٥) من محاكمة عبد الملك ت.، قيس أ.، مهدي ن.، أسامة أ. وسليم ب.، باريس، فرنسا.

٣٤ اليوم الثاني والثلاثون (٢٧ نوفمبر ٢٠٢٤) من محاكمة محمد ا. وإسماعيل ك.، دِسلدورف، ألمانيا (ملاحظات داخلية محفوظة في الملف).

٣٥ تقرير المحاكمة رقم ٢٩ لمحاكمة مجدي ن.، باريس، فرنسا.

٣٦ تقرير المحاكمة رقم ٣٠ لمحاكمة مجدي ن.، باريس، فرنسا.

٣٧ تقرير المحاكمة رقم 11 لمحاكمة محمد ا. وإسماعيل ك.، دِسلدورف، ألمانيا.

٣٨ تقرير المحاكمة رقم ١١ لمحاكمة مجدي ن.، باريس، فرنسا.

٣٩ تقرير المحاكمة رقم ٥٢ لمحاكمة علاء م.، فرانكفورت، ألمانيا.

فعلى سبيل المثال، ادعى علاء م. أنه لم يكن حاضرًا وقت ارتكاب الجرائم المنسوبة إليه. وكان من الضروري للمحكمة تحديد التواريخ الدقيقة لتنقّلاته المتعددة بين مشافٍ مختلفة.

وفي إحدى الجلسات، أشار القاضي إلى إحدى رسائل علاء م. المؤرخة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والتي كتب فيها المتهم إلى صديق أنه وصل إلى دمشق «قبل عشرة أيام». ولاحظ القاضي وجود تناقض، إذ إن علاء م. كان قد شارك في عملية جراحية في مشفى الأهلي في حمص، في وقتٍ يُفترض أنه كان قد انتقل بالفعل إلى دمشق.[٤٠] وعندما سأل القاضي المترجمَ في جلسة لاحقة، أكّد هذا الأخير أن عبارة «عشرة أيام» لا تدل بالضرورة على عدد دقيق ومحدّد، بل قد تشير أيضًا إلى ٨ أو ٩ أو ١١ أو ١٢ يومًا.[٤١] فبينما قد يستبعد الفهم الغربي احتمال وجوده في حمص في ذلك التاريخ، لا يمكن اعتبار التعبير العربي دليلًا قاطعًا على موعد انتقاله.

في المحاكمة نفسها، أفاد شاهد بأن محاميًا سوريّا اتصل به لإجراء مقابلة معه، وأخبره أن الشرطة ستتصل به «غدًا» بعد المقابلة. وفي المحكمة، طلب القاضي من خبير لغوي توضيح معنى كلمة «غدًا» في اللغة العربية. فأوضح الخبير أن الكلمة قد تُستخدم للإشارة ليس فقط إلى اليوم التالي مباشرة، بل أيضًا إلى المستقبل القريب بشكل عام، وهو فرق جوهري عن اللغات الغربية التي تعني فيها كلمة «غدًا» اليومَ الذي يلي يومنا هذا فقط.[٤٢]

رصد المركز السوري للعدالة والمساءلة إشكالياتٍ لغويةً مماثلة قد تؤثر في توصيف طبيعة الجرائم ومسؤولية المتهمين في محاكمة توانا ح. ش. وآسيا ر. ع في ميونيخ. فقد أشارت مترجمة المحكمة للغة الكرمانجية إلى وجود لهجات مختلفة في الكردية، موضحةً أن التعبير الذي استخدمه أحد الشهود قد يشير، في السياق العراقي، إلى التحرّش الجنسي والاغتصاب على حد سواء.[٤٣] واعتبرت المحكمة أن هذا المصطلح، بصيغته الواردة، لا يكفي قانونًا لإثبات أن الفعل يرقى إلى جريمة اغتصاب بالمعنى القانوني الدقيق. وفي واقعة أخرى، صرّحت شاهدة بأن المتهمَين كانا يحتجزان فتاتين إيزيديتين، ووصفتهما بأنهما «سبايا». وبيّن مترجم المحكمة أن «سبايا» كلمة عربية يمكن ترجمتها إلى «غنائم حرب من النساء» أو «إماء/عبيد».[٤٤]

وفي كلتا الحالتين، لم تكن المحكمة هي من طلب من المترجمة توضيح المفاهيم، بل بادرت المترجمةُ من نفسها إلى تقديم الإيضاح اللغوي.

علاوةً على ذلك، تُعدّ الدقّة في الترجمة الشفوية عنصرًا أساسيّا لتفادي إضفاء شكوك غير مبررة على مصداقية الشهود. ففي محاكمة أنور رسلان وإياد أ. أمام المحكمة الإقليمية العليا في كوبلنتس، وقعت أخطاء ترجمة جسيمة خلال شهادة أحد الشهود، وهو ما يُرجّح أنه صعّب على القضاة والمحامين الآخرين تقييم مصداقيته. ففي إحدى المرات، أكّد الشاهد أنه كان على تواصل غير مباشر مع أنور رسلان من آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى شباط/فبراير ٢٠١٦، غير أن التاريخ الأخير تُرجم إلى ٢٠١٣ خطأً.[٤٥] وفي محاكمة مجدي ن.، أفاد شاهد في بداية شهادته بأنه التقط صورة لشهادة تخرّج مُنحت من قبل جيش الإسلام لمُجنَّد قاصر خضع لتدريب عسكري. ولاحقًا، وبعد أن أبدى محامي الدفاع شكوكًا حول مصداقية الشاهد واستفسر عن هذه الصورة، أجاب الشاهد: «أنا لم أقل ذلك قط. أي شهادة؟».[٤٦] وفي هذه الحالة، لم تُجرِ المحكمة مزيدًا من الاستيضاح للتحقق مما إذا كان هذا التناقض الظاهري ناتجًا عن خطأ في الترجمة الشفوية أم عن عدم اتساق في أقوال الشاهد نفسه. ورغم أن أخطاء الترجمة قد تقع وتُعدّ من التحديات الملازمة للمحاكمات متعدّدة اللغات، فإن التناقضات التي تبرز في شهادة الشهود ينبغي معالجتها إجرائيّا ضمن مسار البحث عن الحقيقة، إذ إن تركها دون حسم يُبقي حالة من عدم اليقين بشأن ما إذا كان الخلل مردُّه إلى ترجمة غير دقيقة أم إلى تناقض فعليّ في أقوال الشاهد.

ومن الجوانب التي ينبغي أخذها في الاعتبار أنه ليس جميعُ المترجمين سوريين أو مُلمّين باللهجة السورية وسياقها. ففي محاكمة علاء م. في فرانكفورت، أوضح أحد الشهود أن السلطات اليونانية سمحت له ولوالدته بالنوم دون أغطية وسط «جرادين» في كل مكان. إلا أن المترجم ترجم المصطلح السوري «جرادين» على أنه (جراد) بدلًا من «جرذان»، وهو ما يُعدّ خطأً ناتجًا عن عدم الإلمام باللهجة المحلية. ورغم وقوع مثل هذه الأخطاء، غالبًا ما بادر المترجمون إلى الاستيضاح من الشهود بشأن معاني المفردات السورية عند ظهور لبس. غير أن ضمان قدرة

٤٠ تقرير المحاكمة رقم ٨١ لمحاكمة علاء م.، فرانكفورت، ألمانيا.

٤١ تقرير المحاكمة رقم ٨٦ لمحاكمة علاء م.، فرانكفورت، ألمانيا.

٤٢ تقرير المحاكمة رقم ٥٣ لمحاكمة علاء م.، فرانكفورت، ألمانيا.

٤٣ تقرير المحاكمة رقم ٥ لمحاكمة توانا ح. ش. وآسيا ر. ع ,ميونخ، ألمانيا.

٤٤ تقرير المحاكمة رقم ٦ لمحاكمة توانا ح. ش. وآسيا ر. ع ميونخ، ألمانيا.

٤٥ تقرير المحاكمة رقم ١٠ لمحاكمة أنور رسلان وإياد أ.، كوبلنتس، ألمانيا.

٤٦ تقرير المحاكمة رقم ١٦ لمحاكمة مجدي ن.، باريس، فرنسا.

المترجم على التعامل مع اللهجة والسياق السوريين يظلّ مسؤولية المحكمة أيضًا. وقد أُدير هذا الجانب بصورة جيّدة في محاكمة «بيتلز داعش»، حيث طلبت المحكمة من المترجم أن «يُلخّص مؤهلاته بوصفه مترجمًا تحريريًا وفوريًا للغتين العربية والكردية». فاستعرض المترجمُ خبرتَه المهنية والمناطق التي عمل فيها.[٤٧] وفي محاكمة علاء م. في فرانكفورت، استفسر القاضي عن الكيفية التي اكتسبت بها مترجمة المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين معرفتَها بالعربية. وأوضحت المترجمة أن والديها سوريان، لكنها وُلدت ونشأت في ألمانيا. فاستنتج القاضي أن العربية هي لغتها الأم، غير أنها شددت على أنها تعدُّها لغتَها الأم الثانية بعد الألمانية.[٤٨] وبالنظر إلى أن المترجمين العرب المعتمدين لدى المحاكم يأتون من خلفيات متنوعة، فإن طرح أسئلة تتعلق بخبراتهم الشخصية والمهنية يُشكّل وسيلة مهمة لتمكين المحكمة والأطراف من تقييم مدى إلمامهم باللهجة السورية وسياقها.

ورغم أن جميع المحاكمات التي راقبها المركز السوري للعدالة والمساءلة شهدت حضور خبراء علميين للإدلاء بشهاداتهم حول السياق التاريخي والسياسي والاجتماعي السوري، فإن عددًا قليلًا منهم كان من أصول سورية. وعادةً ما يتم استدعاء خبراء أكاديميين أوروبيين، بعضهم أقام في سوريا لسنوات طويلة.[٤٩] واللافت أن بعض هؤلاء الخبراء الغربيين تواصلوا، قبل الإدلاء بشهاداتهم، مع خبراء سوريين ومنظمات غير حكومية سورية، من بينها المركز السوري للعدالة والمساءلة، بهدف إثراء إفاداتهم أمام المحكمة، وهو ما يُبرز الطابع غير المباشر أو الثانوي لخبرتهم بالسياق المحلي. ومع نزوح أعداد كبيرة من السوريين منذ اندلاع النزاع عام ٢٠١١، حصل العديد منهم على مؤهلات أكاديمية معترف بها من قبل الدول الأوروبية، وهو ما أدى إلى توفير قاعدة واسعة من الخبرات المتخصصة والمتاحة للإدلاء بشهادات مباشرة في مثل هذه المحاكمات.

تواجه المحاكم تحدّيات جسيمة في القضايا متعدّدة اللغات والثقافات. وخلال المحاكمات، لا تطلب المحاكم دائمًا توضيح الأخطاء أو المصطلحات الملتبسة أو المفاهيم التي تحمل دلالة خاصة في السياق السوري، رغم أن المعنى الأصلي في العربية أو الكردية قد يترتب عليه أثر إدانة أو تبرئة. وبينما أتاحت بعض المحاكم لهيئة الدفاع تقديم هذه التوضيحات، لجأت محاكم أخرى إلى خبراء لغويين. وفي الحالات الأخيرة، أسهمت تفسيرات الخبراء في تمكين المحكمة من تحديد التسلسل الزمني للأحداث، وطبيعة الجرائم، وتقييم مسؤولية المتهمين. إضافةً إلى أن الأخطاء في الترجمة قد تؤثر سلبًا، وعلى نحو غير مُبرَّر، في تقدير مصداقية الشهود. ومن بين الأساليب المعتمدة لمعالجة هذه الإشكاليات، استجوابُ بعض المحاكم المترجمين بشأن خلفياتهم الشخصية والمهنية، بهدف تقييم مدى إلمامهم بالسياق السوري.

التوصيات

يُقِرّ المركز السوري للعدالة والمساءلة بالتحديات الناشئة في القضايا متعدّدة اللغات ومتعدّدة السياقات الثقافية، ويُرحّب بالجهود التي تبذلها المحاكم لمعالجتها. ومع ذلك، ينبغي للمحاكم أن تُولي اهتمامًا بصورة أكثر منهجية وعمقًا لفهم الخلفية الاجتماعية والثقافية والسياسية للقضية المطروحة.

- بوصف ذلك إجراءً روتينيًا في سياق عملية تقصّي الحقيقة، ينبغي معالجة التناقضات في شهادات الشهود، إذ إن تركها دون حسم يُبقي حالة من عدم اليقين بشأن ما إذا كان الخلل ناجمًا عن ترجمة غير دقيقة أم عن تناقض فعلي في أقوال الشاهد.

- ينبغي الاستعانة بخبراء لغويين أو ثقافيين لتقديم شروحات سياقية حول بعض المفاهيم العربية أو الكردية، لا سيّما عندما يكون للمصطلحات صلةٌ مباشرة بالتهم الموجّهة إلى المتهم. ولا ينبغي أن تقع مسؤولية تقديم هذه الشروح على عاتق المتهم، لأن معنى النص العربي الأصلي قد يكون مُدينًا أو مُبرئًا، وقد تنشأ إشكالياتٌ خطيرة إذا لم يُحسم هذا المعنى على نحو واضح. إن استجواب الخبراء اللغويين أو

٤٧ نسخة محاضر جلسات المحاكمة: الولايات المتحدة الأمريكية ضد الشافعي الشيخ (٤ نيسان/أبريل ٢٠٢٢)، ص. ١٠.

٤٨ تقرير المحاكمة رقم 15 لمحاكمة علاء م.، فرانكفورت، ألمانيا. النسخة الطويلة من التقرير الذي استُخرجت منه هذه المعلومات غير متوفرة بعد على موقع المركز.

٤٩ انظر أيضًا: جويدو شتاينبرج في ألمانيا، في تقارير المحاكمة رقم 55 و١٠٦ و١٠٧ لمحاكمة علاء م.، فرانكفورت، ألمانيا؛ فرانسوا بورغات في تقرير المحاكمة رقم 1 لمحاكمة علي م. وجميل هـ. وعبد السلام م.، باريس، فرنسا.

الثقافيين بشأن هذه المفاهيم يحقق فوائدَ متعددة، إذ يمكن أن يساعد ذلك المحكمةَ في تحديد التسلسل الزمني للأحداث، وطبيعة الجرائم، ومسؤولية المتهمين. وثبت أن الخبرةَ اللغوية عنصرٌ أساسي في تقدير مصداقية الشهود.

- ينبغي للمحاكم، متى ما أمكن، الاستعانة بمترجمين يجيدون التحدث بإحدى اللهجات العربية القريبة من اللهجة السورية، تفاديًا للترجمة الخاطئة أو الناقصة. ويمكن للمحاكم أن تستفسر من المترجمين عن خلفياتهم لتقييم مدى إلمامهم باللهجتين السورية أو الكردية.

محاكمة أحمد ح. - المحكمة الإقليمية العليا الهانزية، هامبورج، ألمانيا

٢. الحصول على الأدلة: إيصال أصوات السوريين إلى المحاكم الغربية

إلى جانب التحديات المتعلقة بالعلنية، وإمكانية الوصول، والترجمة، الموضحة في القسم الأول، تواجه المحاكم الغربية أيضًا إشكاليات خاصة تتعلق بجمع واستخدام شهادات السوريين. فرغم أن شهادات السوريين تظل مصدرًا أساسيا للإثبات في كل محاكمة، إلّا أن فئات معينة من السوريين تُستبعد عمومًا من الإجراءات القضائية الغربية.

ومن السمات الأخرى للقضايا المرتبطة بسوريا أن الشهود غالبًا ما يكونون قد أدلوا بإفادات سابقة أمام جهات مختلفة، وقد يُستجوبون بشأنها لاحقًا في سياق الإجراءات الجنائية لاختبار مصداقيتهم. علاوةً على ذلك، يَمثُل العديد من السوريين أمام المحاكم بصفتهم شهودًا غير مباشرين، أي شهودًا لم يشهدوا الحدث مباشرة، أو تستند شهاداتهم إلى معلومات منقولة عن الغير أو إلى استنتاجات غير مباشرة.

أ. القيود المفروضة على حضور السوريين

يُعدّ الاستماع إلى عدد كبير من الشهود أو المدّعين السوريين سمةً شائعة في محاكمات الولاية القضائية العالمية، سواء خلال مرحلة التحقيق أو أثناء المحاكمة.[٥٠] ونظرًا للعدد الكبير من السوريين المقيمين في الدول الغربية بسبب النزوح الجماعي، يُدلي السوريون بشهاداتهم بانتظام في هذه المحاكمات. وقد يسافر الشهود السوريون إلى هذه الدول من الخارج للإدلاء بشهاداتهم، أو — عند تعذّر الحضور الشخصي — يُستمع إليهم عبر تقنية الفيديو. فعلى سبيل المثال، في محاكمة ما يُعرف بـ«بيتلز داعش»، استُمع إلى ما لا يقل عن شهادتين سوريتين، إلى جانب ضحايا يحملون جنسيات أوروبية، بالإضافة إلى شهود إيزيديين مقيمين في كندا وأوروبا. وفي محاكمة حسناء أ. في هولندا، أشار القاضي إلى أن التحقيق تضمن استجواب شهود مقيمين في الخارج، دون توضيح ما إذا كانوا قد حضروا إلى هولندا أم أُدليت شهاداتهم عبر الفيديو.[٥١] وفي السويد، شمل التحقيق في قضية محمود س. أكثر من ٢٠٠ مقابلة أُجريت في السويد وخارجها، ولا سيما في ألمانيا وفرنسا، عن طريق فريق تحقيق مشترك.[٥٢] أما في محاكمتَي مجدي ن. وشركة لافارج في فرنسا، فقد استُمع إلى شهود سوريين عبر تقنية الفيديو التي نُظّمت في محاكم مدن إقامتهم في بلجيكا وسويسرا وألمانيا.[٥٣]

ومع ذلك، لا تزال ثمة قيود متعددة تحدّ من حضور السوريين أمام المحاكم الغربية.

يُعدّ الاستماع إلى سوريين مقيمين في دول غير غربية، ولا سيّما في تركيا وسوريا، أمرًا نادرًا. ويمكن إرجاع مثولهم الاستثنائي أمام المحاكم إلى عدة عوامل. فكثيرًا ما تتقدّم هيئة الدفاع بطلبات لسماع هؤلاء الشهود، غير أن هذه الطلبات تُرفض بحجة صعوبة الحصول على الأدلة. وفي محاكمة محمد ا. وإسماعيل ك.، كان من المقرّر أن يمثل أحد الشهود أمام المحكمة بعد أيام من سقوط حكومة الأسد، إلا أنه كان قد عاد إلى سوريا. وأفاد القاضي بأن المحكمة، بطبيعة الحال، لن تتواصل مع هيئة تحرير الشام للتحقق من إمكانية التنسيق والتواصل مع الشاهد داخل سوريا. وبدلًا من ذلك، استمعت المحكمة إلى إفادة المحقّق الذي كان قد استجوب الشاهد سابقًا.[٥٤]

لا تبادر المحاكم عمومًا إلى إرسال طلبات مساعدة قانونية متبادلة إلى تركيا، إذ يُفهم أن القيام بذلك قد يُطيل أمد المحاكمة على نحوٍ مُبالَغ فيه. ففي محاكمة أحمد ح.، رفضت المحكمة طلب الدفاع استدعاء شاهدين موجودين في تركيا، لعدم تمكّن الدفاع من تقديم عناوين صالحة للتبليغ لأيٍّ منهما، وأشارت إلى أن محاولة تحديد العنوان يُرجَّح أن تكون غير مجدية، نظرًا لوضع الهجرة غير النظامي لأحد الشاهدين الموجودَين في تركيا.[٥٥] ومن الأسباب الأخرى لندرة مثول السوريين المقيمين في تركيا، هشاشةُ وضعهم القانوني وضعفُ الحماية المتاحة لهم في بلد قد لا تزال شبكات الجناة تتمتع فيه بنفوذ. ففي قضية علاء م.، رأت المحكمة أن شهادة شاهد مقيم في تركيا ضروريةٌ لكشف الحقيقة. ورغم عرضها إمكانية الاستماع إليه عن بُعد، رفض الشاهد الإدلاء بشهادته لأنه كان يخشى على أمن أسرته، وعزا رفضه أيضًا إلى التوتّر السياسي بين الحكومة التركية واللاجئين السوريين.[٥٦]

وفي قضايا أخرى، بادرت المحاكم رغم ذلك إلى إرسال طلبات مساعدة قانونية متبادلة إلى تركيا، تضمّنت حالاتٍ

٥٠ كما ورد أثناء محاكمة حسناء هـ.، تنصّ المادة ٣٤٢(٢) من قانون الإجراءات الجنائية الهولندي على أنه لا يجوز للقاضي أن يثبت ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه استنادًا فقط إلى شهادة شاهد واحد.

٥١ تقرير المحاكمة رقم ٤ لمحاكمة حسناء أ.، لاهاي، هولندا.

٥٢ تقريرا المحاكمة رقم ١ ورقم ٢ لمحاكمة محمود س.، سولنا، السويد.

٥٣ تقريرا المحاكمة رقم ١٧ ورقم ٢٣ لمحاكمة مجدي ن.؛ الجزء ٣ من «مذكّرات قاعة المحكمة» بقلم شارون ويل والطلاب المشاركين بمشروع نوتسباك" **يفارغونڤالا**.

٥٤ اليوم ٣٧ (٢٣ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٢٥) من محاكمة محمد ا. وإسماعيل ك.، دِسلدورف، ألمانيا (ملاحظات داخلية محفوظة في الملف).

٥٥ تقرير المحاكمة رقم ٢٠ لمحاكمة أحمد أ.، هامبورج، ألمانيا (ملاحظات داخلية محفوظة في الملف).

٥٦ تقرير المحاكمة رقم ١٠٠ لمحاكمة علاء م.، فرانكفورت، ألمانيا.

لم تتوافر فيها عناوين دقيقة للشهود. ورغم ضآلة فرص النجاح، أرسلت محاكم فرنسية طلبات مماثلة إلى سوريا في غياب أي اتفاق ثنائي نافذ.

وقد عرض القاضي الذي ترأس محاكمة مجدي ن. بصورة مفصّلة الجهودَ التي بذلتها المحكمة للتواصل مع السلطات السورية والتركية ومتابعة الأمر معها بشأن خمسةِ شهودٍ طلب الدفاعُ الاستماع إليهم قبل فترة وجيزة من الموعد النهائي المحدد. ولم يكن هذا الإخطار المتأخر في صالح سير المحاكمة، إذ لم تستجب السلطات التركية في الوقت المناسب كما كان متوقعًا. وأوضح القاضي الرئيس أن وزارة الخارجية الفرنسية لم تكن قادرة آنذاك على تبليغ مذكرات الاستدعاء داخل سوريا. ولتتنصّل المحكمةُ من مسؤوليتها عن أوجه القصور المرتبطة بالتعاون الدولي، أضاف القاضي أن أيًّا من هؤلاء الشهود لم يسعَ إلى التواصل مع المحكمة، ولم يُقدَّم دليلًا يُثبت الضرورةَ الملحّة لسماع شهاداتهم.[٥٧]

عندما تعذّر على الشهود السفر إلى المحكمة، سعت السلطاتُ القضائيةُ وهيئاتُ التحقيق الغربية إلى الاستفادة من إفادات الشهود الرئيسيين المقيمين في تركيا أو سوريا بوسائل بديلة. ففي محاكمة علاء م.، عرضت المحكمة تسجيلًا صوتيا لمقابلة عبر تطبيق «واتساب» كان المدّعي العام الألماني والمحققون قد أجروها مع شاهد مقيم في تركيا، وأُدرجت في ملف الدعوى محاضر أقواله أمام السلطات القضائية التركية.[٥٨] وفي محاكمة مجدي ن.، جمع المحقق ثلاث إفادات مجهولة الهوية عبر تقنية الاتصال المرئي مع شهود مقيمين في تركيا. وقد قدّم هؤلاء معلوماتٍ مباشرةً بشأن تجنيد الأطفال داخل تنظيم «جيش الإسلام».[٥٩] غير أنّ هؤلاء الشهود لم يُمنحوا تأشيرات للسفر إلى فرنسا. وبما أنهم لم يمثلوا شخصيا أمام المحكمة، اعتُبر أن لإفاداتهم قيمةً إثباتيةً أقل من شهادات الشهود الذين أدلوا بأقوالهم حضوريا، وهو ما يعني أن المحكمة لم يكن بإمكانها إدانة المتهم استنادًا إليها وحدها.

وشهدت بعضُ القضايا البارزة حضورَ شهود من سوريا وتركيا للإدلاء بشهاداتهم أمام المحاكم الغربية. ففي محاكمة أعضاء جماعة «بيتلز داعش»، سهّلت السلطات الأميركية و«قوات سوريا الديمقراطية» مثولَ ثلاثة من عناصر الأخيرة، المقيمين في شمال شرق سوريا، أمام المحكمة للإدلاء بشهاداتهم. واستمعت محكمة باريس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥ إلى شاهد سوري مقيم في سوريا واثنين آخرين مقيمين في تركيا، وذلك في محاكمة شركة «لافارج» الفرنسية، في خطوة غير مسبوقة في القضايا المرتبطة بسوريا أمام القضاء الفرنسي. وكانت هذه الشهادات حاسمة في توضيح العواقب العملية لتمويل الإرهاب، وإثبات عِلم المتهمين بتعرّض حياة العمال السوريين للخطر. ومثّلت القضيةُ فرصةً لتسليط الضوء على روايات أشخاص شعروا بأن «حياتهم كانت أرخص بكثير وأقلّ قيمة».[٦٠]

ومع ذلك، يظلّ حضور الضحايا السوريين أقلّ بروزًا في محاكمات الإرهاب، إذ إن هذه المحاكمات تتعلق مباشرة بمتهمين أو ضحايا غربيين، ولا تستلزم غالبا تهمُ الإرهاب إثباتَ أثرٍ ملموس ومباشر على الضحايا.

وفي محاكمة «لافارج» بشأن تمويل الإرهاب، ورغم الاستماع إلى شهادات سوريين داخل قاعة المحكمة، ظلّ تسجيلهم بصفتهم أطرافا مدنية مسألةً محورية. فقد استُبعدوا من صفة الطرف المدني أثناء سير الدعوى بقرار من المحكمة العليا الفرنسية، التي قضت بأن العمال السوريين لا يتمتعون بأحكام السلامة المنصوص عليها في قانون العمل الفرنسي.[٦١] ومع ذلك، سمح لهم رئيسُ المحكمة أن يقدموا شهاداتهم خلال المحاكمة، على أن يَصدُر القرارُ النهائي بشأن إمكانية حصولهم على صفة الأطراف المدنية مع صدور الحكم في نيسان/أبريل ٢٠٢٦.

ولا تُمثّل هذه القيودُ القانونية العاملَ الوحيد الذي يفسّر محدودية حضور الأطراف المدنية السوريين في قضايا الإرهاب. ففي محاكمة مهدي ن. وآخرين، استمعت المحكمة إلى خمسة سوريين فقط، في مقابل عشرات الغربيين الذين أدلوا بشهاداتهم تباعًا، سواء بصفتهم أطرافًا مدنية أم شهودًا.[٦٢] وقد أعرب العديد من الأطراف المدنية عن أسفهم لهذا الغياب، مؤكدين مرارًا أن «السوريين كانوا الضحايا الأوائل.»[٦٣] وأشاد الادّعاء بـ«مئات السوريين المجهولين» الذين لم يحضروا، مشيرًا إلى «واجب أخلاقي تجاه الضحايا الأجانب.»[٦٤] ومع ذلك، وصف الطرف

٥٧ تقرير المحاكمة رقم ٢٤ لمحاكمة مجدي ن.، باريس، فرنسا.
٥٨ تقرير المحاكمة رقم ١٠٠ لمحاكمة علاء م.، فرانكفورت، ألمانيا.
٥٩ تقرير المحاكمة رقم ١١ لمحاكمة مجدي ن.، باريس، فرنسا.

٦٠ انظر الجزء ٤ من يوميات قاعة المحكمة بقلم شارون وايل والطلاب المشاركين في مشروع "نوتسباك" يفارغونئإلا.

٦١ في قرارها الصادر بتاريخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الانخراط القوي لشركة لافارج في إدارة شركتها التابعة في سوريا لا يبرّر تطبيق قانون العمل الفرنسي على العمال السوريين، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بالحيطة أو السلامة المنصوص عليها في المادة ٢٢٣-١ من قانون العقوبات الفرنسي. انظر: شيربا . **جرافال يف ايروس: ةمكحم ضقنلا ةيسنرفلا ردصت مكحًا مساحًا نأشب مهتلا ةهجوملا نلإ ةكرشلا ةددعتم تايسنجلا**. ١٦ كانون الثاني/يناير،٢٠٢٤.

٦٢ سُمِع عدد أكبر بكثير من الشهود السوريين خلال مرحلة التحقيق.

٦٣ اليوم ٢٢ (١٨ مارس/آذار ٢٠٢٥) من محاكمة عبد الملك ت.، وقيس أ.، ومهدي ن.، وأسامة أ.، وسليم ب.، باريس، فرنسا.

٦٤ اليوم ٢٣ (١٩ مارس/آذار ٢٠٢٥) من محاكمة عبد الملك ت.، وقيس أ.، ومهدي ن.، وأسامة أ.، وسليم

المدني السوري الوحيد في القضية تجربته قائلا «إن العزلة التي شعرتُ بها لم تكن محصورة في اللغة أو الجغرافيا، بل كانت عزلة سردية، عميقة، ممتدة.»[٦٥] وينطبق الأمر نفسه على القضية الأميركية المقابلة، أي محاكمة «بيتلز داعش»، حيث كان حضور الضحايا أو الشهود السوريين محدودًا، واقتصرت التهم على الانتهاكات المرتكبة بحق رهائن أميركيين.

علاوةً على ذلك، اتّسم حضور أفراد عائلات المتهمين بعدم الاتساق، وكان رهينًا بجملة من العوامل. فقد صرّح المتهم الفرنسي عبد الملك ت. قائلًا: «أنا على دراية بالحالة الجسدية والنفسية لوالديّ، ولهذا طلبتُ منهما عدم الحضور، وكذلك لحمايتهما.»[٦٦] في المقابل، سجّل أفراد عائلة المتهم الفرنسي سليم ب. حضورًا لافتًا، وحضرت عائلة سمير الشيخ جلسات محاكمته في لوس أنجلس.[٦٧] وفي محاكمة عمار أ.، أدلت زوجة المتهم بشهادتها أمام المحكمة بعد أن رُفض طلبها الامتناع عن الشهادة، استنادًا إلى أن زواجهما المبرم وفق أحكام الشريعة الإسلامية غير معترف به في القانون الألماني.[٦٨] أما في محاكمة المتهم السوري مجدي ن.، فلم يُستمع إلى أيٍّ من أفراد عائلته، إذ لم ينجح طلب سماع أحد أقاربه المقيمين في تركيا. وقد جادل محاميه قائلًا: «عادةً لا تخلو أي محاكمة جزائية من شاهد واحد على الأقل من عائلة المتهم.»[٦٩] وقد يؤثر غياب أفراد عائلة المتهم على مجريات الدعوى عن طريق حرمان المحكمة من صورة كاملة عن القضية، ومع ذلك، لا تُظهر المعطيات المتاحة وجودَ ممارسة قضائية ثابتة أو نمط موحّد في هذا الشأن.

يُشكّل عامل الثقة أحد الأسباب الأخيرة التي تفسّر محدودية مشاركة المجتمع السوري في الإجراءات القضائية الغربية. فبحسب منظمة «المدافعون عن الحقوق المدنية» المعنية بحقوق الإنسان، تواصل المدعون العامون في السويد، الذين يحققون في قضية محمود س.، مع الجاليات السورية، إلا أن انعدام الثقة في مؤسسات الدولة حال دون حصول السلطات السويدية على معلومات من السوريين.[٧٠] وفي قضية علاء م.، أفادت التقارير بأن شهودًا توجّهوا إلى رئيس «المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية» بدلًا من الاتصال بالشرطة، لشعورهم بارتياح أكبر في مشاركة المعلومات معه. وعند سؤال أحد الشهود بشأن العلاقة الوثيقة برئيس المركز، أوضح أنهم يتحدثون اللغة نفسها، وأنه لم يكن قادرًا على مخاطبة محامٍ أو محكمة، فضلًا عن أن رئيس المركز هو من قدّم الشاهد إلى الشرطة.[٧١]

التوصيات

- استئناف التعاون مع القضاء السوري: قد يُتيح ذلك مثولَ عدد أكبر من الشهود والضحايا السوريين أمام المحاكم الغربية، ويُسهّل تبادل الأدلة ذات الصلة بملاحقة الجرائم الدولية. وينبغي لدول الاتحاد الأوروبي أن تأن تسعى إلى إبرام اتفاقات مساعدة قانونية متبادلة مع سوريا، ويُستحسن أن تُنشئ السلطات السورية مكتبًا مخصّصًا للاستجابة لهذه الطلبات. وإلى حين تحقيق ذلك، يتعين على السلطات الأوروبية أن تدعم الدعاوى عن طريق منح تأشيرات للسوريين المقيمين في تركيا وسوريا ممن يمكنهم الإسهام بصورة جوهرية في المحاكمات.

- آليات الوصول إلى الشهود خارج الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة: من الضروري استكشاف طرق تُمكّن من الوصول إلى الشهود الموجودين خارج الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، عندما تكون إفاداتهم حاسمة في مسار عملية تقصي الحقيقة. ويُعدّ الاستماع إلى الشهود عبر تقنية الفيديو أحد الحلول الممكنة متى ما كان متوافقًا مع القانون الوطني، ويمكن للمحققين إجراء زيارات ميدانية للاستماع إلى الشهود في تركيا أو سوريا. وقد يشكّل التنسيق مع سوريا وتركيا في إطار شبكة الاتحاد الأوروبي لمقاضاة جرائم الإبادة الجماعية ومنظمة «يوروجست» استراتيجيةً مفيدة لتعزيز التعاون في قضايا الجرائم الدولية. وقد لا تعزّز هذه الجهودُ تمثيلَ الضحايا السوريين وإمكانيةَ وصولهم إلى العدالة فحسب، بل قد تُسهم أيضًا في صون حقوق الدفاع الفعّال.

ب.، باريس، فرنسا.

٦٥ رضوان سفرجلاني، "كنت السوري الوحيد: داعش أمام المحكمة في باريس"، الجمهورية نت، ٥ يونيو/حزيران ٢٠٢٥.

٦٦ اليوم ١٣ (٥ مارس/آذار ٢٠٢٥) من محاكمة عبد الملك ت.، وقيس أ.، ومهدي ن.، وأسامة أ.، وسليم ب.، باريس، فرنسا.

٦٧ اليوم ١٢ (٤ مارس/آذار ٢٠٢٥) من محاكمة عبد الملك ت.، وقيس أ.، ومهدي ن.، وأسامة أ.، وسليم ب.، باريس، فرنسا؛ وتقرير المحاكمة رقم 1 لمحاكمة سمير الشيخ، محكمة المقاطعة الأمريكية للمنطقة الوسطى من كاليفورنيا.

٦٨ اليوم ٦ (١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٢٤) من محاكمة عمار أ.، شتوتجارت، ألمانيا (ملاحظات داخلية محفوظة).

٦٩ تقرير المحاكمة رقم ٢٤ لمحاكمة مجدي ن.، باريس، فرنسا.

٧٠ الإحاطة الصحفية الصادرة عن **زكرملا يبوروألا قوقحلل ةيروتسدلا قوقحو ناسنإلا:"ةمكاحم كومريلا يف ستنلبوك: ةيفلخلا ةينوناقلا رودو نيجانلا."** ١٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢٥.

٧١ تقرير المحاكمة رقم 53 من محاكمة **ءالع .م**، فرانكفورت، ألمانيا.

ب. القيمة الإثباتية لمقابلات طالبي اللجوء والإفادات المبكرة:

جاء العديد من الشهود السوريين إلى أوروبا بصفتهم طالبي لجوء، وشاركوا في مقابلات مُسجّلة ضمن إجراءات طلب اللجوء. وقدّم سوريون إفادات إلى جهات دولية متعددة قبل فتح التحقيقات الجنائية، أو استمع إليهم المحققون قبل مثولهم أمام المحكمة. وأدلى بعضُهم بشهادات أمام سلطات أجنبية في سياقات إجرائية أخرى. وعندما تُستخدم هذه المقابلات في المحاكمات، تبرز تساؤلات جوهرية، من بينها ما إذا كانت جودة هذه المقابلات وترجمتها تؤثر في تقييم مصداقية الشهود أثناء المحاكمة، فضلًا عن مدى كفاية إجراءات الحصول على الموافقة المستنيرة عند الإدلاء بهذه الإفادات.[٧٢]

أظهرت الأنظمة القضائية الغربية قدرتها على اتخاذ إجراءات قانونية بحق سوريين في ظل وجود تناقضات حادّة في مقابلات اللجوء. ففي قضية سمير الشيخ، خلصت السلطات الأمريكية إلى أن طلب تأشيرة الهجرة الخاص به تضمّن معلومات غير صحيحة وأخفى معلومات جوهرية.[٧٣] وجاء في لائحة الاتهام أن المحكمة نددت بأن سمير الشيخ «أصبح مقيمًا دائمًا قانونيا في الولايات المتحدة بصورة غير قانونية.»[٧٤] ومع ذلك، لا تكون التباينات بين الإفادات في معظم القضايا نتيجةَ أكاذيب صريحة تؤثر على مصداقية الشهود. لذا يتعيّن على المحاكم أن تحلّل الأسبابَ الكامنة وراء هذه التناقضات من أجل تقييم مدى موثوقية الشهادات تقييمًا سليمًا.[٧٥]

في محاكمة محمد ا. وإسماعيل ك.، ذكّر القاضي أحد الشهود بإفادة سبق أن أدلى بها أمام الشرطة، فأقرّ الشاهد بأن العبارات الواردة كانت صحيحة من حيث المضمون، لكنها صيغت أحيانًا بصورة مقتضبة لا تعكس بدقة ما أراد قوله. واستجوبه القاضي بشأن إفادات أخرى أدلى بها أثناء استجواب الشرطة، لاعتقاده بوجود تناقضات بينها وبين ما صرّح به أمام المحكمة.[٧٦] وفي محاكمة أحمد ح. في هامبورج، كان ما لا يقل عن عشرة شهود ممن استمعت إليهم المحكمة قد تقدّموا سابقًا بطلبات لجوء، وقد أشارت المحكمة مرارًا إلى التناقضات بين أقوالهم في جلسات اللجوء وشهاداتهم أثناء المحاكمة. فقد ذكر أحد الشهود تعرّضه هو وزوجته لتوقيف ثالث، فأكّد القاضي أنه لم يذكر هذه الواقعة أمام مكتب الشرطة الجنائية الفيدرالية في ألمانيا أو أمام المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين خلال مقابلة اللجوء. وأضاف القاضي أن تواريخ التوقيفات لا تتطابق، وأن التوقيف الثالث كان الأطول بينها، وادّعى الشاهد بأنه أبلغ عن هذه الواقعة «في كل مكان.»[٧٧]

يُلاحظ المركز السوري للعدالة والمساءلة أنه، وإن كان من المقبول في الممارسة الدولية إبرازُ التناقضات لتقييم مصداقية الشهود، فقد يكون من غير المنصف القيام بذلك عندما تكون دقّة الإفادات السابقة—المأخوذة خارج سياق المساءلة الجنائية—موضع شكٍّ جدّي. ففي محاكمة أحمد ح.، تقدّم الدفاع بطلب للحصول على محاضر مقابلات اللجوء الخاصة بكلٍّ من الشهود المذكورين، وللاستماع إلى الموظفين الذين أجروا مقابلات اللجوء معهم.[٧٨] غير أن القاضي رفض طلب ضمّ هذه المحاضر، مبيّنًا أنها لا تُسهم إسهامًا ذا معنى في عملية تقصي الحقيقة، أو أنها غير ذات صلة بالقضية لعدم اتصالها بمعرفة شخصية بالمتهم أو لاعتبارات الحماية الواجبة.[٧٩] وعليه، يقع على عاتق المحكمة أن تُدقّق بعناية في أوجه التباين، وأن تستجليَ مصدرها وسياقها ضمن إطار البحث عن الحقيقة، بدلًا من الاكتفاء باعتبارها مؤشّرًا تلقائيا على ضعف المصداقية.

ومن الجدير بالذكر أنه فيما يتعلّق بجلسات الاستماع أثناء مقابلات اللجوء، فإن «عددًا مقلقًا من القرارات [...] يتّسم بتدنّي الجودة، ويتضمّن أخطاء ترجمة جسيمة، ويستند إلى حجج مشكوك فيها لرفض مصداقية طالب اللجوء.»[٨٠] ولتمكين المحاكم من فهم كيفية سير إجراءات اللجوء على أرض الواقع، يُعدّ استجواب موظفي المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين من أفضل الممارسات المتبعة في المحاكم الألمانية. ففي محاكمة علاء م.، تم استجواب موظفة في المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين بشأن آلية إجراء هذه المقابلات، والظروف الفوضوية التي سادت أحيانًا خلال جلسات الاستماع الأولى لطلبات اللجوء في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦، لا سيما بالنسبة للاجئين السوريين، ويعود ذلك جزئيا إلى العدد الهائل من المتقدمين. ولهذا حاجج المدعي العام بأن التناقضات بين مقابلة اللجوء

٧٢ "لاجئون شهود في ألمانيا." المركز السوري للعدالة والمساءلة، ١٠ أيار/مايو٢٠٢٣.

٧٣ محاكمة سمير الشيخ، المركز السوري للعدالة والمساءلة.

٧٤ ةحئال ماهتالا دعملاةل بلوألا في قضية تايالولا ةدحتملا دض ريمس نامثع خيشلا، محكمة المقاطعة للمنطقة الوسطى من كاليفورنيا، يونيو/حزيران ٢٠٢٤.

٧٥ يشير **موهفم ةيقادصملا** (لدى الشاهد) إلى مدى قابلية تصديق الشاهد ومدى الثقة به. ويُنظر إلى الشاهد الموثوق باعتباره صادقًا وكفئا، من دون وجود دافع واضح لتضليل الوقائع أو تحريفها.

٧٦ تقرير المحاكمة رقم11 في قضية محمد ا. وإسماعيل ك.، دِسلدورف، ألمانيا.

٧٧ تقرير المحاكمة رقم ١٣ في قضية **دمحأ .ح**، هامبورج، ألمانيا.

٧٨ تقرير المحاكمة رقم 3 في قضية **دمحأ .ح**، هامبورج، ألمانيا.

٧٩ تقرير المحاكمة رقم 17 في قضية **دمحأ .ح**، هامبورج، ألمانيا.

٨٠ "لاجئون شهود في ألمانيا." المركز السوري للعدالة والمساءلة، ١٠ أيار/مايو ٢٠٢٣.

وشهادة الشاهد التي تم الاستماع إليها في المحكمة في اليوم نفسه لم تؤثر سلبًا على المصداقية.[٨١] وفي محاكمة أنور رسلان وإياد أ.، تم استجواب مترجم يعمل في المكتب الاتحادي للهجرة بشأن ترجمته لإفادات شهود سوريين. وقد ورد في ترجمته أن المتهم إياد أ. صرّح بأنه تلقى تدريبًا على استخدام «القنابل الكهربائية»، وهو ما لم يكن منطقيا بالنسبة للقاضي وفريق الدفاع. سأل الدفاعُ مترجمَ المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين عما إذا كان هناك احتمال لحدوث أخطاء نتيجة إعادة ترجمة المصطلح، فأكد المترجم ذلك.[٨٢]

تنشأ بعض التناقضات أيضًا نتيجة للظروف التي جرت فيها تدوين أو إرسال المقابلات مع المنظمات غير الحكومية إلى الشرطة. ففي محاكمة علاء م، جرى تلخيص مقابلة أجراها المركز السوري للبحوث والدراسات القانونية، وترجمتها إلى اللغة الألمانية، ثم إحالتها إلى المحكمة. وبعد اطلاع القضاة على افتقارها لبعض المعايير الدنيا والظروف التي أُعدّت فيها، اعتبروا النص المكتوب غير كافٍ لاستكمال الاستماع لشهادة الشاهد في ذلك اليوم. ولتقييم موثوقية النص، طلب القضاة النسخة الأصلية وتسجيل المقابلة عبر تطبيق «زووم».[٨٣] أما في محاكمة محمد ا. وإسماعيل ك. في دِسلدورف، فقد أشار الدفاع إلى أن الشاهد قد أخبر المركز السوري للإعلام وحرية التعبير بأنه زار المتهم في منزله. وههنا، أوضح القاضي أن الشرطة قد خلطت ملف هذا الشاهد مع ملف شاهد آخر، وهو ما أدى إلى توجيه أسئلة خاطئة للشاهد في ذلك اليوم.[٨٤]

تكشف ظروف إجراء استجوابات الشرطة أيضًا عن معلومات بالغة الأهمية تتعلق بمضمون إفادات الشهود. ففي محاكمة محمود س. في السويد، شدّد الادعاء على أن عدة شهود شاركوا أيضًا في التحقيق الألماني المتعلق بمحاكمة «اليرموك» في كوبلنتس ضد خمسة متهمين، والتي بدأت في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥. وفي هذا التحقيق في ألمانيا، تم إبلاغ الشهود فورًا بهويات المتهمين. وأشار الادعاء السويدي إلى أن هذه المقابلات السابقة قد تكون أثّرت جزئيا على ما يتذكره الشهود حاليا، وربما أعادت تشكيل ذكرياتهم وكونت إطارًا مرجعيا للوقائع التي يدلون بها في المحاكمات الحالية. وفي يوم آخر، ذكر الدفاع أن أحد الشهود لم يذكر المتهم محمود س. في أول خمس إفادات من أصل ست أدلى بها. وبصرف النظر عن المخاوف الأمنية المتعلقة بعائلته في سوريا، أوضح الشاهد أنه في أول إفادتين قدمهما في القضية الألمانية، طُلب منه التركيز على شخص يُدعى موفق د. فقط، وليس على أعضاء آخرين في حركة فلسطين الحرة.[٨٥] تؤكد هذه الأمثلة على أهمية دراسة الظروف التي أُدليت فيها الإفادة السابقة من أجل تقييم أثرها على مصداقية الشهود.

ويمكن للشهود أثناء المحاكمة تقديم توضيحات بشأن المسائل الثقافية أو اللغوية، وكذلك حالتهم النفسية، لمساعدة المحكمة في تقييم التناقضات في إفاداتهم السابقة. ففي محاكمة محمد ا. وإسماعيل ك.، تناول أحد الشهود تناقضًا في أقواله، إذ أشار إلى أنشطة تنظيم داعش في تاريخ لم يكن التنظيم قد بدأ عملياته رسميا فيه. وأوضح الشاهد أن فكرة داعش كانت موجودة قبل بدء العمليات، وأن ما قصده بـ«أنشطة داعش» كان يصف توجهات شخصين محددين.[٨٦] وفي محاكمة اليرموك في كوبلنتس، أفاد شاهد برؤيته ٣٣ مصابًا وتسعة قتلى. وأشار القاضي إلى أن الشاهد ذكر في المقابلة في السويد ٢٣ مصابًا وخمسة قتلى فقط. وقال الشاهد إنه كان «خائفًا ومذعورًا» في ذلك اليوم، ولم يتذكّر العدد بدقة.[٨٧] أما في محاكمة عمار أ.، أوضح شاهد أنه أفاد الشرطة بأن وفاة شقيقه كانت نتيجة هجوم بقنبلة، لكنه اكتشف لاحقًا تورط قناص. وعزا هذا التناقض إلى صعوبة مناقشة وفاة شقيقه وحالته النفسية التي كانت تتطلب علاجًا مستمرًا.[٨٨]

علاوة على ذلك، يمكن للمحكمة الاعتماد على الخبراء للحصول على معلومات موضوعية ومحايدة لتقييم مصداقية الشهود وموثوقيتهم. وتشكل المحاكمةُ فرصةً لتوضيح دقة الإفادات التي أُدلي بها خلال مراحل التحقيق بمساعدة المترجمين الشفويين الذين يمكنهم الإشارة إلى التناقضات في الترجمات. ففي إفادة قُدّمت للشرطة وعُرضت على المحكمة في ميونيخ، سُجّل قولُ أحد الشهود إن المتهمة آسيا ر.أ. لديها طفل واحد أو طفلان. وفي شهادتها أمام المحكمة، نفت الشاهدة الإدلاء بهذا القول، مؤكدة أنها لطالما قالت إن آسيا ر.أ. لديها طفل واحد فقط. ورأى محامي الدفاع أن هذا الأمر يقلل من مصداقيتها، في حين جادل الادعاء بأن المترجمة الشفوية أوضحت أن التمييز بين «طفل واحد» و«أطفال متعددين» بالكردية يكاد يكون مستحيلًا، وأكدت المترجمةُ أمام المحكمة أن الاختلاف

٨١ تقرير المحاكمة رقم 22 في قضية **عالع .م**، فرانكفورت، ألمانيا.
٨٢ تقرير المحاكمة رقم 2 في قضية **رونأ نالسر دارياو .أ**، كوبلنتس، ألمانيا.
٨٣ تقرير المحاكمة رقم 50 في قضية **عالع .م**، فرانكفورت، ألمانيا.
٨٤ تقرير المحاكمة رقم 11 في قضية **دمحم ا. ليعامسإو ك.**، دِسلدورف، ألمانيا
٨٥ تقرير المحاكمة رقم 2 في قضية **دومحم .س**، سولنا، السويد.
٨٦ تقرير المحاكمة رقم 11 في قضية **دمحم ا. ليعامسإو ك.**، دِسلدورف، ألمانيا.
٨٧ تقرير المحاكمة رقم ٦ من **ةمكاحم كومريلا**، كوبلنتس، ألمانيا.
٨٨ اليوم العاشر (٣ ديسمبر ٢٠٢٤) من محاكمة **رامع أ.**، شتوتجارت، ألمانيا (ملاحظات داخلية متوفرة).

بشأن ما إذا كانت الشاهدة قد ذكرت أن آسيا ر.أ. لديها طفل واحد أو أكثر قد يكون ناتجًا عن خطأ في الترجمة.[٨٩]

استمعت المحكمة في المحاكمة نفسها في ميونيخ إلى خبير لغوي كُلّف بتحديد وتصحيح الأخطاء المنطقية في إفادة أحد الشهود المقدّمة إلى فريق الأمم المتحدة (يونيتاد) الذي حقّق وقام بمحاكمة الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش في العراق. وقد جرى تسجيل الإفادة صوتيا، وترجمتها من الكرمانجية إلى الإنجليزية، ثم تُرجمت النسخة الإنجليزية إلى الألمانية. ورأى الخبير أن الترجمة كانت رديئة، وبيّن أن المترجم واجه صعوبات كبيرة في التمييز بين العلاقات الأسرية وأسماء الدول والأشخاص. بعد ذلك، قررت المحكمة أن يقرأ الخبير اللغوي جميع الجمل المصحّحة بصوت عالٍ، مع الإشارة إلى أنه سيتم عرض الإفادة على الحائط لفحصها.[٩٠]

ولا ينبغي اعتبار الجهود المبذولة لتوضيح التناقضات اللغوية في الإفادات السابقة تقويضًا لمصداقية الإجراءات القضائية. ففي محاكمة توانا ح. ش. وآسيا ر. ع.، طلب فريق الدفاع لاحقًا رأي خبرةٍ من مترجم المحكمة حول صحة ترجمة مقابلة يونيتاد مع شاهد آخر، من الناحيتين الموضوعية والفنية. وكان هذا على الأرجح استراتيجيةً لتأخير الإدلاء بشهادات المدعين المستدعين. رُفض الطلب بعد أن جادلت النيابة بأن الاختلافات ستقتصر في الغالب على الصياغة وأسلوب الترجمة، وأن الأجزاء التي يُزعم نسيانها ستكون تفسيرات زائدة عن السياق.[٩١]

تُعدّ شهادة الخبراء جزءًا أساسيا في التقييم السليم لمصداقية الشهود المتضررين من الصدمات النفسية.[٩٢] إذ يُمكن للخبراء تفسير سبب تخزين الذكريات المؤلمة بطريقة غير منظمة، وهو ما يؤدي إلى وجود ثغرات والتباس واحتمالية ظهور تناقضات مع مرور الوقت. ويمكن للخبرة النفسية أن تفسّر التأثيرات العاطفية والسلوكية لبعض التجارب، مثل الانفصال العاطفي، والحساسية المفرطة، أو التوتر أثناء الإدلاء بالشهادة. ففي محاكمة أحمد ح. في هامبورج، استدعت المحكمة أطباء نفسيين لإثبات آثار الصدمات السابقة والمشاركة في تقييم دقة إفادات الشهود.[٩٣]

ولتقييم القيمة الإثباتية للمقابلات السابقة التي أجراها الشهود السوريون، يتعين على المحاكم أولًا أن تسعى لفهم السياق الذي جُمعت فيه هذه الإفادات من قبل وكالات اللجوء أو المنظمات غير الحكومية أو ضباط الشرطة. وقد يشمل تقييم الإفادات السابقة أيضًا استماع المحكمة إلى مترجمين قضائيين بصفتهم شهودا خبراء لتصحيح الترجمات السابقة، أو خبراء نفسيين لتقديم رأي مهني حول آثار الصدمات السابقة.

التوصيات:

- عند تقييم مصداقية الشهود، ينبغي للمحاكم أن تولي الاعتبار الواجب للعوامل التفسيرية للتناقضات بين الإفادات السابقة والشهادة، لا سيما الأخطاء في ترجمة الإفادات السابقة أو الصدمات النفسية، ومن ذلك الاستماع إلى خبراء عند الضرورة أو الاقتضاء. وينبغي مراجعة ترجمات إفادات الشهود من قبل مترجمي المحكمة عند وجود شكوك بشأن دقتها.
- ينبغي تقييم بروتوكولات جلسات اللجوء بحذر شديد، مع مراعاة الظروف والأغراض الفريدة التي تُسجَّل من أجلها هذه البروتوكولات، فضلاً عن الحالات العديدة التي ثبت فيها أن مقابلات اللجوء تتضمن أخطاء واضحة. وينبغي أن تستفسر المحاكم عن السياق الذي أُجريت فيه المقابلات مع المنظمات غير الحكومية أو ضباط الشرطة.

ج. الشهود غير المباشرين، ولكنهم أساسيون

يُعدّ شهود العيان عادة الأكثر قيمة للنظام القضائي، إذ تُعدّ شهاداتهم أكثر قابلية لكي تُقبل أدلةً وتشكلُ أساسًا متينًا للإدانات. في المقابل، تُعتبر الشهاداتُ غير المباشرة غيرَ مقبولة في نظام القانون العام إلا في حالات محدودة. أما أنظمة القانون المدني، فلديها مقاربة أكثر مرونة تجاه الشهادات غير المباشرة، والتي لا يتم استبعادها تلقائيا على الرغم من أنها تحمل وزنًا إثباتيا أقل.

يتميز النزاع السوري بأن العديد من الأفراد وثّقوا الانتهاكات التي ارتكبها النظام السابق والجماعات المسلحة، أو جمعوا قصص الانتهاكات من أشخاص في محيطهم. في محاكمة محمد ا. وإسماعيل ك. في دِسلدورف، سأل الدفاع شاهدًا عن كيفية تأكده من موقع حاجز يُزعم أن المتهم خدم فيه، «مع أنه لم يره قط ولم يعرف أحدًا

٨٩ تقرير المحاكمة رقم 6 وتقرير المحاكمة رقم 7 في قضية توانا ح. ش. وآسيا ر. ع.، ميونخ، ألمانيا.

٩١ تقرير المحاكمة رقم١٩ في قضية توانا ح. ش. وآسيا ر. ع.، ميونخ، ألمانيا.

٩٢ انظر، على سبيل المثال: مولر، هيلغه هـ.، سيباستيان مولر، يورك هيلغر، وولفغانغ سبرلينغ، «التأثير التوقعي لتجارب الشهود/الضحايا وأعراض اضطراب ما بعد الصدمة على القدرة العملية والتعليمية: مقارنة بين مجموعتين من الأفراد بعد الصدمة»، مجلة الطب النفسي العام، المجلد ١٤ (شباط/فبراير ٢٠١٥): ص. ٥.

٩٣ تقرير المحاكمة رقم ٤ ورقم ١٣ لمحاكمة أحمد ح.، هامبورج، ألمانيا.

مرّ به.» أوضح الشاهد أن المنطقة صغيرة، وأنه كان يوثق عمليات الاعتقال التي تجري هناك بصفته صحفيا عن طريق التواصل مع السكان وجمع المعلومات منهم.[٩٤] وفي ذات المحاكمة، سُئل شاهد عن مصدر معلوماته بشأن اعتقال والده وتورط المتهم مع تنظيم داعش. ذكر الشاهد العديد من «الأقارب والأصدقاء» وقال إن القصة معروفة لدى الجميع في المنطقة.[٩٥] وكان للمنظمات غير الحكومية السورية دورٌ فاعل في العديد من المحاكمات المتعلقة بسوريا من خلال تقديم الدعم أثناء التحقيقات والإدلاء بشهادات حول أعمال التوثيق التي قامت بها. وبعض هذه الأدلة عبارة عن شهادات غير مباشرة، ونظرًا لعدم إمكانية الوصول إلى الأراضي السورية لفترة طويلة، ونقص التعاون الدولي، لجأت المحاكم إلى الأخذ بهذه الأدلة في القضايا المتعلقة بسوريا.

لاحظ المركز السوري للعدالة والمساءلة اعتمادَ الدفاع في بعض القضايا على استراتيجية التشكيك في موثوقية الشهادات المستندة إلى مصادر منظمات غير حكومية، بحجة أن هذه الأدلة مدفوعة بنشاط سياسي أو برغبة في الانتقام. فعلى سبيل المثال، في محاكمة محمود س. في السويد، ادعى الدفاع أن تقارير المركز السوري للإعلام وحرية التعبير استندت إلى حد كبير إلى تواصل مع ناشطين، وشهادات مجهولة المصدر، وإفادات شهود جُمعت في عام ٢٠٢٣. وحاجج الدفاع بأن هذه التقارير اعتمدت أساسًا على مصادر مفتوحة لا يمكن اعتبارها موثوقة. ولم ينكر المدعي العام أن بعض المصادر والتقارير صدرت عن جهات معارضة، لكنه قدّم أمثلة لإثبات أن ذلك لا يُقلل من مصداقية المعلومات.[٩٦] وجادل الدفاع في المحاكمة نفسها بأن أحد الشهود، بعد فقدانه ابنه، كان لديه دافع شخصي لملاحقة أفراد الشبيحة [وهم مجموعات مسلحة شبيهة بالميليشيات تؤيد النظام السوري]، ملمّحًا إلى أن شهادته قد تكون متأثرة برغبته في الانتقام.[٩٧]

واستُخدم النشاط العلني للشهود حجةً للقول إن المتهم لا يشكل أي تهديد. ففي محاكمة سمير الشيخ، ادعى الدفاع أن العديد من الشهود الذين تم تحديدهم واصلوا التحدث علنًا بصفتهم ناشطين، وهو ما يدل على أنهم غير خائفين، وأن مشاركتهم في القضية القضائية ضد سمير الشيخ لم تعرّضهم لأي خطر، واعتبر الدفاع ذلك مسوغًا لطلب الإفراج عن المتهم.[٩٨]

٩٤ تقرير المحاكمة رقم 11 لمحاكمة محمد ا. **ليعامسإو** ك.، دِسلدورف، ألمانيا.

٩٥ تقرير المحاكمة رقم ١٢ لمحاكمة محمد ا. **ليعامسإو** ك.، دِسلدورف، ألمانيا (ملاحظات داخلية محفوظة).

٩٦ تقرير المحاكمة رقم ١ لمحاكمة محمود س.، سولنا، السويد.

٩٧ تقرير المحاكمة رقم ٢ لمحاكمة محمود س.، سولنا، السويد.

٩٨ جلسة كفالة سمير الشّيخ، محكمة المقاطعة الأمريكية للمنطقة الوسطى في كاليفورنيا.

رُفضت هذه الادعاءات حتى الآن. ومع ذلك، تواجه المحاكم تحديات أخرى تتعلق بالشهود السوريين الذين يقدمون معلومات منقولة عن الغير أثناء المحاكمة. فعلى سبيل المثال، تبين أن أحد «الشهود غير المباشرين» كان عنصرًا محوريا في ملاحقة مجدي ن. وقد استمع إليه قاضي التحقيق سبع مرات، وخلال جلسة استماع أمام محكمة الجنايات استمرت قرابة عشر ساعات، تحدث بسرعة وقدم تفاصيل كثيرة، مشيرًا إلى أسماء أشخاص لديهم معلومات مباشرة عن الجرائم محل النظر. وقد يعكس هذا السلوك حرص الشهود السوريين على ضمان أن تستوعب المحكمة السياق السوري ومصطلحاته الخاصة بشكل كامل. ومع ذلك، فقدت المحكمة مرارًا وتكرارًا تسلسل الأحداث، وبدا أنها غارقة في الكم الهائل من المعلومات، وانتقد الدفاع هذا الأسلوب واعتبره «استعراضًا للأسماء.»[٩٩] وطالب القاضي الشاهد بتهجئة الأسماء، علمًا أن بعضها لم يكن واردًا في ملف القضية، واقترح في نهاية المطاف أن «يقتصر على ما رآه بنفسه.»[١٠٠]

لوحِظت ديناميكية مماثلة في ميونيخ، حيث بدا على المحكمة الانزعاج الواضح عندما قدّمت إحدى الضحايا الإيزيديات معلومات عن عدد كبير من الضحايا الذين لم تشملهم لائحة الاتهام، وأحيانًا بتفاصيل موسعة. وطلب منها القاضي التركيز على ما هو ذو صلة بالقضية، وهو ما اعترض عليه محامي الشاهدة، مجادلًا بأن جميع الأشخاص الذين ذكرتهم كانوا ضحايا لتنظيم داعش.[١٠١]

وفي محاكمة محمد ا. وإسماعيل ك.، أغرق أحد الشهود المحكمة بتفاصيل حول الثورة السورية ومشروعية اندلاعها، موضحًا كيف كان النظام السوري نظامًا قمعيا واستبداديا.[١٠٢] ويقترح الشهود بشكل متكرر على المحكمة استدعاء شهود آخرين لديهم معلومات أكثر مباشرة عن واقعة معينة. ففي محاكمة اليرموك في كوبلنتس، ألمانيا، أبلغ شاهد المحكمة أن شخصًا مقيمًا في بادن-فوتمبيرغ بألمانيا يمكنه تقديم توثيق أكثر تفصيلًا حول حادثة إطلاق نار.[١٠٣] ودعا شاهدٌ آخر في ميونيخ المحكمةَ إلى التواصل مع عدة أشخاص يمكنهم تقديم معلومات ذات صلة بالقضية، بل واقترح استدعاءهم للإدلاء بشهاداتهم.[١٠٤] وهذه أمثلة قليلة على الحالات التي واجه فيها القضاة صعوبة في إدارة

٩٩ تقرير المحاكمة رقم ١٦ لمحاكمة مجدي ن.، باريس، فرنسا.

١٠٠ تقرير المحاكمة رقم ١٦ لمحاكمة مجدي ن.، باريس، فرنسا.

١٠١ تقرير المحاكمة رقم ١٩ لمحاكمة توانا ح. ش. وآسيا ر. ع.، ميونيخ، ألمانيا.

١٠٢ اليوم ٣١ (٢٢ تشرين الأول/نوفمبر ٢٠٢٤) من محاكمة محمد ا. **ليعامسإو** ك.، دِسلدورف، ألمانيا (ملاحظات داخلية محفوظة).

١٠٣ تقرير المحاكمة رقم ٥ لمحاكمة اليرموك، كوبلنتس، ألمانيا.

١٠٤ تقرير المحاكمة رقم ١٧ لمحاكمة توانا ح. ش. وآسيا ر. ع.، ميونيخ، ألمانيا.

شهادة الشهود السوريين. فكيف يمكن للمحاكم الاستفادة إلى أقصى حد من هذه الشهادات غير المباشرة؟

ينبغي للمحاكم أن تُدرك عدم إلمام الشهود السوريين بالقواعد الإجرائية والقيود الإثباتية في أنظمة العدالة الأجنبية. وكما جادلت أستاذة القانون نانسي كومبس: «إن افتقار العديد من الشهود الدوليين تمامًا إلى المعرفة بإجراءات قاعات المحاكم وشعورَهم بقدر كبير من التوتر عند الإدلاء بشهاداتهم يوحي بأن الدعوة المفتوحة لسرد قصصهم قد تكون بلا قيود واضحة. وفي مثل هذه الحالات، قد يكون الاستجواب ضروريا لتوجيه الشاهد وتطمينه بأنه يُسهم في مساعدة المحكمة على النحو الصحيح.»[١٠٥] وقد طبّق القاضي مثل هذا النهج في محاكمة محمد ا. وإسماعيل ك.، إذ قاطع أحدَ الشهود وطلب منه عدم الاستفاضة في شرح دور المتهم في «لواء الفاتحين» أو في الأنشطة العسكرية، وبدلًا من ذلك، وجّه إليه سؤالًا محددًا عمّا إذا كان «[المتهم] يقود كتيبة أبي عبيدة.»[١٠٦] وقد يُحُدُّ الاستجواب المُوجّه بدقة أكبر من تقديم أدلة تخرج عن نطاق موضوع المحاكمة.

إضافةً إلى ذلك، ينبغي بذل جهد أكبر قبل الإدلاء بالشهادة لمساعدة الشهود غير المباشرين على فهم مجريات الدعوى والنظام القانوني الذي يُدلون بشهاداتهم في إطاره بصورة أفضل. ويُتاح مثل هذا الإجراء في نظام القانون العام، إذ يمكن أن يُساعد الشاهدَ محامٍ يقوم بهذا الدور التوضيحي. وفي ألمانيا، يجوز للمستشار القانوني أيضًا مساعدة الشهود عن طريق شرح حقوقهم وواجباتهم والمخاطر المحتملة لهم. وعمليا، كان للمنظمات غير الحكومية كذلك دورٌ في إطلاع الشهود على الأنظمة القانونية.

غير أن على الأطراف الالتزام التام بالضوابط القانونية الناظمة للتواصل مع الشهود، تجنبًا لتعرّضهم لانتقادات بشأن دورهم. ففي محاكمة «اليرموك» في كوبلنتس، ألمانيا، ادعى الدفاع بأن المركز السوري للعدالة والمساءلة قدّم دعمًا للشهود، وبناءً على ذلك طلب من المحكمة سحب إذنه بمراقبة المحاكمة، مدعيًا أن المركز ليس جهة مراقبة موضوعية.[١٠٧] وفي محاكمة علاء م.، وردّا على شكاوى القضاة ومحامي الدفاع من أن المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية قام بفرز إفادات الشهود مسبقًا، نفى رئيس المركز أن يكون قد تواصل مع الشهود بشأن مضمون المحاكمة أو أثّر عليهم بأي شكل من الأشكال. وأوضح أنه اقتصر على الحديث عن الجوانب العامة للإجراءات، وأبلغه القاضي أن سلوكه قد يُعرّض نزاهة المحاكمة للخطر.[١٠٨] وفي محاكمة توانا ح. ش. وآسيا ر. ع. في ميونيخ، انتقد الدفاع أحد محققي فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة (يونيتاد) بتهمة أنه قام بتلقين الشهود.[١٠٩] وشكّك الدفاع، في محاكمة محمود س. في السويد، في علاقة أحد الشهود بشخصين يُزعم أنهما عرّفاه على النظام القانوني الألماني وأبلغا عن إمكانية ملاحقة عناصر الشبيحة قضائيا في أوروبا.[١١٠]

قد يُسهم تقديم معلومات حول النظام القانوني وحقوق الشهود وواجباتهم في تسهيل الإدلاء بشهادات فعّالة وذات صلة، غير أن مثل هذه الممارسات يجب أن تُنفَّذ بحذر بالغ. ويتعيّن على جميع المنظمات غير الحكومية المعنية أن تكون على دراية تامة بالمخاطر والانتقادات التي قد تواجهها، وأن تُنفّذ هذه المهمة بشفافية وامتثال كامل للإطار القانوني المحلي.

وينطبق الحذر ذاته على التواصل مع الشهود المطلعين، الذين يمتلكون معرفة مباشرة بالعمليات التي ارتكبتها جماعات الجناة، ويشكّلون مصدرًا مهمًا للمعلومات في الإجراءات القضائية الغربية. إلا أنهم قد يخشون الإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة، لا سيما خوفًا من تقديم إفادات قد تُدينهم ذاتيا وتؤدي إلى مساءلتهم لاحقًا.[١١١] وقد تباينت معاملة الشهود من الداخل في مختلف الإجراءات القضائية؛ فبينما سعى بعض الأفراد إلى التعاون مع السلطات ثم جرى لاحقًا ملاحقتهم قضائيا، أدلى آخرون بشهاداتهم ضد متهمين دون أن تتم مقاضاتهم. ويُعرّض هذا الأشخاصَ الذين في وضع مماثل لخطر المعاملة غير العادلة، فضلًا عن احتمال إفلات بعض الشهود المطلعين من العقاب. وعندما تسعى المنظمات غير الحكومية إلى التعاون مع ما يُسمّى «الشهود المطلعين»، فمن المهم أن تُبيّن لهم بوضوح حقوقَهم والعواقبَ المحتملة لتقديم معلومات تتعلق بأنشطتهم هم أنفسهم.[١١٢]

إن تقديم معلومات إلى المحاكم لا يُعفي، في الأصل، الشخصَ من الملاحقة القضائية إذا كان متورطًا في الجريمة محل النظر. ولهذا السبب، يحق للشهود الامتناع عن الكشف

١٠٥ كومبس، نانسي أ.ققحتلا نم عئاقولا الب عئاقو: سسألا ةيئارجإلا ريغ ةدكؤملا تانادإلل ةيئانجلا ةيلودلا. مطبعة جامعة كامبريدج، ٢٠١٠، ص. ٣٠٦.

١٠٦ تقرير المحاكمة رقم 11 لمحاكمة محمد ا. **ليعامسإو** ك.، دِسلدورف، ألمانيا.

١٠٧ تقرير المحاكمة رقم ٣ لمحاكمة اليرموك، كوبلنتس، ألمانيا.

١٠٨ تقرير المحاكمة رقم ٥٤ لمحاكمة علاء م.، فرانكفورت، ألمانيا.

١٠٩ تقرير المحاكمة رقم ٦ لمحاكمة توانا ح. ش. وآسيا ر.ع.، ميونيخ، ألمانيا.

١١٠ تقرير المحاكمة رقم ٢ لمحاكمة محمود س.، سولنا، السويد.

١١١ مركز العدالة والمساءلة السوري. شاهد أم مشتبه به؟ محاكمة أنور رسلان وإياد الغريب. ٣٠ يوليو ٢٠٢٠.

١١٢ ما خفي أعظم: عام مضى على محكمة كوبلنتس. المركز السوري للعدالة والمساءلة ، ٢٠٢١، ص. ٣٣.

عن معلومات قد تُدينهم أو تُدين أقاربهم.[١١٣] ففي محاكمة محمد ا. وإسماعيل ك.، قرر القاضي منح أحد الشهود الحق في الامتناع عن الإجابة على الأسئلة التي قد تُعرّضه لتجريم ذاته أو تؤدي إلى فتح تحقيقات قانونية بحقه.[١١٤] وبناءً على ذلك، رفض الشاهد الإجابة عن عدة أسئلة من الدفاع بشأن ما إذا كان قد تلقى دعمًا من ألمانيا أو من منظمات حقوقية قدّم لها إفادات ومعلومات.[١١٥] ورفض شاهد آخر في المحاكمة ذاتها الإجابة عن سؤال من الدفاع حول تعاونه مع النظام السوري، مؤكدًا أن هذا السؤال ينطوي على اتهام مباشر له بأنه عميل للنظام.[١١٦] وفي محاكمة عمار أ.، ذكّر القاضي أيضًا زوجة المتهم بحقها في التزام الصمت بشأن الأنشطة الإجرامية المحتملة لأحد أفراد أسرتها.[١١٧]

توصيات

- ينبغي تزويد الشهود السوريين بشرح أساسي مبسط للنظام القانوني لمساعدتهم على التركيز على المعلومات التي تحتاجها المحاكم على وجه عاجل. ووفقًا للنظام القانوني والظروف المحيطة، يمكن أن يتولى هذا الشرح محامون أو قضاة أو منظمات غير حكومية.

- ينبغي للمحاكم النظر في اعتماد استجوابات محددة للشهود السوريين للحصول على المعلومات الأكثر قيمة وتفادي تقديم أدلة خارجة عن نطاق لائحة الاتهام.

- ينبغي أن يكون الشهود على دراية بأن المعلومات التي تدينهم قد تؤدي إلى التحقيق أو توجيه الاتهام. وبشكل أكثر تحديدًا، ينبغي إبلاغ الشهود المطلعين بشكل كافٍ بالعواقب القانونية المحتملة لمشاركتهم، وضمان صدور موافقتهم المستنيرة.

١١٣ انظر دليل المركز السوري للعدالة والمساءلة حول حماية الشهود المتاحة على موقعنا باللغات العربية والإنجليزية ولغة البلد الوطنية، لألمانيا، فرنسا، هولندا وبلجيكا.

١١٤ وفقًا للمادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية الألماني: (١) يجوز للشهود رفض الإجابة عن أي أسئلة قد تجعلهم أو أحد أقاربهم، كما هو موضح في المادة ٥٢(١)، عرضة لخطر التعرض للمقاضاة بتهمة ارتكاب جريمة أو مخالفة تنظيمية. (٣) يجب توجيه الشهود بشأن حقهم في رفض الإجابة.

١١٥ تقرير المحاكمة رقم 11 لمحاكمة محمد ا. وإسماعيل ك.، دِسلدورف، ألمانيا.

١١٦ اليوم ٢٩ (٨ نوفمبر ٢٠٢٤) من محاكمة محمد ا. وإسماعيل ك.، دِسلدورف، ألمانيا (ملاحظات داخلية محفوظة).

١١٧ اليوم ٦ (١٢ نوفمبر ٢٠٢٤) من محاكمة عمار أ.، شتوتجارت، ألمانيا (ملاحظات داخلية محفوظة).

٣. الآثار العملية لملاحقة نظام إجرامي

لم تكن الجرائم الدولية المرتكبة في سوريا نتيجةَ أفعال أفراد معزولين يتصرفون بمفردهم، بل صدرت عن جهات فاعلة متعددة ضمن منظومة أوسع. فجميع المتهمين كانوا ينتمون إلى أحد أطراف النزاع السوري، سواء الحكومة السورية أو الفصائل المرتبطة بها، أو الجيش السوري الحر، أو تنظيم داعش أو غيره من الجماعات الإسلامية الجهادية، أو القوات الكردية، وغير ذلك.[١١٨] وبالمثل، فإن الضحايا ليسوا أفرادًا معزولين، بل يشكّلون مجتمعات واسعة، ولن تُتاح أبدا لكثير منهم فرصةُ الادعاء الشخصي في دعوى جنائية.

ويؤثر هذا الواقع في سير تجارب الدعاوى على عدة مستويات، أولها أن الشهود السوريين وأفراد أسرهم قد يتعرضون لخطر التهديد من قبل عناصر تابعة للجماعة التي ينتمي إليها المتهم. علاوة على ذلك، قد تستلزم مقاضاة الأفراد من خلال النظام الجنائي مراعاةَ الإجراءات المتخذة

١١٨ للاطلاع على نظرة عامة على أصحاب المصلحة، انظر الفصل الأول من: كين، هيلي مودريك-إيفن، نير ت. بومس، وساريتا أشرف (محررون) برحلا ةيروسلا: نيب ةلادعلا عقاولاو يسايسلا، مطبعة جامعة كامبريدج، ٢٠٢٠، ص. ١.

محاكمة مزيّك ضد الجمهورية العربية السورية - محكمة المقاطعة الأمريكية – مقاطعة كولومبيا – واشنطن العاصمة

بحق جناةٍ آخرين من المجموعة نفسها. وقد لاحظ المركز السوري للعدالة والمساءلة كيف تشير هيئات قضائية غربية إلى إجراءات مماثلة في ولايات قضائية أخرى لضمان الاتساق والشرعية في قراراتها.

وأخيرًا، لا يقتصر اتباعُ نهج يركز على الضحايا على سجن المتهمين فحسب، بل يستلزم أيضًا تدابير أخرى تعالج بشكل مباشر احتياجاتِ المجتمعات المتضررة، مثل التعويضات المالية واستعادة الأصول المنهوبة.

أ. تدابير الحماية الضرورية

تُعدّ مخاوف الشهود من الانتقام منهم أو من عائلاتهم في سوريا سمةً متكررة في المحاكمات المرتبطة بسوريا، وقد كانت هذه المخاوف واسعة الانتشار على نحو خاص قبل سقوط الأسد. ففي أولى المحاكمات الفرنسية ضد مسؤولين سوريين عام ٢٠٢٤، رفض أفراد من عائلات الضحايا الذين ما زالوا يقيمون في سوريا تلبية دعوة للاستماع إليهم عبر مكالمة هاتفية مع قاضي التحقيق الفرنسي، خشية تعرّضهم لأعمال انتقامية من الحكومة السورية. وفي القضية ذاتها، أكد أحد الشهود أنه يخشى على سلامة أسرته في سوريا.[١١٩]

وفي محاكمة أحمد ح.، أشار أحد الشهود إلى علمه بوجود أشخاص آخرين في هولندا وبلجيكا يمكنهم تقديم إفادات تُدين المتهم، وذكر أن أحمد ح. قد طلب منه الاتصال بمحاميه للحصول على عناوين جميع الشهود من ملف تحقيق الشرطة.[١٢٠]

في مثال آخر، وبعد سقوط الأسد مباشرة، سأل القاضي في قضية علاء م. أحد الشهود عمّا إذا كان قد تلقّى اتصالًا من شخص طلب منه عدم كشف معلومات كثيرة أو الإدلاء بشهادة إيجابية أمام المحكمة. وأقر الشاهد بتردّد أنه لا يزال يشعر بالتهديد، لكن ليس من حكومة الأسد، بل من عائلة المتهم.[١٢١] وفي محاكمة محمد ا. وإسماعيل ك. المرتبطين بتنظيم داعش، شهد أحد الشهود بأن شخصًا اتصل به في اليوم السابق وسأله عن مكان إقامته وما إذا كان سيتوجه إلى المحكمة للإدلاء بشهادته. ورغم إصرار القاضي، رفض الشاهد الإفصاح عن اسم هذا الشخص، بحجة أنه لا يريد إلحاق الأذى بأحد.[١٢٢]

بعد سقوط الأسد، لا يزال الشهود يُبدون مخاوف من الانتقام، لا سيما في القضايا المتعلقة بتنظيم داعش وفصائل أخرى. ففي محاكمة مقاتل حزب الله عمار أ. في شتوتجارت، أعرب أحد الشهود عن مخاوفه المستمرة على سلامته، موضحًا أن السلاح لا يزال منتشرًا على نطاق واسع في سوريا، وأنه وأسرته قد يواجهون أعمالًا انتقامية عنيفة بسبب شهادته. وقد تلقّى هذا الشاهد، وكذلك شقيقه الذي أدلى بشهادته في القضية نفسها، اتصالات تهديد من عمهما الذي كان يدعم المتهم.[١٢٣] أما في محاكمة مجدي ن.، أفاد محامي الادعاء بالحق المدني بأن بعض الشهود الموجودين في فرنسا وتركيا، ولا سيما في سوريا، تعرّضوا لتهديدات وقرروا عدم المثول أمام المحكمة تجنبًا لتعريض مستقبلهم ومستقبل عائلاتهم للخطر. ولم يحدد المحامي الجهة التي أطلقت تلك التهديدات.[١٢٤]

وفي القضية الفرنسية المعروفة باسم «رهائن داعش»، أفادت النيابة العامة بأنها عثرت في زنزانة أحد المتهمين على ملاحظات تتضمن «هويات وعناوين شهود، معظمهم سوريون».[١٢٥] وفي المحاكمة نفسها، قال أحد الشهود السوريين: «طلبت من المحكمة أن أكون شاهدًا مجهول الهوية، لكنني لم أفهم القوانين [...]. خاطرت بالإدلاء بإفادتي أمام قاضي التحقيق، واكتشف الجميع هويتي.»[١٢٦] وأوضح الشاهد ذاته أن والده لم يرغب في الحضور إلى المحكمة لأنه تعرّض لتهديدات. وفي مناسبة أخرى، قرر القاضي استدعاء شاهد سوري «لم يكن يرغب في المثول خوفًا من الانتقام، [لكنه] أدلى بشهادته لمدة خمس ساعات» ضد المتهم السوري قيس أ.، وبعد يومين من شهادته، طرق شخصان بابه في فرنسا وهدداه. وعلى إثر ذلك، فتح المكتب الوطني لمكافحة الإرهاب تحقيقًا بشأن هذه التهديدات.[١٢٧] وعليه، أثّرت مخاوف الانتقام في سير المحاكمات، إذ امتنع بعض الشهود عن المشاركة، بينما أشار آخرون عند استدعائهم إلى أنهم لم يكونوا على دراية كافية بتدابير الحماية، أو أنهم لم يفهموها. وفي بعض الحالات، أدى ذلك إلى تعرّضهم لتهديدات مباشرة عقب إدلاء شهاداتهم أمام المحكمة.

١١٩ على التوالي، تقرير المحاكمة رقم ١ وتقرير المحاكمة رقم ٢ لمحاكمة علي م.، جميل ح. وعبد السلام م.، باريس، فرنسا.

١٢٠ تقرير المحاكمة رقم ٨ لمحاكمة أحمد ح.، هامبورج، ألمانيا.

١٢١ تقرير المحاكمة رقم ٩١ لمحاكمة علاء م.، فرانكفورت، ألمانيا.

١٢٢ اليوم ٣٠ (٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٤) من محاكمة محمد ا. وإسماعيل ك.، دِسلدورف، ألمانيا (ملاحظات داخلية محفوظة في الملف.)

١٢٣ اليوم ١٣ (١٧ ديسمبر ٢٠٢٤) واليوم ١٥ (٧ يناير ٢٠٢٥) من محاكمة عمار أ.، شتوتجارت، ألمانيا (ملاحظات داخلية محفوظة في الملف.)

١٢٤ تقرير المحاكمة رقم ١ لمحاكمة مجدي ن.، باريس، فرنسا.

١٢٥ اليوم ٨ (٢٦ فبراير ٢٠٢٥) من محاكمة عبد الملك ت.، قيس أ.، مهدي ن.، أسامة أ. وسليم ب.، باريس، فرنسا.

١٢٦ اليوم ١٧ (١١ اذار/مارس ٢٠٢٥) من محاكمة عبد الملك ت.، كايس أ.، مهدي ن.، أسامة أ. وسليم ب.، باريس، فرنسا. نشرت SJAC دلائل توفر المعلومات الأساسية للاستفادة من إجراءات حماية الشهود في ألمانيا، فرنسا، هولندا وبلجيكا.

١٢٧ شك، ماثيو. "شاهد في محاكمة سجّاني تنظيم الدولة الإسلامية مهدد بالقتل في منزله."ايديم تراب، ١٧ اذار/مارس ٢٠٢٥.

ويتأثر الشهود الالمطلعوطلعون كذلك بالمخاوف الأمنية، ففي محاكمة «رهائن داعش» في فرنسا، أفاد عضو سابق في تنظيم داعش من بلجيكا بتعرضه هو وأسرته لتهديدات خطيرة، وصرّح أمام المحكمة: «أنا دائمًا في خطر لأن هناك أشخاصًا يبحثون عني بسبب التصريحات التي أدلي بها حاليا وتلك التي قد أكون أدليت بها سابقًا. [...] منذ أن بدأت الأمور تُنشر في الصحافة، كانت هناك أحاديث ذُكر فيها اسمي واسم والدي [تم حجب الاسم]. ووقعت حوادث في الشارع وعلى وسائل التواصل الاجتماعي قبل بضع سنوات». وأضاف الشاهد نفسه أنه لم يستفد من تدابير الحماية التي كان من الممكن أن تترتب على اتفاق مع السلطات البلجيكية، وأعرب عن أسفه لأن «الوعود التي قُطعت له لم تُنفَّذ.»[١٢٨] ولم يؤكد محاميه أو ممثل الادعاء العام هذه المزاعم أو ينفِها.

في المحاكمة ذاتها، سأل رئيسُ المحكمة زوجةَ المتهم المتوفى المزعوم سليم ب. عمّا إذا كانت خائفة، فأجابت: «بالطبع. لكنني أخبركم بكل ما أعرفه.»[١٢٩] وعقب جلسة استماعه في محاكمة أنور رسلان وإياد أ.، صرّح شاهد من الداخل في الفرع ٢٩٥ لأحد الصحفيين بأنه صُدم لعدم السماح له بتغطية وجهه أثناء الإدلاء بشهادته، وأن محاميه لم يُبلغه بأنه سيتعيّن عليه إظهار وجهه. وأفادت تقارير بأن عائلة هذا الشاهد نفسها تعرّضت للترهيب من قبل عائلة المتهم. ونظرًا لاستمرار التهديدات على ما يبدو، عدّل الشاهد إفادته أمام المحكمة بحيث لم يذكر اسم عائلة الشخص الذي هدّد أسرته، وبذلك أنكر، خلافًا لإفادته أمام الشرطة، أن يكون ذلك الشخص قريبًا للمتهم.[١٣٠]

ومن الأمثلة الأخرى على كيفية دَفع التهديداتِ أحيانًا الشهودَ إلى الإدلاء بإفادات غير صحيحة أو التأثير في مضمون شهاداتهم ما لوحِظ في المحاكمة ذاتها في كوبلنتس. إذ لم يُبلغ القاضي أي جهة بعزم المحكمة استدعاء شاهد معيّن، باستثناء أطراف الدعوى، غير أن هذه المعلومة تسرّبت على ما يبدو إلى أجهزة الاستخبارات السورية، وأكد الشاهد أنه تعرّض لتهديدات، وأن حريته في تقديم إفادة كاملة كانت مقيدة.[١٣١] وفي محاكمة محمود س. في السويد، أوضح أحد الشهود أنه لم يذكر أسماءً أو تفاصيل معيّنة في إفاداته السابقة لأنه كان يخشى على أسرته في سوريا، وتحديدًا أخته وابن أخته، اللذين كانا، بحسب ما أفاد، تحت سيطرة شقيق المتهم.[١٣٢]

ورصد المركز السوري للعدالة والمساءلة حالات كُشفت فيها معلومات تتعلق بشهود مشمولين بالحماية أثناء الجلسات. ففي محاكمة توانا ح. ش. وآسيا ر. ع. في ميونيخ، كشف أحد محامي الدفاع عنوان شاهد مشمول بالحماية أمام المحكمة.[١٣٣] وخلال استجواب مكثف من الدفاع في المحاكمة نفسها، لم يتدخل القاضي لمنع شاهدة من الإفصاح عن مكان وجودها، رغم أن هذه المعلومة كان يفترض أن تبقى سرّية.[١٣٤] وفي محاكمة أنور رسلان وإياد أ.، سُمح لأحد الشهود بحجب اسمه لدواعٍ أمنية، غير أن محاميَ الدفاع أشار إلى أنه لم يُخفِ هويتَه خارج قاعة المحكمة، ثم ذكر اسمه الكامل لاحقًا أثناء الجلسة خلافًا لأمر المحكمة.[١٣٥] وبصرف النظر عن سقوط الأسد، فإن تسريب المعلومات يعرّض سلامة الشهود لمخاطر جسيمة ويقوّض مسار كشف الحقيقة.

ويتباين هذه القصور في حماية الشهود السوريين مع مستوى الحماية الممنوح للمحققين، الذين غالبًا ما يُمنحون صفة عدم الكشف عن الهوية في القضايا المرتبطة بسوريا. فعلى سبيل المثال، في فرنسا، وفي القضايا المتعلقة بالإرهاب التي تتولاها المديرية العامة للأمن الداخلي، لا تَرِد أسماء المحققين في مجريات الدعوى، ويُسمح لهم بالإدلاء بشهاداتهم مع إخفاء وجوههم.[١٣٦] وقد حصل ذلك مع أحد عناصر المديرية العامة للأمن الداخلي الذي استُمع إليه عبر تقنية الفيديو في محاكمة لافارج مع إخفاء هويته.[١٣٧] ولا تُطبّق هذه القاعدة عمومًا على محققي المكتب المركزي الفرنسي لمكافحة الجرائم الدولية الأساسية وجرائم الكراهية، الذين يدلون بشهاداتهم أمام المحكمة، مع ذلك سُمح لبعض أفراد هذا المكتب بإخفاء أسمائهم طوال سير المحاكمات، كما في قضية مجدي ن.[١٣٨] وبالمثل، توصّلت وسائل الإعلام في ألمانيا إلى تفاهم مع سلطات إنفاذ القانون يقضي بعدم نشر أسماء المحققين، وهي ممارسة قرر المركز السوري للعدالة والمساءلة الالتزام بها أيضًا.

١٢٨ اليوم ١٧ (١١ مارس ٢٠٢٥) من محاكمة عبد الملك ت.، كايس أ.، مهدي ن.، أسامة أ. وسليم ب.، باريس، فرنسا

١٢٩ اليوم ١٢ (٤ مارس ٢٠٢٥) من محاكمة عبد الملك ت.، كايس أ.، مهدي ن.، أسامة أ. وسليم ب.، باريس، فرنسا.

١٣٠ تقرير المحاكمة رقم ٥ لمحاكمة أنور رسلان وإياد أ.، كوبلنتس، ألمانيا.

١٣١ تقرير المحاكمة رقم ٤٥ لمحاكمة أنور رسلان وإياد أ.، كوبلنتس، ألمانيا.

١٣٢ تقرير المحاكمة رقم ٢ لمحاكمة محمود س.، سولنا، السويد.

١٣٣ وقع هذا الحادث خلال اليوم ٩ من المحاكمة، لكنه لم يُذكر في التقرير المنشور على موقع SJAC. التقرير المقابل هو تقرير المحاكمة رقم ٥ لمحاكمة توانا ح. ش. وآسيا ر.ع. ميونيخ، ألمانيا.

١٣٤ تقرير المحاكمة رقم ٢١ لمحاكمة توانا ح. ش. وآسيا ر.ع. ، ميونيخ، ألمانيا.

١٣٥ تقرير المحاكمة رقم ١٥ لمحاكمة أنور رسلان وإياد أ.، كوبلنتس، ألمانيا.

١٣٦ المادة ٦٥٦-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تنص على أن هوية المحققين من أجهزة الاستخبارات أو القوات الخاصة المكلفة بمكافحة الإرهاب يجب ألا تظهر في الإجراءات القضائية.

١٣٧ الجزء ٣ من يوميات القاعة المحاكمة شارون ويل وطلاب مشروع كايستون" الإثنوغرافي.

١٣٨ الضابط الذي أدلى بشهادته في تقرير المحاكمة رقم ١١ لم يكن ملزمًا بالكشف عن هويته.

ويأتي ذلك على الرغم من أن الإدلاء بالشهادة بصورة علنية يُعد أمرًا شائعًا بالنسبة للمحققين الألمان، تماشيًا مع مبدأ علنية المحاكمات. وبالمثل، أدلى محققو مكتب التحقيقات الفيدرالي بشهاداتهم في قضية «بيتلز داعش» مع الكشف عن أسمائهم ووجوههم، وهو الإجراء المعتمد في المحاكمات الجنائية في الولايات المتحدة.[١٣٩] أما في هولندا، فيدلي ضباط الشرطة بشهادتهم عادةً بهوياتهم الحقيقية، ويمكن منحهم قدرا محدودا من إخفاء الهوية عند وجود خطر جِدّي ومثبت بالتعرّض لمضايقات أو الإضرار بمهنتهم.

وعلى الرغم من الحوادث الخطيرة المشار إليها أعلاه، تُبدي المحاكم الغربية عمومًا اهتمامًا بالغًا بحماية الشهود السوريين، وتسمح لهم بالإدلاء بشهاداتهم بصورة مجهولة الهوية مع تغطية وجوههم عند إثارة مسائل حماية الشهود أمام السلطات في الوقت المناسب. وقد مُنحت صفة عدم الكشف عن الهوية في عدة قضايا، منها محاكمتا أحمد ح. ومحمد ا. وإسماعيل ك. في ألمانيا.[١٤٠] وفي محاكمة أنور رسلان وإياد أ.، سُمح لأحد الشهود بارتداء شعر مستعار ولحية مزيفة، وسُمح لشاهدة في محاكمة توانا ح. ش. وآسيا ر. ع. بارتداء شعر مستعار ونظارات.[١٤١] وخلال محاكمة أحمد ح. في هامبورج، سُمح أيضًا لعدد كبير من الشهود بتغطية وجوههم. في المقابل، في محاكمة مجدي ن.، مُنح أحد الشهود حق إخفاء هويته وجلسة استماع مغلقة. إلا أنه أبلغ المحكمة بأنه لا يزال يرفض المثول خشية أن يتعرّف المتهم على وجهه، ولم تمنح المحكمة إمكانية تغطية الوجه، فامتنع الشاهد لاحقًا عن الإدلاء بشهادته، وتم الاكتفاء بتلاوة إفادته السابقة أمام قاضي التحقيق في الجلسة، وهو ما أفضى إلى منحها قيمة إثباتية أقل مقارنة بالشهادات الرسمية المقدمة شفهيا أمام المحكمة.[١٤٢]

وتوجد أمثلة عديدة أخرى من هذا القبيل. ففي محاكمة أحمد ح.، كانت إحدى الشاهدات مشمولة بتدابير حماية نظرًا لطبيعة أبحاثها الحساسة وخشيتها من انتقام محتمل من قبل الجيش السوري. وقد حضرت إلى قاعة المحكمة برفقة اثنين من رجال الأمن، وسُمح لها بعدم الكشف عن عنوانها الحالي أو مكان وجودها، إضافة إلى أن ثمة محاميا كان كانت يمثّلها.[١٤٣] وفي القضية نفسها، اعترض الادعاء على طلب الدفاع كشف هويات الشهود، مشيرًا إلى أن شهودًا سوريين مقيمين في ولايات قضائية أخرى، مثل هولندا، تلقوا تهديدات بالقتل من عناصر الشبيحة عقب تعاونهم مع القضاء.[١٤٤] ولتعزيز حماية الشهود، امتنع قضاة فرانكفورت عن التصريح علنًا عن أسماء الشهود المقرر مثولهم أمام المحكمة قبل الإدلاء بشهاداتهم. وفي محاكمة أحمد ح.، استند القاضي إلى قرار حديث صادر عن محكمة العدل الاتحادية في ألمانيا يتعلق بالتشريعات الخاصة بحرية البحث العلمي وحماية المصادر، واعتبر أن الشاهدة السورية غير ملزمة بالكشف عن هوية مصادرها.[١٤٥]

وعلاوة على ذلك، نظّمت المحاكم في عدة مناسبات جلسات مغلقة يُفترض أن هدفها حماية الشهود أو معلومات حساسة. وقد عُقدت جلسات مغلقة لعدة أيام من محاكمة محمود س. وفي السويد، استند قرار المحكمة إلى أسباب تتعلق بالسرية، ومنها حماية مجريات التحقيق.[١٤٦] ولوحظت ممارسات مماثلة في محاكمة سويدية أخرى تتعلق بجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية ارتُكبت في سوريا، إذ عُقدت جلسات عديدة خلف أبواب مغلقة.[١٤٧]

في بعض الأحيان، تجاوزت المحاكم تدابير الحماية الأساسية وسمحت باتخاذ ترتيبات إضافية للحفاظ على سرية هويات الشهود المجهولين وضمان سلامتهم. ففي محاكمة أحمد ح. في هامبورج، قاطع القاضي أسئلة محامي الدفاع لحماية الشاهد من الكشف عن معلومات تتعلق بانتمائه العرقي والديني، ومجموعة أصدقائه، وظروفه العائلية، إذ قد تكشف هذه المعلوماتُ عن هويته. وأوضح القاضي أن الشاهد غير ملزم بالإدلاء بشهادته في هذه النقاط لأسباب تتعلق بحماية الشهود.[١٤٨] وفي محاكمة محمد ا. وإسماعيل ك. في دِسلدورف، رفض شاهد محمي الإجابة عن أسئلة تتعلق بعمله صحفيا، معتبرًا أنها لا علاقة لها بالقضية وأنها قد تسهم في كشف هويته وتعريضه للخطر، وقد أذنت المحكمة للشاهد بعدم الإجابة عن تلك الأسئلة.[١٤٩]

١٣٩ انظر، على سبيل المثال، استجواب العميل الخاص في مكتب التحقيقات الفيدرالي جون م. تشيابوني، الصفحة ٥٣ من نص جلسة الإثبات في قضية الولايات المتحدة الأمريكية ضد الشفيع الشيخ (اليوم ٣، ١٨ نوفمبر ٢٠٢١)، المقاطعة الشرقية لفيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية

١٤٠ انظر، على سبيل المثال، تقرير المحاكمة رقم 2 لمحاكمة أحمد ح.، هامبورج، ألمانيا، واليوم ٢٨ (٣٠ أكتوبر ٢٠٢٤) من محاكمة محمد ا. وإسماعيل ك.، دِسلدورف، ألمانيا (ملاحظات داخلية محفوظة).

١٤١ انظر تقرير المحاكمة رقم 8 لمحاكمة أنور رسلان وإياد الغريب، وتقرير المحاكمة رقم 7 لمحاكمة توانا ح. ش. وآسيا ر.ع. .

١٤٢ تقرير المحاكمة رقم ١٥ لمحاكمة مجدي ن.، باريس، فرنسا.

١٤٣ تقرير المحاكمة رقم ٢ لمحاكمة أحمد ح.، هامبورج، ألمانيا.

١٤٤ تقرير المحاكمة رقم 1 لمحاكمة أحمد ح.، هامبورج، ألمانيا.

١٤٥ تقرير المحاكمة رقم ٢ لمحاكمة أحمد ح.، هامبورج، ألمانيا.

١٤٦ تقرير المحاكمة رقم ٣ لمحاكمة محمود س.، سولنا، السويد. يحتوي هذا التقرير على معلومات حول الأحكام القانونية السويدية المتعلقة بمحاكمات مغلقة.

١٤٧ لمتابعة معلومات عن القضية، انظر هنا. لم يراقب هذه المحاكمةَ المركزُ السوري العدالة والمساءلة

١٤٨ تقرير المحاكمة رقم ٣ وتقرير المحاكمة رقم ٥ لمحاكمة أحمد ح.، هامبورج، ألمانيا.

١٤٩ اليوم ٢٥ (٢٥ سبتمبر ٢٠٢٤) من محاكمة محمد ا. وأسمعل ك.، دِسلدورف، ألمانيا (ملاحظات داخلية محفوظة).

وفي بعض الأحيان، تحلّى القضاة بحذر إضافي عند عرض الأدلة في المحكمة أو مشاركتها مع الدفاع، خشية الكشف عن معلومات حساسة. ففي محاكمة علاء م.، قدّم الدفاع طلبًا لمصادرة هاتف محمول لشاهد وفحصه، فرفض القضاة الطلب، مبررين أن الهاتف قد يحتوي على جهات اتصال لا ينبغي الإفصاح عنها ومعلومات شخصية لا صلة لها بالقضية.[١٥٠] وصرّح شاهد محمي في نفس المحاكمة بأنه كان خائفًا جدًا من التحدث بالعربية، خشية أن تكشف لهجته عن هويته. وتم ترتيب آلية طرح فيها القضاة الأسئلة بالألمانية، والتي تُرجمت إلى العربية للشاهد، ثم همس الشاهد بإجاباته بالإنجليزية إلى المترجم، الذي أعاد ترجمتها إلى الألمانية.[١٥١]

وفي قضية حسناء أ.، حرصًا على الموازنة بين متطلبات المحاكمة العلنية وحماية الشهود، ذكّر المدعي العام الهولندي المحكمةَ بضرورة إخفاء هوية ضحيتين معرّضين للخطر، وأعرب عن رضاه بجهود المحكمة ووسائل الإعلام في حماية سلامتهما.[١٥٢] وفي محاكمة أنور رسلان وإياد أ.، طلبت المحكمة من المتفرجين والإعلاميين مغادرة قاعة المحكمة قبل الاستماع إلى معلومات حساسة من شاهد مجهول.[١٥٣] وكان من اللافت أيضًا أن المحكمة في هامبورج رفضت حجة الدفاع المقدمة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤ بأن التطورات السياسية الأخيرة في سوريا أزالت المخاطر الأصلية على الشهود المجهولين.[١٥٤]

ورغم هذه الأمثلة العديدة، لا يزال معظم الشهود السوريين يدلون بشهاداتهم مع الكشف عن هويتهم، وهو ما يحافظ على الطابع العلني لهذه المحاكمات. وعندما سأل الدفاعُ أحدَ المحققين في محاكمة مهدي ن. وآخرين عما إذا لاحظ أيضًا ميلًا لطلب عدم الكشف عن الهوية، شدّد المحقق على أن «غالبية الشهود ليسوا مجهولين؛ الأمر استثناء.»[١٥٥] وتبقى طلبات عدم الكشف عن الهوية نادرة، ولكن ينبغي على المحاكم النظر فيها بجدية، نظرًا للمخاوف المشروعة التي يعاني منها بعض الشهود السوريين.

١٥٠ تقرير المحاكمة رقم ٥٣ لمحاكمة علاء م.، فرانكفورت، ألمانيا.
١٥١ تقرير المحاكمة رقم ٨٠ لمحاكمة علاء م.، فرانكفورت، ألمانيا.
١٥٢ تقرير المحاكمة رقم ٢ لمحاكمة حسناء أ.، لاهاي، هولندا.
١٥٣ تقرير المحاكمة رقم ١٩ لمحاكمة أنور رسلان وإياد الغريب، كوبلنتس، ألمانيا.
١٥٤ تقرير المحاكمة رقم ٢١ لمحاكمة أحمد ح.، هامبورج، ألمانيا (ملاحظات داخلية محفوظة).
١٥٥ اليوم ١٦ (١٠ مارس ٢٠٢٥) من محاكمة عبد الملك ت.، قيس أ.، مهدي ن.، أسامة أ. وسليم ب.، باريس، فرنسا.

التوصيات

- حتى بعد سقوط حكومة الأسد، لا يزال لدى الشهود مخاوف مشروعة من الانتقام، لا سيما عندما تبقى عائلاتهم في سوريا. في حالات التهديد الخطيرة، ينبغي للمحاكم الموازنة بين أهمية الشهادة في عملية تقصي الحقيقة وخطر الإدلاء بالشهادة في المحكمة على سلامة الشهود.[١٥٦]

- يجب تزويد الشهود بمعلومات كافية حول إمكانية الإدلاء بشهادة مجهولة في المحكمة، إذ غالبًا ما تكون إجراءات الحماية دقيقة ومعقدة للغاية، وتعتمد على المطالبة بهذه الحقوق في الوقت المناسب. وقد يؤدي ذلك إلى نقص المعرفة بحقوقهم وعدم اليقين بين الشهود السوريين بشأن المعايير التي تنطبق عليهم. وينبغي تطبيق الممارسة الشائعة بعدم استدعاء الشهود السوريين دون عرض إجراءات الحماية عليهم بشكل منهجي. وتطبق كل هذه الأحكام بالمثل على الشهود المطلعين.

- حتى في الحالات التي مُنح فيها إخفاء الهوية، يجوز للمحكمة اتخاذ تدابير إضافية لضمان أمن الشاهد، مثل تجنب «الكشف عن معلومات محددة أثناء الاستجواب أو عرض الأدلة.»

تتوفر أدلة حول حماية الشهود على موقع المركز السوري للعدالة والمساءلة باللغات العربية والإنجليزية واللغة الوطنية لكل من ألمانيا وفرنسا وهولندا وبلجيكا.

ب. السعي لتحقيق عدالة متكافئة في الملاحقات والمحاكمات والأحكام

لم تكن أول محاكمة للجرائم التي ارتكبتها الحكومة السورية موجهة ضد مسؤولين رفيعي المستوى، بل ضد مرتكبي الجرائم من المستويات المتوسطة والدنيا، وقد جرت في كوبلنتس. وكما أشار المركز السوري للعدالة والمساءلة سابقًا، كانت هذه المحاكمة الخطوة الأولى على طريق طويل نحو العدالة والمساءلة لضحايا النزاع السوري.[١٥٧] ومنذ بدء هذه المحاكمة في عام ٢٠٢٠، والأهم من ذلك، منذ سقوط الأسد قبل عام، لم يعد كافيًا التركيز على مرتكبي الجرائم من المستويات المتوسطة أو

١٥٦ ميرينغ-زير، د. سيغريد. "مشكلة الشهادة الإلزامية: هل تُعرّض الإفادات والأرواح للخطر؟"، مجلة ليغال تريبيون الإلكترونية، ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥.
١٥٧ ما خفي أعظم: عام مضى على محاكمة كوبلنتس، ص.١٠.

الدنيا فحسب.[158] وأصبح من الضروري استعادة التوازن بين الملاحقات القضائية ضد الحكومة السورية، المجرم الرئيسي في النزاع السوري، والملاحقات القضائية لأعضاء داعش وذوي الصلة بالفصائل المعارضة.[159] ورغم أن بعض الأنظمة القضائية الغربية تحاول مقاضاة المزيد من المنتسبين للحكومة السورية وتتبع كبار الفارين من نظام الأسد، إلا أن هذه الجهود أظهرت حتى الآن نتائج محدودة. وتمثل ملاحقة الشركات المتواطئة في الفظائع أو الفساد فرصة أخرى لتحقيق عدالة أكثر إنصافًا.

تتطلب ملاحقة الجناة رفيعي المستوى أنواعًا محددة من الأدلة وأطر التحقيق، فضلًا عن وسائل قانونية معينة. إذ إن إثبات تورط أفراد بعيدين عن الأفعال الإجرامية يستلزم ما يُعرف بـ «أدلة الربط» التي تُظهر البنى الداخلية وتسلسل القيادة. «بعيدًا عن إفادات الشهود وغيرها من الأدلة التي تثبت ارتكاب الجرائم الدولية، قد يكون من الأهمية بمكان، إن لم يكن أكثر، جمع أشكال أخرى من الأدلة [...] التي تربط ارتكاب جريمة ما بجانٍ معين أو مجموعة من الفاعلين.»[160] على سبيل المثال، قدمت المنظمات غير الحكومية العاملة في النزاع السوري مرارًا للمحاكم مخططاتٍ تنظيميةً للفصائل المسلحة أو أجهزة المخابرات السورية، كما في محاكمة مجدي ن.[161] وفي محاكمة محمود س. في السويد، أعدّ مركز الإعلام وحرية التعبير قائمة بالهيكل القيادي لأعضاء حركة فلسطين الحرة، ركّز الادعاء على بعض الأفراد الواردين في القائمة، مسلطًا الضوء على الأعضاء رفيعي المستوى الذين كان محمود س. على صلة بهم حسب الادعاء.[162] وفي محاكمة علي م. وجميل ح. وعبد السلام م.، أشار رئيس الآلية الدولية المحايدة والمستقلة إلى وثائق جمعتها لجنة العدالة الدولية والمحاسبة والتي دلّت على الدور الذي لعبه المتهمون الثلاثة رفيعو المستوى.[163]

علاوة على ذلك، تتميز التحقيقات الهيكلية التي تجريها بعض السلطات القضائية بفائدتها في الكشف عن أدلة ربط تُعدّ مفيدة في كثير من الأحيان في ملاحقة كبار القادة والمسؤولين الرئيسيين عن جرائم الفظائع في سوريا. وتمنح التحقيقاتُ الهيكليةُ السلطاتِ القضائيةَ وقتًا أطول لجمع الأدلة مقارنة بالإجراءات التي لا يتيح فيها الاحتجازُ قبل المحاكمة إلّا إطارًا زمنيا محدودًا.[164] وأدى التحقيق الهيكلي الفرنسي-الألماني المعتمد على ملف قيصر إلى محاكمة وإدانة ثلاثة مسؤولين رفيعي المستوى في قضية الدباغ، من بين آخرين.[165] وفتحت النيابة العامة الفرنسية تحقيقًا هيكليا حول الأفعال المرتكبة في سوريا والعراق بحق الأقليات لتحديد الجهاديين الفرنسيين المتورطين في هذه الجرائم على وجه التحديد. وسعى فريق التحقيق المشترك الذي أُنشئ عام ٢٠٢١ من أجهزة الأمن الفرنسية والسويدية والبلجيكية والهولندية إلى جمع معلومات حول الانتهاكات التي ارتكبها المقاتلون الأجانب بحق الإيزيديين وتحديد المشتبه بهم من بين مواطنيهم.[166] وفي السويد، أسفرت التحقيقات الهيكلية التي أُطلقت حول سوريا والعراق عن عدة تحقيقات فردية.[167] وكانت أدلة الربط هذه وأطر التحقيق الدولية حاسمة لتوسيع نطاق المساءلة لتشمل ما هو أبعد من الجناة ذوي الرتب المنخفضة المعزولين، ولإثبات مسؤولية مجموعات الجناة، ومن بينهم مسؤولون رفيعو المستوى.

استخدم القضاء الفرنسي بندًا قانونيا خاصًا بالمحاكمات الغيابية لإدانة ثلاثة مسؤولين سوريين رفيعي المستوى في أيار/مايو ٢٠٢٤.[168] ويتيح هذا البند للقضاء الفرنسي محاكمةَ المشتبه به غيابيا شريطة إمكانية تعيين محامين للدفاع عنه، وإجراء محاكمة جديدة في المحكمة الابتدائية في حال مثوله أمام المحكمة. ورغم عدم تطبيق ذلك في محاكمة ٢٠٢٤، إلا أنه لا يزال من الممكن تعيين محامين للدفاع.[169] توجد بنود مماثلة في هولندا، لكنها لم تُطبّق قط في القضايا المتعلقة بسوريا.[170] لا توجد مثل هذه المحاكمات في ألمانيا أو السويد أو الولايات المتحدة، ولا يزال الجدل قائمًا حول فعاليتها في تحقيق العدالة والمساءلة. إضافة إلى ذلك، أصدر القضاء الفرنسي ما مجموعه ٢٢ مذكرة توقيف بحق ١٨ مسؤولًا سوريًا رفيع المستوى في خمس قضايا مختلفة متعلقة بسوريا، سواء في مرحلة

١٥٨ حول الحاجة إلى نهج أكثر نظامية للمساءلة عن الجرائم الدولية في سوريا، انظر: كاليك، وولفغانغ وباتريك كروكر. "التحقيقات في التعذيب السوري في ألمانيا وما بعدها: إحياء الولاية القضائية الشاملة في أوروبا؟"، مجلة العدالة الجنائية الدولية، المجلد ١٦ (٢٠١٨)، ص.١٧٤.

١٥٩ سجل المركز السوري للعدالة والمساءلة ٣١ إجراءً قضائياً، تضمّن ٦ إدانات، ضد أعضاء من الحكومة السورية، من بين إجمالي ٣٧٢ قضية جنائية في وقت الكتابة تستهدف جميع الأطراف في الحرب السورية. انظر: الخريطة التفاعلية لتتبع القضايا المتعلقة بسوريا التابعة للمركز السوري للعدالة والمساءلة.

١٦٠ كهن، هيلي مودريك-إيفن، نير ت. بومز، وساريتا أشرف (محررون). الحرب السورية: بين العدالة والواقع السياسي. مطبعة جامعة كامبريدج، ٢٠٢٠، ص.٢٥٢.

١٦١ تم مناقشة الهيكل التنظيمي في عدة مناسبات خلال المحاكمة، منها تقرير المحاكمة رقم 25 لمحاكمة مجدي ن.، باريس، فرنسا.

١٦٢ تقرير المحاكمة رقم ١ لمحاكمة محمود س.، سولنا، السويد.

١٦٣ تقرير المحاكمة رقم ٢ لمحاكمة علي م.، جميل ح.، وعبد السلام م.، باريس، فرنسا.

١٦٤ إنجيسون، ميريام. "التحقيقات الجنائية الهيكلية في السويد - إعادة ابتكار التحقيقات في الجرائم الدولية". دراسات إسكندنافية في القانون ٢٠٢٠، العدد ٦٦ (٢٠٢٠): ٣٥٧-٣٦٦. وتُبين كاليك، وولفغانغ، وباتريك كروكر فوائد أخرى للتحقيقات الهيكلية. "التحقيقات في التعذيب السوري في ألمانيا وخارجها: هل تُعيد إحياء الولاية القضائية العالمية في أوروبا؟" مجلة العدالة الجنائية الدولية ١٦ (٢٠١٨): ص ١٨٩-١٩٠.

١٦٥ الاتحاد الدولي للحقوقيين: سوريا: فرنسا وألمانيا تعتقلان ثلاثة مسؤولين أمنيين سوريين سابقين مشتبه بهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. بدون تاريخ. تم الوصول إليه في ٢ فبراير ٢٠٢٦.

١٦٦ دوبوا، كلوي. "محاكمة الإبادة الجماعية الايزيدية ستُعقد في فرنسا." JusticeInfo.Net، ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤.

١٦٧ إنغيسون، مريم. المصدر نفسه، ص.٣٦٣.

١٦٨ محاكمة علي م.، جميل ح.، وعبد السلام م.، باريس، فرنسا.

١٦٩ انظر المواد ٣٧٩-٢ إلى ٣٧٩-٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. في محاكمة علي م.، جميل ح.، وعبد السلام م.، اختارت المحكمة عدم تعيين محامين للمتهمين الذين لم يظهروا رغبتهم في التمثيل القانوني.

١٧٠ انظر المادة ٢٧٩ والمادة ٢٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية الهولندي.

التحقيق أو بعد صدور الأحكام.[١٧١] في المقابل، ووفقًا لصحيفة نيويورك تايمز، لم تُصدر الولايات المتحدة أو ألمانيا مذكرات توقيف سوى بحق مسؤولين سوريين اثنين فقط.[١٧٢] ويبقى من غير الواضح ما إذا كان الأشخاص المستهدفون بمذكرات التوقيف الغربية سيُعثر عليهم يومًا ويُحالون إلى المحاكمة، إذ إن تسليم المسؤولين السوريين يتوقف على وجود تعاون قضائي بين الدول المعنية. ومع ذلك، فإن مجرد صدور مذكرات بحق شخصيات رفيعة المستوى يمنح الشرطة الفرنسية أساسًا قانونيا لتعقّب الفارين من نظام الأسد بصورة فاعلة. إلى جانب الأفراد، تُعدّ مقاضاة الكيانات القانونية وسيلة مهمة لتعزيز عدالة أكثر إنصافًا بشأن سوريا، وللمساهمة في «ردم فجوة عدم التكافؤ بين الشمال والجنوب العالميين في مجال المساءلة.»[١٧٣] في عام ٢٠٢٢، رُفعت دعوى قضائية أمام المحاكم الروسية ضد شركة فاجنر العسكرية الخاصة بتهمة ارتكاب جرائم حرب في سوريا. ورغم أن محكمة مدينة موسكو قررت عدم فتح تحقيق، فإن «القضية تُشكّل خطوة تمهيدية مهمة في الجهود الأوسع الرامية لمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان في السياق السوري عبر وسائل عدالة بديلة ناشئة.»[١٧٤] وشكّلت محاكمة لافارج في فرنسا مناسبة لإبراز كيف أن تمويل تنظيم داعش وفصائل أخرى من الخارج أفضى عمليا إلى هجمات إرهابية. وقد عبّرت إحدى ضحايا هجمات ١٣ نوفمبر في باريس، من خلال شهادتها المؤثرة، عن ذلك قائلة: «ما قد يبدو لكم مجرد بند في ميزانية [...] يتحوّل على الأرض إلى أسلحة ومتفجرات، وإلى رجال جرى تجنيدهم وتدريبهم وتمويلهم. إنه يتحول إلى موت.»[١٧٥] وعلى الصعيد القانوني، أسهمت قضية لافارج في إثراء النقاش الدولي حول ما يُسمّى «الأفعال المحايدة».[١٧٦] ففي عام ٢٠٢١، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن تحويل ملايين الدولارات عن علم إلى منظمة غرضها الوحيد إجرامي يكفي لوصف الفعل على أنه مشاركة في جرائم ضد الإنسانية، دون اشتراط توافر النية الإجرامية ذاتها لدى الشركة.[١٧٧]

تُظهر محاكمة لافارج في فرنسا واتفاق الإقرار بالذنب الذي أُبرم في الولايات المتحدة الفوائد المترتبة على ملاحقة الشركات التي موّلت النزاع السوري. فبينما تُعيق العقبات الجيوسياسية ملاحقة بعض المسؤولين رفيعي المستوى المختبئين في دول مثل روسيا، فإن التركيز على الكيانات القانونية في الدول الغربية يظل خيارًا عمليا ومتاحًا. ومن اللافت أنه في عام ٢٠٢٢، فتح المكتب المركزي الفرنسي لمكافحة الجرائم الدولية الأساسية وجرائم الكراهية أول تحقيق له ضد منظمة يُزعم أنها موّلت الحرب في سوريا.[١٧٨] علاوة على ذلك، وكما سيُناقش في القسم الأخير من هذا التقرير، فإن إثبات مسؤولية شركات مثل لافارج قد يسهّل حصول الضحايا على تعويضات.[١٧٩] وتقتضي العدالة المتكافئة أيضًا الاتساق في التهم الموجَّهة والأحكام الصادرة بحق مرتكبي النزاع نفسه في مختلف الولايات القضائية، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال دراسة متأنية للسوابق القضائية في الولايات القضائية الأخرى. وقد رصد المركز السوري للعدالة والمساءلة العديد من الحالات التي عززت فيها القراراتُ القضائية عبر ولايات مختلفة بعضَها بعضًا، بما يعكس تطورًا قويا للاجتهاد القضائي يصبّ في مصلحة منظومة الولاية القضائية العالمية. فعلى سبيل المثال، في محاكمة حسناء أ. في لاهاي، جادل المدعي العام ومحامو المدعين بأن الهجوم على الإيزيديين في سنجار كان ممنهجًا وواسع النطاق، مستندين إلى الاجتهاد القضائي الألماني الصادر عن محكمة فرانكفورت، التي نظرت في العديد من القضايا المتعلقة بالانتماء إلى منظمة إرهابية والاسترقاق باعتبارها جرائم ضد الإنسانية.[١٨٠] وفي المحاكمة الهولندية ذاتها، استشهد المدعي العام بعدة قضايا صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لإثبات توافر أركان جريمة الاسترقاق.[١٨١] وفي محاكمة اليرموك في السويد، أشار الادعاء في الجلسة الافتتاحية إلى الحكم بالسجن المؤبد الصادر في ألمانيا بحق موفق د.، باعتباره مثالًا على محاسبة عضو آخر في حركة فلسطين الحرة عن أفعال مماثلة.[١٨٢] واستُشهد بالخبرة الجنائية الألمانية المتعلقة بملف قيصر، والتي

١٧١ بشار الأسد (٣ مذكرات توقيف)، علي مملوك (مذكرتا توقيف)، جميل حسن، عبد السلام محمود، ماهر الأسد (مذكرتا توقيف)، غسان عباس، بسام الحسن، طلال مخلوف، فهد جاسم الفريج، علي عبد الله أيوب (مذكرتا توقيف)، غسان بلال، محمد ديب زيتون، رفيق محمود شحادة، محمد إبراهيم الشعار، أحمد بلول، نديم الجردي، علي صفتلي، وحسن فراس طلاس.

١٧٢ عبد السلام محمود وجميل حسن. انظر :نيويورك تايمز، "المفقودون من أعوان نظام الأسد."، قسم العالم، ١٥ تشرين الأول أكتوبر ٢٠٢٥.

١٧٣ فان سليدرخت، إليس. "مستقبل العدالة الجنائية الدولية هو الشركات."مجلة العدالة الجنائية الدولية، ١٦ مارس ٢٠٢٥، ص.١.

١٧٤ معهد التحرير لسياسة الشرق الأوسط "محاسبة فاجنر على الانتهاكات الروسية في سوريا"،٢٨ سرام ٢٠٢٢.

١٧٥ آرفي، فابريس. "محاكمة لافارج: «في تلك اللحظة بالذات، في باتاكلان، تتحول القرارات الاقتصادية المجرّدة إلى إطلاق نار على الأجساد." ايديم تراب، ١٠ نونك لوألا/ربيسيد ٢٠٢٥

١٧٦ انظر: هوفه، لوكا، والبروفيسور الدكتور فلوريان يسبرغر. "محاكمة لافارج: مسؤولية الشركات في الحرب السورية، "المحكمة القانونية الالكترونية" دون تاريخ. تم الوصول إليه في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٦.

١٧٧ انظر: دوبوا، كلويه. "لافارج: تحذير قضائي ما يزال قطاع الأعمال يتجاهله إلى حد كبير."موقع **ستساج وفنإ، نونك ١٨ لوألا/ربيسيد ٢٠٢٥.**

١٧٨ بوغون، فرانسوا "منظمة SOS مَسيحيي الشرق"، وهي منظمة غير حكومية فرنسية تخدم النظام السوري." موقع **ترابايديم، طابش ٢/ريارب ف ٢٠٢٦.**

١٧٩ سليدرخت،إيليس فان. **"لبقتسم ةلادعلا ةيئانجلا ةيلودلا وه تاكرشلا"** مجلة **ةلادعلا ةيئانجلا ةيلودلا، راذآ١٦/سرام ٢٠٢٥**، ص.٢ و ص.١٠ .

١٨٠ تقرير المحاكمة رقم 2 من محاكمة **ءانسح أ.**، لاهاي، هولندا.

١٨١ تقرير المحاكمة رقم ٢ من محاكمة **ءانسح .ه**، لاهاي، هولندا.

١٨٢ تقرير المحاكمة رقم ١ من محاكمة **دومحم .س**، سولنا، السويد.

قُدّمت خلال محاكمة أنور رسلان وإياد أ.،[١٨٣] في محاكمة علي م. وجميل ح. وعبد السلام م. في باريس. وأوضح الادعاء أنه قبل بدء المحاكمة، تُرجم الحكم الألماني، متضمّنا نتائج الخبير، إلى اللغة الفرنسية وأُضيف إلى ملف القضية.[١٨٤] ويرحّب المركز السوري للعدالة والمساءلة بأنه، وفقًا للمعايير الدولية، أصبح الاستشهاد بالسوابق القضائية أو التحليل الجنائي للمحاكم الوطنية الأخرى أمرًا شائعًا للاستدلال على وقوع الجريمة أو وجود الجماعة الإجرامية.

وفي مثال آخر جدير بالإشادة، استند الادعاء الفرنسي إلى سوابق قضائية صادرة عن ولايات قضائية أخرى تتعلق بجرائم مماثلة وجماعات معارضة مشابهة، وذلك لتحديد العقوبة المطلوبة بحق مجدي ن. والمتمثلة في السجن لمدة ١٠ سنوات.[١٨٥] وبالمثل، أوضح القاضي في محاكمة حسناء أ. أنه عند تحديد نوع العقوبة ومدتها، سعت المحكمة إلى مواءمة قرارها مع الاجتهاد القضائي في قضايا مماثلة.[١٨٦]

واستُند مرارًا إلى القانون الجنائي السوري لإضفاء المشروعية على اختصاص المحاكم الغربية. ففي السويد، أنكر المتهم محمود س. جميع الاتهامات الجنائية الموجهة إليه ورفض مطالبات التعويض، محتجّا بأن القانون السوري هو الذي يحكم أفعاله. وأشار الادعاء إلى أن سوريا صادقت على اتفاقيات جنيف عام ١٩٥٣ وعلى البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف عام ١٩٨٣، لكنها لم تصادق على البروتوكول الإضافي الثاني؛ غير أن الادعاء حاجج بأن أجزاءً كبيرة من البروتوكول الثاني تُعد من قواعد القانون الدولي العرفي.[١٨٧] وقبل أن تعتمد فرنسا تعديلًا تشريعيا في عام ٢٠٢٣، لم يكن بالإمكان توجيه اتهامات بالجرائم الدولية بموجب قانون العقوبات الفرنسي إلا إذا كانت الأفعال مجرَّمة أيضًا في الدولة التي ارتُكبت فيها (شرط ازدواجية التجريم). وفي ١٢ مايو ٢٠٢٣، قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية مجدي ن. بأن الأفعال المنسوبة إليه يعاقب عليها أيضًا بموجب القانون السوري، وإن اختلف توصيفها القانوني، وهو ما مهّد الطريق للمحاكمة. ولم يُستخدم القانون السوري فقط لإثبات اختصاص القضاء الفرنسي؛ بل شدّد الادعاء خلال المحاكمة على أن قانون العقوبات السوري يجرّم كذلك إشراك الأطفال في القتال، وهو ما يعني أن مجدي ن. كان على علم بأن «جيش الإسلام» ينتهك القانون.[١٨٨] وكما سيُبيَّن في القسم التالي، استعانت المحاكم الهولندية هي كذلك بإحالات إلى القانون السوري لتحديد التعويضات عن الأضرار التي لحقت بالضحايا السوريين.

التوصيات

- ينبغي على الادعاء مواصلة السعي نحو توحيد معايير اختيار القضايا، وتعزيز جهودها لملاحقة مزيد من المنتسبين إلى الحكومة السورية ومزيد من الجناة رفيعي المستوى، حتى لا يفلتوا من العقاب إلى الأبد. وينبغي السعي إلى تفعيل التعاون القضائي والمساعدة القانونية المتبادلة مع سوريا والدول المتعاونة، دعمًا لعملية تقصي الحقيقة، وتعقّب المسؤولين السوريين الصادرة بحقهم مذكرات توقيف، وسدّ ثغرات الإفلات من العقاب.

- ينبغي للادعاء التركيز بدرجة أكبر على الجهات الفاعلة الخاصة التي شاركت في تمويل جماعات مسؤولة عن جرائم دولية أو أعمال الإرهاب التي ارتُكبت خلال الحرب في سوريا. فبخلاف المسؤولين رفيعي المستوى الفارين، يُرجَّح أن يَمثُل هؤلاء أمام القضاء على المدى القصير نظرًا لعملهم ضمن ولايات قضائية غربية. وقد تُفضي إدانة هذه الجهات إلى تعويض الضحايا السوريين بسهولة أكبر.

- يُعدّ الاستناد إلى السوابق القضائية الصادرة عن ولايات قضائية أخرى تنظر في قضايا متعلقة بسوريا فرصةً لتعزيز الاتساق في التحقيقات والتهم والأحكام المرتبطة بالكيان الإجرامي ذاته. وتسهم هذه الممارسات في إرساء عدالة متكافئة لسوريا، بصرف النظر عن الدولة التي يُلقى فيها القبض على الجناة وتُجرى فيها محاكمتهم.

ج. ما بعد السجن: العقوبات المالية و ا لتعو يضا ت

إلى جانب سَجن الجناة، تستطيع المحاكم فرض عقوبات مالية وتعويضات بما يُسهم في تحقيق العدالة بطريقة تعود بالنفع المباشر على الضحايا السوريين. وتشمل العقوبة المالية تدبيرًا جزائيا ذا طابع ردعي، مثل الغرامة أو

١٨٣ تقرير المحاكمة رقم ١٧ من محاكمة **رونأ نالسر** وداياِ .أ، كوبلنتس، ألمانيا.
١٨٤ تقرير المحاكمة رقم ٢ من محاكمة **بلع .م**وليمج .حودبع **مالسلا .م**، باريس، فرنسا
١٨٥ تقرير المحاكمة رقم ٣٣ من محاكمة **يدجم .ن**، باريس، فرنسا.
١٨٦ تقرير المحاكمة رقم ٤ من محاكمة **ءانسح .أ**، لاهاي، هولندا.
١٨٧ تقرير المحاكمة رقم ١ من محاكمة **دومحم .س**، سولنا، السويد.
١٨٨ انظر، من بين أمور أخرى، **ريرقت** المحاكمة رقم ١ من محاكمة **يدجم .ن**، باريس، فرنسا.

المصادرة، يُنطق به بحق من يُدان بارتكاب جريمة.[١٨٩] أما التعويض، فهو في الغالب مبلغ مالي يُدفع للضحايا مقابل خسارة أو ضرر لحق بهم.[١٩٠] وكما سيُبيَّن أدناه، فإن أنظمة التعويض المموّلة من الدولة والمخصصة لصالح الضحايا في الدول الغربية غير متاحة في الغالب للضحايا السوريين. مع ذلك، بإمكان السوريين المطالبة بأنواع أخرى من التعويض مباشرةً من الجاني، سواء في إطار الدعوى الجزائية ذاتها أو عبر دعوى مدنية مستقلة. وبهذه الطريقة، يمكن للضحايا السوريين الحصول على تعويضات، أي مبلغ مالي تأمر المحكمة شخصًا أو دولةً أو شركةً بدفعه للضحايا بعد ثبوت مسؤوليتهم عن إلحاق الضرر بهم.[١٩١]

الغرامات والمصادرات

وفقًا للمعايير الدولية، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية فرض غرامات ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتحصلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من الجريمة، وذلك بصفتها عقوبات إضافيةً على الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم دولية.[١٩٢] وتوجد أحكام مماثلة في الأنظمة القانونية الوطنية، كما في فرنسا، حيث يمكن الحكم بمصادرة الأصول عند الإدانة بجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.[١٩٣] وقد فُرضت مثل هذه العقوبات على أفراد وشركات في عدد من القضايا المتعلقة بسوريا.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك الدعوى التي أُقيمت في الولايات المتحدة عام ٢٠٢٢ ضد شركة لافارج الفرنسية للأسمنت، والتي أقرت بذنبها بالتآمر لتقديم دعم مادي لتنظيم داعش ومنظمات إرهابية أجنبية أخرى. وفرضت المحكمة غرامة جنائية قدرها ٩٠,٧٨ مليون دولار، ووافقت الشركة على دفع ٦٨٧ مليون دولار غرامةً للحكومة الأمريكية. وفي محاكمة لافارج في فرنسا، بحثت المحاكم في أصول المتهمين، الذين ادعوا أنهم لا يملكون سوى شقق متواضعة، غير أن «زوجاتهم كنّ يمتلكن أصولًا كبيرة خاضعة لأنظمة فصل الملكية الزوجية».[١٩٤] ومن المقرر صدور الحكم في نيسان/أبريل ٢٠٢٦، فيما طلب الادعاء إلزام المتهمين الثمانية والكيان المؤسسي بدفع غرامات ومصادرات يتجاوز مجموعها ٣٥ مليون يورو.[١٩٥] وعلاوة على ذلك، وفي سياق منفصل، وبعد إدانة محكمة النقض الفرنسية في عام ٢٠٢٢ في قضية تتعلق بمكاسب غير مشروعة، صادرت السلطة القضائية الفرنسية أصولا مالية لرفعت الأسد تُقدّر قيمتها بـ ٩٠ مليون يورو.[١٩٦] ينبغي على النيابة العامة والمحاكم دراسة هذه العقوبات كلما أمكن، لا سيما في القضايا التي تشمل جناةً رفيعي المستوى وشركات ربما قد تكون استفادت ماليّا من الحرب أو ساهمت في نهب الشعب السوري.

ينبغي على الحكومتين الفرنسية والأمريكية أن تعملا، ولو جزئيا، على إعادة هذه الأموال إلى سوريا، بما يُسهم في «عمليات ردّ الحقوق الفردية والجماعية، ومن ذلك إعادة الممتلكات والأصول المنهوبة.»[١٩٧] وقد تُحقّق هذه التدابير قدرًا من العدالة لملايين السوريين الذين عانوا من اقتصاد حرب قائم على الفساد والابتزاز، وما ترتب عليه من حرمان مالي وفقدان للممتلكات وتراكم للديون. وقد أكدت مسؤولة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ستيفاني كارو ميخيا، أنه في قضية لافارج، «الآن وقد أصبحت الأموال في حسابات الحكومة الأمريكية، ينبغي أن يُخصص العائد من المصادرة الجنائية لدعم الضحايا المتضررين بشكل مباشر».[١٩٨] غير أن الكيفية الفعّالة لتنفيذ مثل هذه الآليات الخاصة بردّ الحقوق لا تزال مسألة يتعين تحديدها بالتعاون مع السلطات السورية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما يضمن الشفافية والمساءلة ووصول التعويضات إلى مستحقيها الفعليين.

التعويض

إلى جانب إعادة الغرامات والأصول المصادَرة إلى الشعب السوري، تبرز إمكانية الحكم بتعويضات للضحايا السوريين المُمثَّلين في المحاكمات. غير أنه، بخلاف معيار جبر الأضرار المعتمد لدى المحكمة الجنائية الدولية من خلال الصندوق الاستئماني للضحايا، فإن حصول الضحايا السوريين على تعويض ممول من الدولة يظل صعبًا، إن لم يكن مستحيلًا، في معظم الولايات القضائية الغربية. ففي فرنسا، لا يحق للضحية الحصول على تعويض من الدولة إذا كانت الأفعال قد ارتُكبت خارج الإقليم الوطني، إضافةً إلى أن مجرد حمل الضحايا السوريين لجنسية أجنبية

١٨٩ https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/penalty?q=penalties

١٩٠ https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/compensation

١٩١ https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/damage

١٩٢ نظام روما الأساسي، المادة ٧٧(٢).

١٩٣ قانون العقوبات الفرنسي، المادة ١٣١-٢١.

١٩٤ الجزء ٤ من يوميات قاعة المحكمة بواسطة شارون ويل وطلاب مقرر

١٩٥ الجزء ٦ من يوميات قاعة المحكمة بواسطة شارون ويل وطلاب مقرر Capstone.

١٩٦ لوموند. "قضية «الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة»: السوري رفعت الأسد يُدان نهائيًا في فرنسا." دولي، سوريا. ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢.

١٩٧ خن، هيلي مودريك-إيفن، نير ت. بومز، وساريتا أشرف، محررون. الحرب السورية: بين العدالة والواقع السياسي. مطبعة جامعة كامبريدج، ٢٠٢٠، ص.٢٥٥.

١٩٨ ميخيا، ستيفاني كارو. "تعويضات جماعية لضحايا داعش." جست سيكيوريتي، ٩ آب/أغسطس ٢٠٢٣.

يستبعدهم عمومًا من الحصول على تعويضات حكومية.[١٩٩] وفي القضايا المرتبطة بالإرهاب، يُقدّم صندوق الضمان الفرنسي لضحايا الإرهاب والجرائم الأخرى تعويضات لضحايا جميع الجنسيات إذا ارتُكبت الهجمات في فرنسا، ويعوّض الضحايا الفرنسيين إذا وقعت الهجمات في الخارج.[٢٠٠] وهذا ما يفسر لماذا لم يكن الضحايا السوريون المحتجزون في مراكز احتجاز تنظيم داعش في شمال سوريا، في محاكمة مهدي ن. وآخرين، مؤهلين للحصول على تعويض.

يُعدّ صندوق ضحايا الإرهاب الذي ترعاه الدول في الولايات المتحدة مثالًا فريدًا لنظام تعويضات وطني يُمكن أن يُفيد الضحايا السوريين، من الناحية النظرية، في حال حصولهم على حكم قضائي أو مرسوم أو أمر قضائي يثبت المسؤولية القانونية ويُقرّ التعويضات في الولايات المتحدة.[٢٠١] وبدلًا من إثبات المسؤولية الفردية عبر محاكمة جنائية، يتيح قانون الحصانات السيادية الأجنبية للضحايا رفع دعاوى مدنية ضد الدول المُصنَّفة دولًا راعيةً للإرهاب، مثل سوريا. وفي قضية غير مسبوقة نظرت فيها محكمة في العاصمة واشنطن، طالب مواطن سوري-أمريكي بتعويضات مدنية من الدولة السورية عن جريمة التعذيب التي تعرّض لها أثناء الاحتجاز.[٢٠٢] وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠٢٥، أدانت المحكمة نظام الأسد في سوريا بتعذيب مزيك، وأمرت بمنحه تعويضًا عن الأضرار التي لحقت به. ومن المقرر تحديد قيمة التعويضات في حيثيات الحكم التي لم تصدر بعد.[٢٠٣]

في عدد من القضايا، مُنح ضحايا سوريون أشكالًا أخرى من التعويضات التي طُلبت مباشرةً من الجاني. ففي أول قضية إبادة جماعية ضد المجتمع اليزيدي، وهي محاكمة العراقي طه أ.، مُنحت المدعية — وهي والدة الطفل المقتول — مبلغ ٥٠,٠٠٠ يورو تعويضًا عن المعاناة التي تكبّدتها، وذلك من خلال إجراء الإذعان، وهو مسار مدني للمطالبة بالتعويضات يُفصل فيه ضمن الدعوى الجزائية ذاتها.[٢٠٤] وبدأ ضحايا سوريون بالمطالبة بالتعويضات والحصول عليها أمام المحاكم الهولندية. ففي محاكمة حسناء أ.، جادل محامي المدعين بأنه نظرًا للطبيعة الدولية لجريمة ضد الإنسانية، ينبغي أن تُستمدّ التعويضات من منظور مفاده أن المعاناة الإنسانية لا تعرف جنسية. واستشهد المحامي أيضًا بالمادتين ١٧١ و٢٢٣ من قانون العقوبات السوري، اللتين تنصان على إمكانية استخلاص التعويضات المعنوية من تجارب الضحايا، وقدّم المدعون تقريرًا مفصلًا دعمًا لحججهم.[٢٠٥]

وأوضح القاضي أن مطالبات المدعين بتعويضات عن الأضرار غير المادية بقيمة ٣٠,٠٠٠ و٢٥,٠٠٠ يورو تخضع للقانون المدني الموضوعي بموجب المادة ١٠(٢) من القانون المدني الهولندي، إضافةً إلى القانون المدني السوري. وبيّن أن القانون السوري هو الذي يجب تطبيقه في تقدير مطالبات المتضررين، نظرًا إلى أن الوقائع المضرة حدثت في سوريا. غير أن القاضي اعتبر أن التقرير المقدَّم بشأن القانون السوري لا يوفر أساسًا قانونيا كافيًا يمكّن المحكمة من البتّ في هذه المسائل، التي تستلزم تقييمًا أوسع للمسؤولية والتعويضات وفقًا للقانون السوري. وأضاف القاضي أن إجراء مثل هذا التقييم قد يفرض عبئًا غير متناسب على المحاكمات الجزائية ويؤدي إلى تأخير غير مقبول في إصدار الحكم. وشدّد على أن المدعية التي تم الاعتراف بها ضحيةً لحسناء أ. وحدها يحق لها رفع مطالبتها أمام المحكمة المدنية.[٢٠٦] في المقابل، وفي قضية هولندية أخرى تتعلق بمحاكمة مصطفى أ.، القائد السابق في ميليشيا «لواء القدس» الموالية للنظام، قدّم المركز السوري للعدالة والمساءلة رأيًا خبيرًا لتوضيح الجوانب الأساسية في قانون المسؤولية التقصيرية السوري، وقد شكّل هذا الرأي دورًا حاسمًا في المطالبة بتعويضات عن الأفعال الإجرامية المنسوبة إلى مصطفى أ.

وفي قرار يُعدّ سابقة قضائية مهمة للضحايا والناجين السوريين، منحت محكمة الاستئناف في لاهاي مبلغ ٤٠,٠٠٠ يورو لأحد ضحايا التعذيب السوريين.[٢٠٧] وقُدِّم تقرير المركز السوري للعدالة والمساءلة لاحقًا إلى المحكمة في سياق الطعن على قرار رفض التعويض في قضية حسناء أ.

١٩٩ المادة ٣-٧٠٦°٣من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

٢٠٠ المادة L126-1 من قانون التأمين الفرنسي.

٢٠١ انظر الموقع الرسمي: https://www.usvsst.com/ أو https://www.congress.gov/crs-product/IF١٠٣٤١.

٢٠٢ تقرير المحاكمة رقم ١ في قضية مزايك ضد سوريا، دائرة كولومبيا، واشنطن، الولايات المتحدة.

٢٠٣ مركز العدالة والمساءلة. التعذيب في مراكز الاحتجاز السورية. بدون تاريخ. تم الاطلاع عليه في ٢ شباط/فبراير ٢٠٢٦.

٢٠٤ انظر ملخص القضية هنا.

٢٠٥ تقرير المحاكمة رقم ٣ في قضية حسناء أ.، لاهاي، هولندا.

٢٠٦ تقرير المحاكمة رقم ٤ في قضية حسناء أ.، لاهاي، هولندا.

٢٠٧ محاكمة مصطفى أ.، لاهاي، هولندا. لم يتم مراقبة هذه المحاكمة من قبل فريق مراقبة المحاكم في المركز السوري للعدالة والمساءلة. تقرير المركز حول قانون التعويضات السوري متاح باللغتين الإنجليزية والعربية. لأول مرة، تمنح محكمة هولندية تعويضات لضحية سورية استنادًا إلى تقرير خبراء المركز السوري للعدالة والمساءلة.

التوصيات

- ينبغي أن تعود التدابير ذات الطابع الجزائي، مثل الغرامات أو المصادرات المفروضة على أفراد أو شركات في القضايا المرتبطة بسوريا، بالنفع — ولو جزئيا — على الشعب السوري. وقد يُسهم ذلك في استعادة الممتلكات والأصول التي نُهبت خلال الحرب السورية. وينبغي إشراك الجهات الرسمية السورية ومنظمات المجتمع المدني في مناقشة آليات تنفيذ هذه الاستعادة، ضمانًا للشفافية والفعالية.
- في الوقت الذي لا تزال فيه التدابيرُ العقابية هي العقوبةَ الأساسية في القضايا المتعلّقة بالمسؤولية الجنائية الفردية، يرحّب المركز السوري للعدالة والمساءلة بتزايد الاعتراف بالخسائر والمعاناة التي تكبّدها الضحايا من خلال آليات التعويض.

» يوصي المركز السوري للعدالة والمساءلة بأن تأمر المحاكم بالحكم بدفع تعويضات وجبر الأضرار لصالح الضحايا السوريين كلما أمكن، ومن ذلك الاستعانةُ بخبرات خارجية في قانون المسؤولية التقصيرية السوري.

» ويوصي المركز السوري للعدالة والمساءلة بأن يدعم المحامون والجهات الفاعلة في المجتمع المدني الضحايا السوريين في رفع دعاوى مدنية ضد الأفراد أو الشركات أو الدولة السورية، بما يتيح لهم المطالبة بالتعويضات المستحقة.

محاكمة علاء م. المحكمة الإقليمية العليا - فرانكفورت، ألمانيا

١. محاكمة أنور رسلان وإياد أ.

المحكمة: المحكمة الإقليمية العليا - كوبلنتس،ألمانيا

المتهمون: منتسبان إلى الحكومة السورية (الفرع ٢٥١، المعروف باسم فرع الخطيب)

المدة: من: ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٠

نهاية محاكمة إياد أ.: ٢٤ شباط /فبراير ٢٠٢١؛ قرار الاستئناف: ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٢

نهاية محاكمة أنور رسلان: ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢؛ قرار الاستئناف: ٢٠ آذار/مارس ٢٠٢٤

التهم والأحكام:

في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٢١، حُكم على إياد أ. بالسجن لمدة أربع سنوات ونصف عن ٣٠ واقعة مساعدة وتحريض على التعذيب بصفتها جريمة ضد الإنسانية. وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢، حُكم على أنور رسلان بالسجن المؤبد للمشاركة في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية شملت ٤,٠٠٠ حالة تعذيب وحرمان من الحرية، وحالتي عنف جنسي، و٢٧ جريمة قتل. وقد طُعن في الحكمين، ثم أُيّدا من قبل المحكمة الاتحادية العليا الألمانية ، وأصبحا نهائيين.

السياق: تُعدّ هذه أول محاكمة جنائية على مستوى العالم بشأن التعذيب الذي تمارسه الدولة في سوريا.

٢- فرانكفورت، ألمانيا – محاكمة علاء م.

محاكمة علاء م.

المحكمة: المحكمة الإقليمية العليا - فرانكفورت، ألمانيا

المتهمون: طبيب؛ مرتبط بالحكومة السورية

المدة: من: ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢ إلى: ١٦ حزيران/ يونيو ٢٠٢٥ الاستئناف: معلق

التهم والأحكام:

أدين المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية نتيجة القتل العمد لشخصين، في إطار هجوم منهجي وواسع النطاق استهدف المدنيين. وارتكب جرائم ضد الإنسانية عبر تعذيب السجناء في عهدته، وحرمان شخص من القدرة على الإنجاب، بالإضافة إلى غيرها من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. كان المتهم أيضًا مسؤولًا جنائيا عن تهم قتل محلية. وأقرّت المحكمةُ بالجسامة الخاصة للجريمة، وأمرت بوضع المتهم في الحجز الاحترازي بعد انتهاء فترة السجن.

السياق:

كانت هذه المحاكمة هي أول قضية جنائية عالمية تتعلق بدور الكوادر الطبية في دعم التعذيب المنهجي للدولة في سوريا. يُزعم أن هذا الطبيب السوري السابق قد تورط في التعذيب والقتل والانتهاكات الجنسية للناس في المشافي العسكرية.

٣ - دِسلدورف، ألمانيا – محاكمة محمد ا. وإسماعيل ك.

محاكمة محمد ا. وإسماعيل ك.

المحكمة: المحكمة الإقليمية العليا - دِسلدورف، ألمانيا

المتهمون: منتسبون إلى تنظيم داعش

المدة: من: ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٤، إلى: ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥

التهم والأحكام: الانتماء إلى منظمة إرهابية أجنبية واحدة أو أكثر ، القتل العمد، احتجاز رهائن أسفر عن وفاة بصفتها جريمة حرب، القتل بصفته جريمة حرب مزعومة ارتكبت في سوريا.

سُجّن محمد ا. لمدة سبع سنوات، وإسماعيل ك. لمدة ست سنوات

السياق:

في خريف ٢٠١٢، أسس محمد ا. كتيبة معارضة، ثم اندمج مع ألوية أحفاد الرسول الإرهابية التي هدفت للإطاحة بالنظام في سوريا. بصفته قائد الكتيبة، خطط محمد ا. لهجوم على مبنى قوات الأمن في منطقة اليرموك بدمشق. في نهاية عام ٢٠١٣، انضم محمد ا. وإسماعيل ك. إلى تنظيم داعش. ساهم إسماعيل ك. في اختطاف شخصين معارضين للتنظيم في دمشق واحتجازهم في مراكز مرتبطة بالتنظيم قبل تنفيذ حكم الإعدام في منتصف يناير ٢٠١٤، إلى جانب عشرة سجناء آخرين

٤ - هامبورج، ألمانيا – محاكمة أحمد ح.

محاكمة أحمد ح.

المحكمة: المحكمة الإقليمية العليا الهانزية - هامبورج، ألمانيا

المتهمون: منتسب إلى الحكومة السورية

المدة: من: ١٧ أيار/مايو ٢٠٢٤ ، إلى: ١٩ كانون الأول/ديسمبر٢٠٢٤

التهم والأحكام:

جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، التسبب في آلام جسدية ونفسية، الاستعباد، المعاملة القاسية واللاإنسانية، الحرمان من الحرية الجسدية تحت تهديد سلاح خطير

السياق:

يُزعم أن المتهم ارتكب هذه الجرائم بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٥ أثناء خدمته بصفته عضوا في ميليشيا «الشبيحة»، التي كانت تعمل ضمن قوات الدفاع الوطني.

٥ - شتوتجارت، ألمانيا – محاكمة عمار أ.

محاكمة عمار أ.

المحكمة: المحكمة الإقليمية العليا في شتوتجارت، ألمانيا

المتهمون: متحالف مع الحكومة السورية (حزب الله)

المدة: من: ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٤ ، إلى: ٣ حزيران/يونيو ٢٠٢٥

التهم والأحكام:

المساعدة، جزئيا خلال فترة كونه قاصرًا، في القتل والتعذيب والحرمان من الحرية بصفتها جرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب ضد الأشخاص وضد الممتلكات، جرائم محلية تشمل القتل والسرقة والسرقة المشددة

أُدين عمار أ. وحُكم عليه بالسجن المؤبد

السياق:

كان عمار أ. عضوًا وقائدًا في ميليشيا حزب الله المحلية في قرية بصرى الشام السورية، التي وُضعت تحت سيطرة الحكومة السورية. وكان هدف الميليشيا ترهيب السكان السنّة وتهجيرهم عن طريق أفعال متعددة.

٦ - ميونيخ، ألمانيا – محاكمة توانا ح. ش. وآسيا ر. ع.

محاكمة توانا ح. ش. وآسيا ر. ع.

المحكمة: المحكمة الإقليمية العليا في في ميونيخ، ألمانيا

المتهمون: منتسبون إلى تنظيم داعش

المدة: من: ٢٦ أيار/مايو ٢٠٢٤، ما تزال جارية، ومن المتوقع صدور الحكم في تموز/يوليو ٢٠٢٦

التهم والأحكام:

الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جريمة حرب، الاتجار بالبشر بموجب القانون الوطني، المشاركة بصفتهما عضوين في منظمة أجنبية تهدف أنشطتها إلى ارتكاب القتل والقتل غير العمد والإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ووُجّهت إلى توانا ح. ش. تهمة إضافية تتعلق بالاغتصاب وممارسة علاقة جنسية مع طفلة.

السياق:

في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، اشترى توانا ح. ش. فتاتين يزيديتين. ويُزعم أن المتهمَين، وهما من الجنسية العراقية، احتجزاهما في الرقة، سوريا، وأخضعاهما للاستغلال الجنسي والاقتصادي ولممارسات عنف جسدي.

٧ - كوبلنتس، ألمانيا – محاكمة جهاد أ.، محمود أ.، مظهر ج.، سمير س.، ووائل س. (محاكمة اليرموك)

محاكمة جهاد أ.، محمود أ.، مظهر ج.، سمير س.، ووائل س. (محاكمة اليرموك)

المحكمة: المحكمة الإقليمية العليا – كوبلنتس، ألمانيا

المتهمون:

متحالفون مع الحكومة السورية (حركة فلسطين حرة، الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين – القيادة العامة، وأجهزة الاستخبارات السورية)

المدة: من: ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥، ما تزال جارية.

التهم والأحكام:

القتل، جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية وذلك على خلفية تورطهم المزعوم في القمع العنيف الذي مارسته الحكومة السورية ضد أصوات المعارضة في حي اليرموك بدمشق بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٤. ويُتهمون تحديدًا بـ: التعذيب بصفته جريمة حرب، القتل والشروع في القتل بصفتهما جريمة حرب، استخدام وسائل محظورة في الحرب، ولا سيما التجويع (التهمة موجهة إلى محمود أ. فقط) القتل، التعذيب (الذي أدى أحيانًا إلى الوفاة)، الحرمان الشديد من الحرية بصفته جريمة ضد الإنسانية، القتل والشروع في القتل بموجب قانون العقوبات الألماني.

السياق:

تصرف المتهمون بصفتهم أعضاء في ميليشيات مسلحة هي حركة فلسطين حرة والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين – القيادة العامة، وذلك خلال حصار مخيم اليرموك الفلسطيني في دمشق. ويُتهمون بالمشاركة في هجمات قاتلة استهدفت متظاهرين سلميين ومدنيين، وتعذيب واحتجاز مدنيين، فأدى في بعض الحالات إلى وفاتهم. ويُزعم أنهم تعاونوا مع الاستخبارات العسكرية السورية، ولا سيما الفرع ٢٣٥ (فرع فلسطين)، وأعاقوا إيصال المساعدات الإنسانية، وهو ما ساهم في تجويع المدنيين. وترتبط هذه القضية بمحاكمة محمود س. أمام المحكمة الابتدائية في سولنا، ستوكهولم، السويد.

٨ - باريس، فرنسا – محاكمة علي م.، جميل ح.، وعبد السلام م. (غيابيا)

محاكمة علي م.، جميل ح.، وعبد السلام م. (غيابيًا)

المحكمة: محكمة الجنايات في باريس، فرنسا (محاكمة غيابية)

المتهمون: مسؤولون سوريون رفيعو المستوى في الحكومة السورية

المدة: من: ٢١ أيار/مايو ٢٠٢٤ إلى: ٢٤ أيار/مايو ٢٠٢٤ (استمرالتحقيق نحو ٧ سنوات)

التهم والأحكام:

جرائم ضد الإنسانية، ولا سيما السجن، والتعذيب، والإخفاء القسري، ومحاولة القتل العمد، جرائم حرب، تتضمّن الابتزاز وإخفاء عائدات الابتزاز

السياق:

شكّلت هذه المحاكمة أول قضية أمام القضاء الفرنسي تتناول جرائم منسوبة إلى النظام السوري. وقد شملت ثلاثة مسؤولين سوريين رفيعي المستوى: علي م.، مستشار مقرّب من بشار الأسد والرئيس السابق لمكتب الأمن الوطني، جميل ح.، المدير السابق لإدارة المخابرات الجوية السورية، عبد السلام م.، الرئيس السابق لقسم التحقيقات في مطار المزة العسكري بدمشق، وقد حوكموا جميعًا غيابيا. كان الضحيتان يحملان الجنسيتين السورية والفرنسية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، اعتُقلا ونُقلا إلى مركز الاحتجاز في مطار المزة العسكري بدمشق. وفي تموز/يوليو ٢٠١٨، أصدرت السلطات السورية شهادتي وفاة تفيدان بأن كليهما توفي، أحدهما في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ والآخر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٩ - باريس، فرنسا – محاكمة مجدي ن. المعروف باسم إسلام علوش

محاكمة مجدي ن. المعروف باسم إسلام علوش

المحكمة: محكمة الجنايات في باريس، فرنسا

المتهمون: منتسب إلى جيش الإسلام

المدة: من: ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٢٥ إلى: ٢٨ أيار/مايو ٢٠٢٥، الاستئناف: معلق. (استمرالتحقيق نحو ٥ سنوات).

التهم والأحكام:

حُوكم مجدي ن.، المعروف باسم إسلام علوش، المتحدث الرسمي السابق وأحد كبار مسؤولي الفصيل المسلح السوري «جيش الإسلام»، بتهمة المشاركة في تجنيد قاصرين قسرًا بصفته جريمة حرب، وبالمشاركة في جماعة شُكّلت بقصد ارتكاب جرائم حرب ارتُكبت في سوريا وتركيا بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٦. وقضت محكمة باريس بسجنه لمدة ١٠ سنوات.

السياق:

شكّلت هذه المحاكمة أول قضية مرتبطة بالنزاع في سوريا تُنظر في فرنسا على أساس الولاية القضائية العالمية. في نهاية تموز/يوليو ٢٠١٩، توجّه مجدي ن. إلى فرنسا بغرض الدراسة. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، أُلقي القبض عليه في مرسيليا ووُضع قيد الحبس الاحتياطي.

١٠- باريس، فرنسا – محاكمة عبد الملك ت.، قيس أ.، مهدي ن.، أسامة أ.، وسليم ب. (قضية رهائن داعش)

محاكمة عبد الملك ت.، قيس أ.، مهدي ن.، أسامة أ.، وسليم ب. (قضية رهائن داعش)

المحكمة: محكمة الجنايات في باريس، فرنسا

المتهمون: منتسبون إلى تنظيم داعش

المدة:

من: ١٧ شباط/ فبراير ٢٠٢٥ إلى: ٢١ آذار/مارس ٢٠٢٥ (استمرالتحقيق ١١ سنة).

استئناف قيس أ. ما يزال معلقًا (متوقع في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٦)، أما استئناف مهدي ن. فسُحب.

التهم والأحكام:

اختطاف واحتجاز غير قانوني لرهائن على صلة بتنظيم إرهابي، أفعال تعذيب ووحشية، المشاركة في جماعة شُكّلت بغرض ارتكاب أعمال إرهابية، التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية.

السياق:

بين حزيران/يونيو ٢٠١٣ ونيسان/أبريل ٢٠١٤، اختطف تنظيم داعش أربعة مواطنين فرنسيين في سوريا. وقد احتُجزوا إلى جانب عشرين رهينة غربيّا آخرين، من بينهم ستة قُتلوا وثلاثة يُفترض أنهم توفوا في ظروف غير محددة. مَثَل ثلاثةٌ من المتهمين أمام المحكمة، وهم مهدي ن. وعبد الملك ت. وقيس أ.، بينما حوكم المتهمان الآخران، أسامة أ. وسليم ب.، غيابيا، ويُعتقد أنهما توفيا.

١١- باريس، فرنسا – محاكمة شركة لافارج وثمانية من مسؤوليها السابقين

محاكمة شركة لافارج وثمانية من مسؤوليها السابقين

المحكمة: محكمة الجنايات في باريس، فرنسا

المتهمون: دعم تنظيم داعش وفصائل إسلامية مسلحة (تمويل الإرهاب)

المدة: من: ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥ إلى: ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥ (استمرالتحقيق ٩ سنوات).

من المتوقع صدور الحكم في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٦

التهم والأحكام:

تمويل الإرهاب، انتهاك حظر الاتحاد الأوروبي على شراء النفط

السياق:

في عام ٢٠١٦، تقدمت منظمات غير حكومية بشكوى تتهم شركة لافارج ش.م. بإبرام ترتيبات مع تنظيم داعش وعدة جماعات مسلحة أخرى بهدف إبقاء مصنعها للإسمنت في الجلابية، شمال شرق سوريا، مفتوحًا ويعمل بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٤. كان المصنع مملوكًا ومدارًا من قبل شركتها التابعة «لافارج للإسمنت سوريا». واستمر الموظفون المحليون في العمل رغم إجلاء الإدارة الأجنبية، وفي ظل مخاطر متعددة، من بينها الابتزاز والخطف من قبل جماعات مسلحة مختلفة. وخلال تلك الفترة، يُزعم أن شركة «لافارج للإسمنت سوريا» دفعت مبالغ عبر وسطاء إلى جماعات مسلحة كانت تسيطر على المنطقة، واشترت سلعًا من تنظيم داعش، بمبلغ يُقدّر بما لا يقل عن ١٣ مليون يورو.

وأُخلي المصنع أخيرًا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قبل فترة وجيزة من استيلاء تنظيم داعش عليه.

١٢- لوس أنجلس، الولايات المتحدة – محاكمة سمير الشيخ

محاكمة سمير الشيخ

المحكمة: محكمة المقاطعة الأمريكية للمنطقة الوسطى من كاليفورنيا

المتهمون: منتسب للحكومة السورية

المدة:

قُدّمت لائحة الاتهام في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤، بدأت المحاكمة في: ٢ آذار/مارس ٢٠٢٦ ، وهي مستمرة. من المتوقع صدور الحكم في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٦

التهم والأحكام:

التعذيب والتآمر على ارتكاب التعذيب.

السياق:

اعتُقل سمير عثمان الشيخ في مطار لوس أنجلس الدولي في ١٠ تموز/يوليو ٢٠٢٤ بتهمة الإدلاء بمعلومات كاذبة في طلباته للحصول على الإقامة الدائمة والجنسية الأمريكية. وبين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٨، شغل الشيخ منصب رئيس سجن دمشق المركزي، المعروف باسم سجن عدرا، الذي اشتهر بسوء معاملة السجناء والتعذيب المزعوم تحت إشرافه. ولم يُفصِح عن هذا النشاط السابق في طلباته.

١٣- الإسكندرية، الولايات المتحدة – محاكمة «البيتلز التابعة لتنظيم داعش"

محاكمة الشافعي الشيخ وأليكساندا كوتي

المحكمة: محكمة المقاطعة الأمريكية للمنطقة الشرقية في فرجينيا

المتهمون: منتمون لتنظيم داعش

المدة:

أقر أليكساندا أ.ك. بالذنب في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢، وأُعلن حكمه في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٢٢. بدأت محاكمة الشافعي الشيخ في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٢٢، وأُدين في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٢٢، وأُعلن حكمه في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٢٢.

التهم والأحكام:

التآمر على أخذ رهائن أدى إلى الوفاة؛ أربع تهم بأخذ رهائن أدى إلى الوفاة؛ التآمر لقتل مواطنين أمريكيين خارج الولايات المتحدة؛ التآمر لتقديم دعم مادي لإرهابيين - أخذ رهائن وقتل - أدى إلى الوفاة؛ التآمر لتقديم دعم مادي لمنظمة إرهابية أجنبية مصنفة فأدى إلى الوفاة. حُكم على الشافعي الشيخ وألكسندا ك. بالسجن المؤبد.

السياق:

عُرف هؤلاء الأربعة البريطانيون باسم «البيتلز»، إذ غادروا المملكة المتحدة إلى سوريا وانضموا إلى تنظيم داعش. كانوا مسؤولين عن احتجاز السجناء الأجانب، منهم أربعة أمريكيين: جيمس فولي، ستيفن سوتلوف، بيتر كاسيج، وكايلا مولر. أطلق عليهم الرهائن الأمريكيون لقب «البيتلز» بسبب لهجاتهم البريطانية.

١٤- واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة – قضية مزيك ضد الجمهورية العربية السورية

مزيك ضد الجمهورية العربية السورية

المحكمة: محكمة المقاطعة الأمريكية – مقاطعة كولومبيا – واشنطن العاصمة

المتهمون: منتمون للنظام السوري

المدة: الجلسة العلنية: ٧ آب/ أغسطس ٢٠٢٥. الحكم: ٨ آب/أغسطس ٢٠٢٥.

التهم والأحكام: الاحتجاز والتعذيب

السياق:

السيد مزيك مواطن مزدوج الجنسية (سوري–أمريكي) اعتُقل في مطار المزة العسكري في دمشق عام ٢٠١٢، حيث تعرّض للتعذيب الجسدي والنفسي ضمن نمط موثق للتعذيب الذي مارسه نظام الأسد. رفع السيد مزيك دعوى مدنية ضد الدولة السورية بموجب قانون الحصانات السيادية الأجنبية ، بهدف توثيق الأحداث التاريخية وخلق سابقة قانونية لدعم جهود المساءلة المستقبلية. قضت المحكمة بأن نظام الأسد في سوريا مسؤول عن تعذيب المدعي السيد مزيك.

١٥- لاهاي، هولندا – محاكمة حسناء أ.

محاكمة حسناء أ.

المحكمة: مجمع شيفول القضائي، هولندا

المتهمون: منتمية لتنظيم داعش

المدة:

المحاكمة الابتدائية: من ١٤ تشرين الأول/أكتوبر٢٠٢٤ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤ (أربعة أيام محاكمة).

جلسات الاستئناف: من ٩ شباط/ فبراير إلى ١٢ شباط/ فبراير ٢٠٢٦.

التهم والأحكام:

اتُّهمت حسناء أ. بأنها، بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢، في هولندا وسوريا والعراق، ساعدت وساهمت في الرق بصفته جريمة ضد الإنسانية ضد شخصين، وشاركت في منظمة إرهابية، وارتكبت أفعالًا تحضيرية ذات نية إرهابية، وعرضت حياة طفل للخطر بإحضار ابنها البالغ من العمر أربع سنوات إلى سوريا والعراق. أُدينت حسناء أ. وحُكم عليها بالسجن لمدة عشر سنوات.

السياق:

حسناء أ. تحمل الجنسيتين الهولندية والمغربية، وسافرت إلى سوريا في ٢٠١٥ للانضمام إلى تنظيم داعش. هناك تزوجت من مقاتل تابع للتنظيم وعاشت في مدينة الرقة. ادعت امرأتان ايزيديتان أنهما احتُجزتا قسرا واستُعبدتا على يد حسناء أ. وزوجها.

١٦- ستوكهولم، السويد – محاكمة محمود س. أو «محاكمة اليرموك"

محاكمة محمود س.

المحكمة: محكمة مقاطعة سولنا - السويد

المتهمون:

متحالفون مع الحكومة السورية (ميليشيات فلسطينية: حركة فلسطين حرة، الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين – القيادة العامة)

المدة: الجلسة العلنية: ٧ آب/ أغسطس ٢٠٢٥. الحكم: ٨ آب/أغسطس ٢٠٢٥.

التهم والأحكام:

وجّهت التهم إلى محمود س.: تعمد إلحاق إصابات وقتل عدة مدنيين والمشاركة في هجوم منسّق وموجَّه ضد المدنيين خلال مظاهرة في مخيم اليرموك بتاريخ ١٣ تموز/يوليو ٢٠١٢؛ والمشاركة في حصار مخيم اليرموك بصفته عضوا أو مرتبطا بميليشيات مسلحة موالية للنظام، مع تعمد حرمان المدنيين من حياتهم وإلحاق معاناة شديدة بهم، والتبليغ على المدنيين لأجهزة الأمن التابعة للنظام السوري، وهو ما أدى إلى حرمانهم من حريتهم في الحاجز الشمالي لمخيم اليرموك بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وتموز/ يوليو ٢٠١٣.

السياق:

يُزعم أن المتهم كان مرتبطًا بالجبهة الشعبية لتحرير فلسطين – القيادة العامة ، وحركة فلسطين حرة، والجيش السوري الحر خلال حصار مخيم اليرموك الفلسطيني في دمشق. ترتبط هذه المحاكمة بمحاكمة جهاد أ.، محمود أ.، مظهر ج.، سمير س. ووائل س. أمام المحكمة العليا الإقليمية في كوبلنتس، ألمانيا.

محاكمة جهاد أ.، ومحمود أ.، ومظهر ج.، وسمير س.، ووائل س. - المحكمة الإقليمية العليا، كوبلنتس، ألمانيا

Bibliography

Academic publications

Claverie, Élisabeth. "Enquêter Dans l'inconnu." *Editions de l'EHESS*, Grief, vol. 1, no. 3 (2016): 152–62.

Combs, Nancy A. *Fact-Finding without Facts: The Uncertain Evidentiary Foundations of International Criminal Convictions*. Cambridge University Press, 2010.

Delmas-Marty, Mireille. "Chances Et Risques D'Une Justice Pénale Internationale." *Archives de Philosophie Du Droit* 53 (2010): 96–117.

Garapon, Antoine; and Hubrecht, Joël. "Justice Transitionnelle et Justice Reconstitutive." In *Quelle Justice Pour Les Peuples En Transition ?*, by Kora Andrieu and Geoffroy Lauvau. Philosophie Appliquée. Sorbonne PUPS, 2014.

Ingeson, Miriam. "Structural Criminal Investigations in Sweden - Reinventing Investigations of International Crimes." *Scandinavian Studies in Law* 2020, no. 66 (2020): 357–66.

Kaleck, Wolfgang; and Kroker, Patrick. "Syrian Torture Investigations in Germany and Beyond: Breathing New Life into Universal Jurisdiction in Europe?" *Journal of International Criminal Justice* 16 (2018): 165–91.

Khen, Hilly Moodrick-Even; Boms, Nir T.; and Ashraph, Sareta eds. *The Syrian War: Between Justice and Political Reality*. Cambridge University Press, 2020.

Müller, Helge H; Moeller, Sebastian; Hilger, York; and Sperling, Wolfgang. "Prognostic Influence of Witness/Victim Experiences and PTSD-Specific Symptoms on Working and Educational Capacity: A Comparison between Two Groups of Individuals Post-Trauma." *Annals of General Psychiatry* 14 (February 2015): 5.

Ryan, John. *America's Trial: Torture and the 9/11 Case on Guantanamo Bay*. Skyhorse, 2025.

Sliedregt, Elies van. "The Future of International Criminal Justice Is Corporate." *Journal of International Criminal Justice* 23, no. 1 (2025): 17–26.

Weill, Sharon; and Lefranc, Sandrine. "The French Bataclan Trial as a Judicial Experiment: What Lessons for the Prosecution of Mass Crimes?" *Leiden Journal of International Law* 38, no. 2 (2025): 343–60.

Kaleck, Wolfgang; and Kroker, Patrick. "Syrian Torture Investigations in Germany and Beyond: Breathing New Life into Universal Jurisdiction in Europe?" *Journal of International Criminal Justice* 16 (2018): 165–91.

Press articles

سفرجلاني, رضوان. "قصتي في سجون داعش أمام المحكمة." الجمهورية.نت, May 22, 2025.

https://aljumhuriya.net/ar/2025/05/22/قصتي-في-سجون-داعش-أمام-المحكمة/.

سفرجلاني, رضوان. "«كنتُ السوري الوحيد»: داعش أمام المحكمة في باريس." الجمهورية.نت, June 5, 2025.

https://aljumhuriya.net/ar/2025/06/05/داعش-أمام-المحكمة-في-باريس/.

Arfi, Fabrice. "Procès Lafarge : « C'est dans ce moment précis, au Bataclan, que des décisions économiques abstraites deviennent des tirs sur des corps »." Mediapart, December 10, 2025. https://www.mediapart.fr/journal/france/١٠١٢٢٥/proces-lafarge-c-est-dans-ce-moment-precis-au-bataclan-que-des-decisions-economiques-abstraites-deviennent.

Bougon, François. "SOS Chrétiens d'Orient, une ONG française au service du régime syrien." Mediapart, February 2, 2026. https://www.mediapart.fr/journal/dossier/international/sos-chretiens-d-orient-une-ong-francaise-au-service-du-regime-syrien.

Dubois, Chloé. "Yazidi Genocide Trial to Take Place in France." JusticeInfo.Net, November 26, 2024. https://www.justiceinfo.net/en/-١٣٨٧٨٧yazidi-genocide-trial-france.html

Dubois, Chloé. “Lafarge: A Judicial Warning Still Largely Ignored by Business.” JusticeInfo.Net, December 18, 2025. https://www.justiceinfo.net/en/-١٥٣٧٤٨lafarge-a-judicial-warning-still-largely-ignored-by-business.html

Hauffe, Luca; and Jeßberger, Florian (Prof. Dr.). “Lafarge-Prozess: Unternehmensverantwortung im Syrien-Krieg.” Legal Tribune Online, n.d. Accessed January 4, 2026. https://www.lto.de/recht/hintergruende/h/lafarge-syrien-buergerkrieg-unternehmen-verstoesse-voelkerrecht-menschenrechte.

Margherita, Capacci. “Syrian Trials Translated into Arabic: The Netherlands’ Conclusive Test.” Justiceinfo.Net, February 13, 2024. https://www.justiceinfo.net/en/-١٢٨٣٩٢syrian-trials-translated-into-arabic-netherlands-conclusive-test.html.

Mehring-Zier, Sigrid (Dr.). “Problem Zeugniszwang: Aussagen und Leben riskieren?” Legal Tribune Online, n.d. Accessed September 30, 2025. https://www.lto.de/recht/hintergruende/h/strafverfahren-voelkerstrafrecht-zeugen-aussage-zeugnispflicht-gefaehrdung-zeugenschutz-stv

Mejia, Stephany Caro. “Collective Reparations for Victims of ISIS.” Just Security, August 9, 2023. https://www.justsecurity.org/٨٧٥٢١/collective-reparations-for-victims-of-isis/.

Savage, Charlie. “Should Hundreds of Millions in Seized Assets Go to ISIS Victims?” U.S. The New York Times, June 18, 2024. https://www.nytimes.com/١٨/٠٦/٢٠٢٤/us/politics/biden-isis-state-dept-doj.html.

Le Monde. “Affaire des « biens mal acquis » : le Syrien Rifaat Al-Assad définitivement condamné en France.” International, Syrie. September 7, 2022. https://www.lemonde.fr/international/article/٠٧/٠٩/٢٠٢٢/biens-mal-acquis-le-syrien-rifaat-al-assad-definitivement-condamne-en-france_٣٢١٠_٦١٤٠٥٨٩.html.

The New York Times. “The Missing Enforcers of the Assad Regime.” World. October 15, 2025. https://www.nytimes.com/interactive/١٥/١٠/٢٠٢٥/world/middleeast/president-assad-syria-officials.html.

Reports

Scratching the Surface: One Year into the Koblenz Trial. Syria Justice and Accountability Center, 2021. https://syriaaccountability.org/scratching-the-surface-one-year-into-the-koblenz-trial/.

Universal Jurisdiction Under Scrutiny: A Quantitative Analysis of 250+ Syrian Cases. Syria Justice and Accountability Center, 2023. https://syriaaccountability.org/universal-jurisdiction-under-scrutiny-a-quantitative-analysis-of-٢٥٠-syrian-cases/.

Vignoli, Maria Elena; and Jarrah, Balkees. *“These Are the Crimes We Are Fleeing” - Justice for Syria in Swedish and German Courts*. With Human Rights Watch. Human Rights Watch, 2017.

Blog posts

Syria Justice and Accountability Centre. Witness or Suspect? The Trial of Anwar Raslan and Eyad Al Gharib. July 30, 2020. https://syriaaccountability.org/witness-or-suspect-the-trial-of-anwar-raslan-and-eyad-al-gharib/.

Syria Justice and Accountability Centre. Refugees as Witnesses in Germany. May 10, 2023. https://syriaaccountability.org/refugees-as-witnesses-in-germany/.

Syria Justice and Accountability Centre. Seeing Justice Done in Duesseldorf. July 31, 2024. https://syriaaccountability.org/seeing-justice-done-in-duesseldorf/.

Syria Justice and Accountability Centre. A First Step Towards Transitional Justice in Syria. May 29, 2025. https://syriaaccountability.org/a-first-step-towards-transitional-justice-in-syria/.

Yazda. The Hasna A. Trial – The Beginning of a Landmark Case in the Netherlands for Crimes Committed by a Dutch National against Yazidi Women. October 14, 2024. https://www.yazda.org/the-hasna-a-trial-the-beginning-of-a-landmark-case-in-the-netherlands-for-crimes-committed-by-a-dutch-national-against-yazidi-women.

Yazda. A Dutch Court Hands down Historic Verdict and Convicts an ISIL Member for Crimes against Yazidis in Landmark Case in Netherlands. December 11, 2024. https://www.yazda.org/a-dutch-court-hands-down-historic-verdict-convicts-an-isil-member-for-crimes-against-yazidis-in-landmark-case-in-netherlands.

Sherpa. Lafarge in Syria: French Supreme Court Issues Decisive Ruling on Charges Faced by the Multinational. January 16, 2024. https://www.asso-sherpa.org/lafarge-in-syria-french-supreme-court-issues-decisive-ruling-on-charges-faced-by-the-multinational.

International Federation for Human Rights: Syria: France and Germany Arrest Three Ex-Syrian Security Officials Suspected of Crimes against Humanity. n.d. Accessed February 2, 2026. https://www.fidh.org/en/impacts/syria-france-and-germany-arrest-three-ex-syrian-security-officials.

The Tahrir Institute for Middle East Policy. Holding Wagner to Account for Russian Abuses in Syria. March 28, 2022. https://timep.org/٢٨/٠٣/٢٠٢٢/holding-wagner-to-account-for-russian-abuses-in-syria/.

The Center for Justice and Accountability. Torture in Syrian Detention Centers. n.d. Accessed February 2, 2026. https://cja.org/what-we-do/litigation/mzaik-v-syrian-arab-republic/.

Database

SJAC database on Syria-related criminal cases worldwide: https://syriaaccountability.org/syria-related-criminal-cases/

Other

IHL Database. Reparation: Rule 150. A State responsible for violations of international humanitarian law is required to make full reparation for the loss or injury caused. https://ihl-databases.icrc.org/en/customary-ihl/v١/rule#١٥٠Fn_A٥١FF٠٠٠٢٥_١٦٣.

OHCHR and transitional justice. Reparations. https://www.ohchr.org/en/transitional-justice/reparations

OHCHR. General Assembly resolution 60/147, Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law, December 16, 2005. https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/basic-principles-and-guidelines-right-remedy-and-reparation.

List of SJAC's Trial Reports

Trial of Anwar Raslan & Eyad A., Higher Regional Court – Koblenz, Germany

Trial Report #2, May 18 & 19, 2020: Raslan speaks (through his lawyer)

Trial Report #5, June 24 & 25, 2020: The First Insider Witness Testifies

Trial Report #8, August 12 & 13, 2020: Questions regarding Raslan's authority and false death certificates

Trial Report #10, August 26-27, 2020: "There was Gandhi, Mandela and I am the third"

Trial Report #15, October 6, 7, & 8, 2020: Corpses as Chattel and Raslan's Photographic Memory

Trial Report #17, November 3 & 4, 2020: A Forensic Analysis of the Caesar Photos

Trial Report #19, November 25 & 26, 2020: Eyewitness Declares 90% Certainty That Raslan Beat Him

Trial Report #45, September 1 & 2, 2021: Good Cop – Bad Cop

Trial of Alaa M. Higher Regional Court – Frankfurt, Germany

Trial Report #10, May 3 & 5, 2022: The First Survivor Testifies

Trial Report #15, June 14, 2022: Descriptions of Emerald Planet

Trial Report #22, September 27 & 29, 2022: Nothing goes as planned

Trial Report #50, September 14, 2023: Confusion and Misunderstandings

Trial Report #52, August 1 & 3, 2023: The Strange Case of Dr. Alaa and Mr. Hyde

Trial Report #53, August 8, 2023: Al-Bunni›s Methods Questioned

Trial Report #54, September 5 & 7, 2023: To Err Is Human, But to Persist, Diabolical

Trial Report #55, September 18 & 19, 2023: Understanding the Syrian Conflict – Better Late Than Never

Trial Report #74, May 14 and 16, 2024: The Wise Guy and The Suspicious

Trial Report #80, July 15, 16 & 18, 2024: The President's Slave

Trial Report #81, July 23, 25 & 26, 2024: "We Sacrifice Ourselves With Our Blood And Soul, O Bashar"

Trial Report #86, October 10, 2024: "Dirty Work"

Trial Report #91, December 10 & 12, 2024

Trial Report #100, March 13, 2025

Trial Report #106, May 27, 2025

Trial Report #107, June 5, 2025

Trial of Mohammad A. and Asmael K., Higher Regional Court – Düsseldorf, Germany

Trial Report #11, September 5 & 6, 2024: Accomplices to Crimes

Trial Report #12, September 12, 2024 (internal notes on file)

Day 25, September 25, 2024 (internal notes on file)

Day 28, October 30, 2024 (internal notes on file)

Day 29, November 8, 2024 (internal notes on file)

Day 30, November 21, 2024 (internal notes on file)

Day 31, November 22, 2024 (internal notes on file)

Day 32, November 27, 2024 (internal notes on file)

Day 37, December 23, 2025 (internal notes on file)

Trial of Ahmad H., Hanseatic Higher Regional Court – Hamburg, Germany

Trial Report #1, May 17, 2024: The First Day of the Proceedings

Trial Report #2, May 29 & 30, 2024: The First Witness's Unsettling Video Documentation

Trial Report #3, June 5 & 6, 2024: The Source

Trial Report #4, June 10 & 11, 2024: The Expert – When Pieces Form a Picture

Trial Report #5, June 24, 2024: The First Victim Account

Trial Report #8, July 23 & 24, 2024: "You better shut your mouth, I am not alone"

Trial Report #13, September 18, 2024: Chronological Confusion and Mistaken Identity?

Trial Report #17, October 30, 2024: Key Witness Resummoned as Trial Evidence Concludes

Trial Report #20, December 3 & 4, 2024: Final Defense Motions Rejected As Trial Nears Verdict

Trial Report #21, December 10 & 11, 2024: Crimes, Claims, Credibility, and the Closing Arguments

Trial of Ammar A., Higher Regional Court – Stuttgart, Germany

Day 6, November 12, 2024 (internal notes on file)

Day 10, December 3, 2024 (internal notes on file)

Day 13, December 17, 2024 (internal notes on file)

Day 15, January 7, 2025 (internal notes on file)

Trial of Twana H.S. and Asia R.A., Higher Regional Court – Munich, Germany

Trial Report #5, June 30, July 1, 2 & 3, 2025: Pieces of a Puzzle Leading to Munich

Trial Report #6, July 8, 9 & 10, 2025: Bearing Witness: F29›s experience

Trial Report #7, July 29, 30 & 31, 2025: Retraumatization and Conflict in Court

Trial Report #18, December 1 & 2, 2025: Lost in Translation

Trial Report #19, December 10 & 11, 2025: (Un)Interrupted Plaintiff Testimony

Trial Report #21, January 12 & 13, 2026 (not yet published)

Trial of Jihad A., Mahmoud A., Mazhar J., Sameer S., and Wael S., Higher Regional Court – Koblenz, Germany

Trial Report #3, December 10 & 11, 2025: SJAC Under Attack

Trial Report #5, January 7 & 8, 2026

Trial Report #6, January 14 & 15, 2026

Trial in absentia of Ali M., Jamil H. & Abdel Salam M., Court of Assize – Paris, France

Trial Report #1, May 21, 2024

Trial Report #2, May 22, 2024

Trial of Majdi N. aka Islam Alloush, Court of Assize – Paris, France

Trial Report #1, April 29 & 30, 2025: Opening of the Trial and Challenge to the Court's Legitimacy

Trial Report #9, May 6, 2025: Majdi N.›s Interrogation on Personality

Trial Report #11, May 7, 2025: Testimony of OCLCH Chief Investigator on the Jaysh Al-Islam›s Recruitment of Children and Prison System

Trial Report #15, May 14, 2025: Testimonies of Syrian Witness on Adra Al-Omaliya and Detention Facilities in Ghouta

Trial Report #16, May 14 & 15, 2025: Testimony of Syrian Witness on the Kidnapping of Razan Zeitouneh and Jaysh Al-Islam›s Detention and Recruitment Practices

Trial Report #17, May 16, 2025: Testimony of Syrian Witness on Majdi N.'s Commitment to Apply International Humanitarian Law in Jaysh Al-Islam

Trial Report #19, May 19, 2025: Testimony of Syrian Witness on the Detention of Civilians after the Attack on Adra Al-Omaliya

Trial Report #23, May 21, 2025: Testimony of Syrian Witness on Jaysh Al-Islam's Detention System and Torture Methods

Trial Report #24, May 19 & 20, 2025: Request for Referral by the Defense and its Dismissal by the Court

Trial Report #25, May 11, 2025: Testimony of Civil Party Mazen Darwish

Trial Report #29, May 12 & 13, 2025: Interrogation on Majdi N.'s Role in Propaganda and the Recruitment of Minors

Trial Report #30, May 21, 2025: Interrogation of the Accused's Involvement in Trainings in International Humanitarian Law for Jaysh Al-Islam›s Fighters

Trial Report #31, May 22 & 23, 2025: Interrogation on the Accused's Involvement in the Military and Policy Office and Movements between Syria and Turkey from 2013 to 2016

Trial Report #33, May 23 & 26, 2025: Requisition of the Prosecution

Trial of Abdelmalek T., Kais A., Mehdi N., Osama A. and Salim Benghalem, or "ISIS HOSTAGE CASE", Court of Assize – Paris, France.

Trial monitoring notes are courtesy of Impact Litigation and are on file with SJAC.

Day 7, February 25, 2025

Day 8, February 26, 2025

Day 12, March 4, 2025

Day 13, March 5, 2025

Day 16, March 10, 2025

Day 17, March 11, 2025

Day 22, March 18, 2025

Day 23, March 19, 2025

Trial of Lafarge SA, Court of Assize – Paris, France

Part 3 of the Courtroom diary by Sharon Weill and the students of the Capstone Course, Paris School of International Affairs

Part 4 of the Courtroom diary by Sharon Weill and the students of the Capstone Course, Paris School of International Affairs

Part 6 of the Courtroom diary by Sharon Weill and the students of the Capstone Course, Paris School of International Affairs

Trial of Samir Al Sheikh, U.S. District Court for the Central District of California

Trial Report #1, Description of the Case

Samir Al-Sheikh Bail Hearing, April 3, 2025

Trial of Alexanda Amon K. and El Shafee Elsheikh, U.S. District Court for the Eastern District of Virginia

Day 2, November 17, 2021, of Evidentiary Hearing United States of America vs. El Shafee Elsheikh

Day 3, November 18, 2021, of Evidentiary Hearing United States of America vs. El Shafee Elsheikh

Date April 4, 2022, of Trial Proceedings United States of America vs. El Shafee Elsheikh

Mzaik v. Syrian Arab Republic, United States District Court – District of Columbia – Washington, DC

Trial Report #1, August 7, 2025: Survivor's Recollections of State-Sponsored Torture

Trial of Hasna A., District Court of the Hague – The Netherlands

Trial Report #2, October 16, 2024: Plaintiffs' Right to Speak and Prosecution Office's Final Submissions

Trial Report #3, October 17, 2024: Final Submissions by the Defense, Rebuttal of Injured Party Claim, Rebuttal and Surrebuttal of Prosecutor and Defense Teams

Trial Report #4, December 11, 2024: Trial Judgement

Trial of Mahmoud S., Solna District Court – Solna, Sweden

Trial Report #1, October 20, 21, 22 & 24, 2025: The Opening Statements

Trial Report #2, November 5, 6, & 7, 2025: Plaintiffs' Testimonies

Trial Report #3, November 10, 12, & 13, 2025: Testimonies of Plaintiff

المركز السوري
للعدالة والمساءلة